الرحمان

بيان [illegible] القرآن

[illegible] علم [illegible]

[illegible] ١٢١٨ھ

[illegible] محمد راجح علم قرأتهان

۲۹ × ۱۸.۳ سم

ص ۴۲۵، ۱۷

سطر [illegible] علی [illegible] نستعلیق

AC44

يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين

بعونه تعالى شرح رساله سراجیه در علم فرائض از تصانیف سید شریف علی جرجانی معروف به



ابن بحر العلوم ذی الجاه العظیم مولانا الحاج الحافظ المولوی محمد عبد الحلیم دام فیضه العمیم

فی المطبع العلوی باهتمام محمد علی بخش خان اللکنوی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين قال المولى الشيخ الامام الاجل سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما يمن بالتسمية الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض لما محمولة على ما ذكر وخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي يقال

انصار علی امکان قیاسه فی اصله ان یقال فرضی قال علماؤنا رحمهم الله تعالی بترکة المیت

حقوق اربعة مرتبة ای مقدم بعضها علی بعض الاول یبدأ بتکفینه وتجهیزه بلا تبذیر ولا تقتیر

وذلک اما باعتبار العدد فتکفین الرجل باکثر من ثلثة اثواب والمرأة باکثر من خمسة تبذیر واقل

مما ذکر تقتیر واما باعتبار القیمة فاذا کان یلبس فی حیوته ما قیمته عشرة مثلا فلو کفن بما قیمته

اقل واکثر منها کان تقتیرا وتبذیرا واذا کان له ثوب یلبسه فی الاعیاد والثانی یلبسه بین

اقرانه والثالث یلبسه حال خارجه یکفن بالثانی لان الاول علو والثالث دنو فالمتوسط اولی وقال

بعض قدماء مشایخنا یکفن الرجل بما یلبسه فی الجمع والاعیاد والمرأة بما تلبسه لزیارة ابویها

وکان الحسن البصری رح یقول یعتبر الکفن بما یلبسه فی اکثر الاوقات واختاره الفقیه ابو جعفر

وقال ایضا اذا کان علیه دین مستغرق فللغرماء ان یمنعوا الورثة من تکفینه بما ذکر من العدد

وهو کفن السنة بل یکفن بکفن الکفایة وهو للرجل ثوبان جدیدان او غسیلان وللمرأة ثلثة

وتمسک فی ذلک بما ذکره الخصاف رح من ان المدیون اذا کانت له ثیاب حسنة یمکنه الاکتفاء

بما دونها باعها القاضی وقضی الدین واشتری بالباقی ثوبا یکفیه واذا لم یکن للمیت ترکة فکفنه علی

من تجب علیه نفقته فی حال حیوته وقال ابو یوسف رح کفن المرأة علی زوجها مطلقا خلافا

لمحمد رح فان الزوجیة قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهید وقاضیخان ان الفتوی علی قول ابی یوسف رح

واذا لم یکن له من تجب علیه نفقته او کان هو ایضا فقیرا فکفنه علی بیت المال واطلاق الابتداء

بالکفن لیس مطلقا کما تشعر به عبارة الکتاب بل کل حق للغیر تعلق بعین الترکة فانه مقدم علی تکفینه

کالدین المتعلق بالرهن اذا لم یکن للمیت شیء سواه فیقضی منه دینه اولا وکذا ارش جنایة

العبد الذی جنی فی حیوة مولاه ولا مال له غیره وکذا الحال فی المبیع المحبوس بالثمن اذا مات المشتری

عاجزا عن ادائه وکذا فی العبد الماذون اذا لحقته الدیون ثم مات المولی ولیس له مال سواه

وكذا في الدار المستأجرة فانه احق بها اعطى الاجرة او لا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا
ذكره الامام رضي الله عنه في نظائره وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل
صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء دينه من جميع ماله الباقي
بعد التجهيز والتكفين وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لانه لباسه
وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا ترى انه يقدم على حاجته بنفسه ولا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على
الكسب وقدم الدين على الوصية وان قدمها ذكرا عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه
الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة التفريط فيها
بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على انهما مثله
في وجوب الاداء والمسارعة اليه فلذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات
وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال
حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى
فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم
على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على ادا
شيء من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالمالية
المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه
وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد
ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان
الديون ان كانت للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغرماء واحدا استوفاه

الیها وما بقی له علی المیت ان شاء عفا وان شاء ترکها الی دار الجزاء وان کان متعددا فان کان الکل دین
الصحة اعنی ما کان ثابتا بالبینة او بالاقرار فی زمان الصحة او کان الکل دین المرض اعنی ما کان ثابتا
بالاقرار فی مرضه فانه یصرف الباقی الیهم علی حسب مقادیر دیونهم فان اجتمع الدینان معا یقدم دین
الصحة لکونه اقوی الا تری انه محجور فی مرضه عن التبرع بما زاد علی الثلث ففی اقراره نوع ضعف
واما اذا اقر فی مرضه بدین علم ثبوته بطریق المعاینة کما یجب بدلا عن مال ملکه او استهلکه کان
ذلک الدین فی الحقیقة من دین الصحة اذ قد علم وجوبه بغیر اقراره فلذلک ساواه فی الحکم وان کان الدین
من حقوق الله تعالی کما شیء من الفروض فان اوصی به المیت وجب تنفیذه من ثلث ماله الباقی بعد دین
العباد وان لم یوص لم یجب نقول اذا فاتته صلوة واوصی ان یطعم عنه فعلی الورثة ان یطعموا
عنه من الثلث لکل صلوة نصف صاع من بر وکذا للوتر عند ابی حنیفة رح اذ قد روی عنه ان الوتر
فریضة وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمکن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم یقض حتی مات
واوصی بالاطعام فعلی الورثة ان یطعموا من الثلث لکل یوم نصف صاع من بر لما روی من انه علیه السلام
لما سئل عن ذلک قال ان مات قبل ان یطیق الصوم فلا شیء علیه وان اطاقه ولم یصم فلیقض عنه
بالاطعام یدل علیه حدیث ابن عمر رض موقوفا او مرفوعا لا یصوم احد عن احد ولا یصلی احد
عن احد فوجب الحمل علی الاطعام لان الفدیة تقوم مقام الصوم فی حق الشیخ الفانی فکذا فی حقه
فی وقوع الیاس عن اداء الصوم وان کان الدین الزکوة واوصی بها یجب اداؤها من ثلث ماله وان کان الحج واوصی
به یؤدی من الثلث ایضا فلو حج عنه الوارث بلا وصیة یرجی من الله تعالی قبوله ثم تنفذ وصایاه
هذا هو الثالث من الاربعة ای یبدأ بتنفیذ وصیته من ثلث ما بقی بعد الدین ثم من ثلث اصل المال
لکن ما تقدم من التکفین وقضاء الدین قد صار مصروفا فی ضروریاته التی لا بد له منها فالباقی هو ماله
الذی کان له ان یتصرف فی ثلثه وایضا ربما استغرق ثلث الاصل جمیع الباقی فیؤدی الی حرمان

الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين

سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة

كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها

في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه

اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا

مثلا ثم صار الفين فله ثلث الفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع الاربعة

وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب

كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا

الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال المراد

باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اريد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهديهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل

كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر

ما هو اقوى فيدل ثم شرع فيما يبين اجمال الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة

باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او الاجماع كما ذكره

السرخسي رح وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض

فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء

فان بقي شيء يأخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم

يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب

الفرائض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفرائض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ من

التركة ما ابقته اصحاب الفرائض حين تعددهم وعند الانفراد عن غيره من الورثة يحرز جميع المال

واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال الا ان استحقاقه بعضه

بالفرضية والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة

واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول

من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويخدشه

انه اذا خص التعريف بما كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان المتقدم عليها

ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق

مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة

والنعمة ثم عصبته اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور لما

سياتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ثم الرد

اي يبدأ عند عدم العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ

فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر

حقوقهم اي تعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي

الارحام اي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام هم الذين لهم قرابة

وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى

درجة منهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة ان

لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه كما ذكر في الفرائض العثمانية

وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال

الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال

الاول مثل ذلك قبله فيرث كل منهما صاحبه ويعقل عنه وللجاهل ان يرجع عن عقد الموالات ما لم

يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه صح قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل
العادة وكان الشعبي رحمه الله يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رحمه الله وهو مذهب زيد بن ثابت رضي
وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وانما اخر مولى الموالاة عن ذوي الارحام
لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره
فصار هذا المقر له مؤخرا في الارث عن مولى الموالاة مقدما على الموصى له بجميع المال واعتبرت فيه قيود الاول
ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا الاقرار بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن
اقراره على ابيه بانه ابنه والثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم
يصدقه ابوه في هذا النسب والثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره
لمجهول النسب بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه
واندرج فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في
ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا
اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا
رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارثه اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات
في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب
واستحقاق المال له لا الارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه حمل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى
فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يتعدى الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له
بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره بدئ بمن وصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لانه منع عما زاد
على الثلث كان حق الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخر عن المقر

بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اى اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع
التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصار لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث
بناء على انهم اخوته الا ترى ان الكافر الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكفار
ويشهد له ايضا انه يستوي بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما
في المواريث وعند الشافعية ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان
لم ينتظم يرد اولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا ميراث
عنده اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه

فصل

المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا اى كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام
الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث
ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك للسيد فيكون توريثا
للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا والمعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المملوك ما بقي عليه
درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب لعدم ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسألة مبنية
على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما
القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في
تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر موجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف و
محمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كالحجر العظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به
وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين مع الاثم الدية على
العاقلة والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان يرمي الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله

او وطئته دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على
العاقلة ولا اثم فيه عندنا فيحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل
مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف
ابي يوسف رح واما اذا كان القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على
العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في
هذه الصور ايضا فان قلت الاب اذا قتل ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا
قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده
فان قيل يقتضي قوله عم القاتل لا يرث من المقتول الحرمان مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رح فكيف اخرجت هذه الصور
كلها قلنا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه
ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او غيره
وايضا القتل لا يتحقق الا بمقتول وقد انعدم حال التسبيب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا
يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل
اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف
المخطئ فانه مباشر للقتل بفعله فتلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا
جزاء للقتل المحظور وفعلهما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشرع
اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز وتصور
نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واما الدية للمقتول خطأ كسائر امواله حتى تقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك رح لا يرث الزوجان
من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب الدية الا بعده ولنا انه عليه السلام

يتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطأ كذا

يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا

فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة

بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي

هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث

بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له

يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات

والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من

الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة رض واليه ذهب علماؤنا والشافعي رح

لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عم الاسلام

يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب

معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي

بن الحسين ومسروق رحمهم الله والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام

حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم

والكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة

اي النصرة في العاقبة للمسلمين ثم ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث

من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال الاسلام ولذلك قال ابو حنيفة

انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه

في زمان ردته فيئا للمسلمين في وجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد

لا يُقَرّ على ما اعتقده بل يُجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه الا فيما ينتفع هو به بل فيما
ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكر المزني
في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضاً وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما
بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى
وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوسي حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان
واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود
والنصارى ايضاً لاختلاف اعتقادهما في عيسى والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف
اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب يختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب
اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله
اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر
لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين
حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله
ملكاً ويداً وتصرفاً او حكماً كالمستامن والذمي والحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فظاهر
لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين
حكماً لان المستامن من اهل دار الحرب حكماً الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة
الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في
دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى
بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان
المرتدين في دارهما المختلفين لحقه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة ولكن حقيقة وحكماً

وتحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة والكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف

بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي كان

الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من

دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين

حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من حربيين في دارين لكان اولى

ان يقول والمستامنين بدل والحربيين لكنه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا

للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف حقيقيا وان كانا في

دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان

فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة واذا كان الحربيان المستامنان من دار واحدة

يثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستامنين اذا كانوا من دار واحدة قبلت شهادة بعضهم على بعض

وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف

باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون احد الملكين

في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم

حتى يستحل كل منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر قتله

فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على العصمة والولاية واما اذا كان

بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث

عند الشارح اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل

وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة و

الملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار

فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاشتباه تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلث مواضع فقال وان كانت اي البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال فان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلث مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس تنصيفا وتضعيفا واصحاب هذه السهام اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم بالنص او بغيره

اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء

الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة

وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الاولاد اذ منها تتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها وكان

١٥

بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لکونها ابعد
منها فی القرابة وقدمها علی الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها
وتقدیمها علی الاخت لام لان قرابة الاب اقوی من قرابة الام وتقدیم الاخت لام علی الام لان الاختین
لام یحجبان الام من الثلث الی السدس وجنس الحاجب یقدم علی جنس المحجوب وتقدیم الام علی
الجدة لکونها اقرب لا یقال تقدیم الاب فی الرجال یقتضی تقدیم الام فی النساء لانا نقول معرفة نصیب
الام تتوقف علی معرفة نصیب الاخوات دون العکس کما سیأتی من ان للام السدس مع الولد
او ولد الابن والاثنین من الاخوة والاخوات وقید الجدة بالصحیحة وفسرها بالتی لا یدخل فی نسبتها
الی المیت جد فاسد وهو الذی تدخل فی نسبته الی المیت ام ضرورة انه یقابل الجد الصحیح المفسر
کما سیأتی بالذی لا تدخل فی نسبته الی المیت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد کانت
صحیحة سواء کانت مدلیة بمحض الاناث کام الام وام ام الام او بمحض الذکور کام الاب وام اب الاب
او بخلط منهما کام ام الاب فهی صاحبة الفرض فی الجدات کالجد الصحیح فی الاجداد واذا دخل فی
نسبتها الجد الفاسد کانت فاسدة متنمیة بخلط الذکور والاناث کام اب الام وام اب ام الاب
ولیست هی بصاحبة فرض کالجد الفاسد بل هما من ذوی الارحام الذین یرثون بالقرابة لا بالعصوبة
ولا بالفرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق ای الخالص عن التعصیب وهو السدس
وذلک مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصیب معا وذلک مع الابنة وابنة
الابن وان سفلت وبیان ذلک انه تعالی قال وَلِاَبَوَیْهِ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَکَ اِنْ
کَانَ لَهُ وَلَدٌ فهذا تنصیص علی ان فرض الاب مع الولد هو السدس لکن اسم الولد یتناول الابن و
البنت فاذا کان مع الاب ابن فله فرضه اعنی السدس والباقی للابن لقوله علیه الصلوة والسلام
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولی رجل ذکر واولی الرجال من العصبات هو الابن کما ستعرفه

وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر
من العصبات عند عدم الابن وابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
وذلك لقوله تعالى فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَّوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ اذ يفهم منه ان الباقي
للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في
جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث
معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد
احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رح فان لها
ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون
مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة ان اب المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف
وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا ياخذان شيئا من الولاء
واذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل و
ستاتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض
على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع
باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى
الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية
له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث
السدس للواحد لقوله تعالى وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُّوْرَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَّلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِّنْهُمَا السُّدُسُ والمراد اولاد الام اجماعا وتدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث
للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فَإِنْ كَانُوْا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ذكورهم واناثهم

في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم تاخذ منه مثل ما ياخذ الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث لا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب وبالجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عم الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة لقوله

ع فآليت لا ارثي لها من كلالة * ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كأنها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا على من لا يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما الزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثم عطف باو وكلتا الحالتين مصرح بهما في نظم القرآن كما مر في ذكر السهام

فصل في النساء

للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور هناك وقد وقع بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما مثل حظ الانثيين على التقديرين واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الآية والثلثان للاثنتين فصاعدة والمنصوص عليه في القرآن حكم ما فوق الاثنتين بقوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رض

الجمل ع

حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال الله تعالى

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف

بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة ولبين ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى

بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قال فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ اى فان كن جماعة

بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعنى الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين امس رحما

من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت

مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا للاخرى

يجب لها مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن

للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

فانه لما لم يبين نصيب البنات عند اجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم

بينهن وبين الابن على ما ذكرنا من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت

تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة و

الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من الثلث الاولى ويشترط

فيهما عدم الصلبيات لان النصف والثلثين حينئذ فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة

الصلبية تكملة للثلثين هذا الحالة الاولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان و

قد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فيبقى السدس من حق البنات فتاخذ بنات الابن

الواحدة كانت او متعددة وما بقى من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن صاحبات الفرض مع

الواحدة من الصلبيات ويصرن معهما من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة

فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات

خلافا لابن عباس رض اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون

بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه

حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن

عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب

الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها

في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال

ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم

للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لا يزاد حق البنات على

الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت ذات فرض عند الانفراد عنه كالبنات و

الاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول

بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا

يضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض

عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند

عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنيهما فلا تصير عصبة

به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك عندنا في ظاهر المذهب

وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو في درجته لا من هو

اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات ايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان

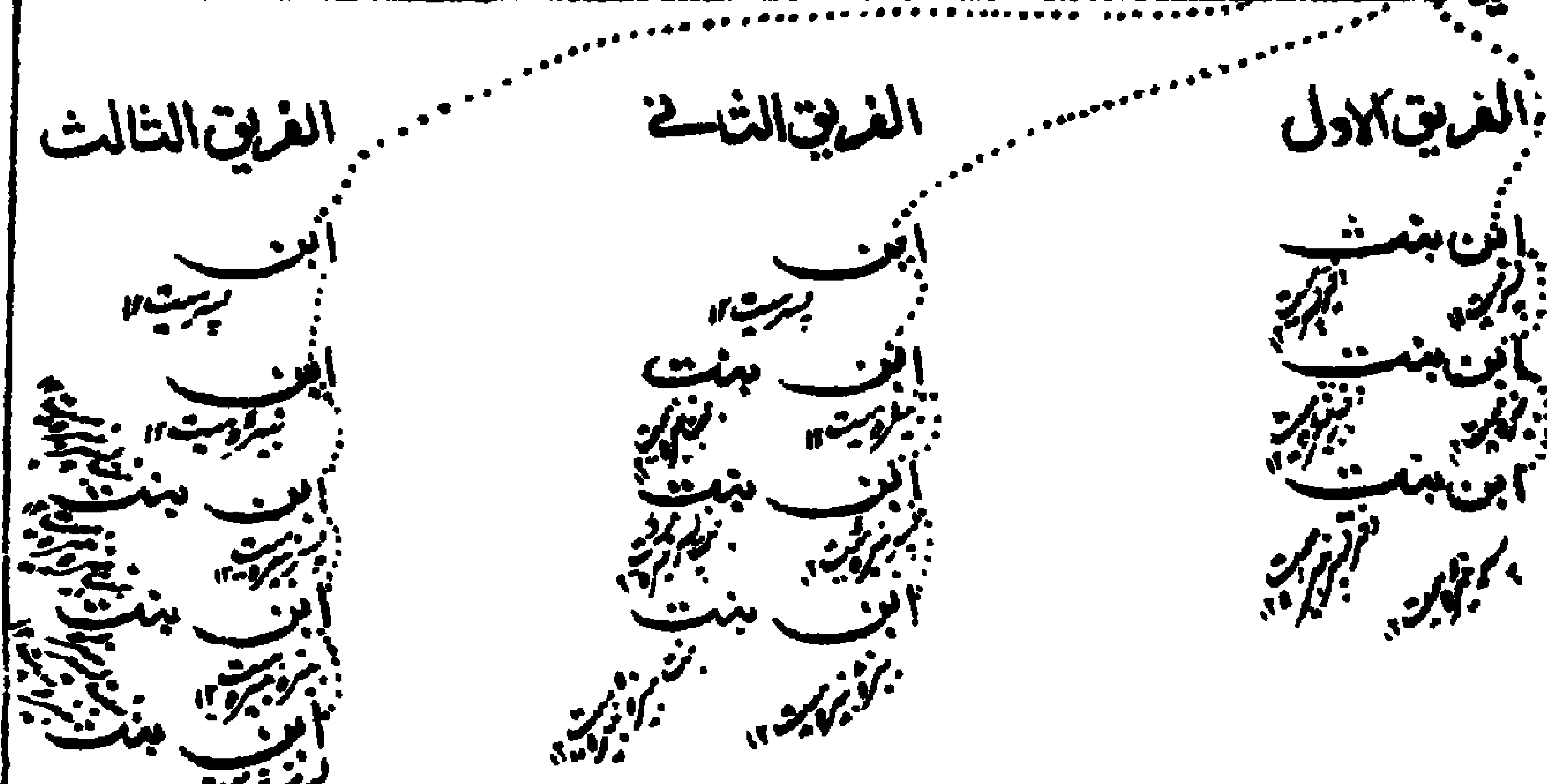
في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت

قدمت على ابن الاخ اذا صار محروما لم يعصب احد اصلا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر

19

لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى فكيف لا ومن في درجة الغلام منهن من لا يستحق شيئا والقول الثاني لان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن بسبب الحال وسيقطن اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فتدبر ثالثة من احوال الثلث الاخرى وبها تتم الاحوال الست لبنات الابن لو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

ميت



العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتماء كل منهما اليه باربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع

من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول اقامت

مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن فلا شيء للسفليات وهي الستة الباقية

من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث فلم يبق للباقيات فرض وليست لهن عصوبة

فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن اي

منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم يكن

ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف و

الوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون

من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي من دون الغلام في الدرجة من

السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول خرجت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم

مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني

والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه

وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى الاول ووسطى الثاني

وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان

كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا

ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر

مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فيأخذ عليا الاول النصف

والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا

فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة

الى ايراده ههنا واعلم ان العليا من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية

٢١

ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة رض يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود رض يكون الباقي من الثلثين للذكور دونهن بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا لهن كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رض للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لغاية دقتها وحسنها تشحذ الاذهان وتميل الاذان الى استماعها فتشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء لسماعها

واما الاخوات لاب وام فاحوالهن خمس ذكر المصنف رح ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابعة احوال الاخوات لاب وهي الاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن فلمن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنته واخا واختا لاب وام فقال للبنت النصف والباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي بعد نصيبها

بلين في الذي للابن الذكر مثل حظ الانثيين و اجمعوا ايضا فى بنت و عم و عمة على ان الباقي للعم وحده و

اختلفوا فى الاخ و الاخت مع البنت فنقول لما رأيتهما يا بنا لابن و بنت الابن او لى من الحاقهما با

والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم تكن مع بنت الابن و ابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر

مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ و الاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف

العم والعمة فانه اذا لم تكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال فى الباقي بعد نصيب البنت كذا

ذكره الطحاوى فى شرح الآثار و لهن الباقي اى النصف او الثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله عم

اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة رض الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول

جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيب لهن مع البنات و حكم فيما اذا اجتمعت بنت و اخت

بان النصف للبنت و لا شئ للاخت فقيل له ان عمر رض كان يقول للاخت ما بقي فغضب و قال ءانتم

اعلم ام الله تعالى يريد ان الله تعالى قال إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ

مَا تَرَكَ فقد جعل الولد حاجبا للاخت و لفظ الولد يتناول الذكر و الانثى كما فى حجب الام من الثلث

الى السدس و حجب الزوج من النصف الى الربع و حجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت

مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت

بنفسها و انما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة و ليست البنت عصوبة فكيف تصير

الاخت معها عصبة و الجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم

يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة و قد تأيد ذلك بالسنة حيث روى

هذيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعرى عمن خلف بنتا و بنت ابن و اختا فقال

النصف للبنت و لابنت الابن السدس و الباقي للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود رض و اخبره

عما يجيب به فلما سأله قال رأيت رسول الله صلعم قضى للبنت بالنصف و لبنت الابن بالسدس تكملة

للثلثين في للاخت الباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام

هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام

ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما

ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة

للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه السدس فيعطى للاخوات

لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين

فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام يجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث

الاخوة والاخوات لاب يجري مجرى ميراث اولاد الابن في كون ذكورهم لذكورهم وانما لم يذكر الثنين والسادسة

يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله صلعم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة

وهو قول اكثر الصحابة والعلماء رض خلافا لابن عباس رض كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها

كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها بل لا يكون حالة خامسة

لكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك وبشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة

الاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب

بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات

لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا

وَلَدٌ اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ

مَا تَرَكَ والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن في قيامه مقامه

عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد

٢٥

كما عرفت وأما سقوطهم بالجد عند أبي حنيفة رح فلما سيأتيك في باب مقاسمة الجد إن شاء الله تعالى

وهذا المسئلة من المسائل التي مهدتها في أول الباب من كون الجد الصحيح كالأب خلافاً لأبي يوسف ومحمد رح

لم يجعله مسقطاً كالأب لهؤلاء الأخوة والأخوات ويسقط بنو العلات أيضاً بالأخ لأب وأم وذلك لما

عرفت من أن ميراث الأخوة والأخوات لأب وأم جار مجرى ميراث الأولاد الصلبية وأن ميراث

الأخوة والأخوات لأب كميراث أولاد الابن ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم فكما يحجب أولاد الابن بالابن كذلك

يحجب أولاد العلات بالأخ لأب وأم فإن قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للأخوات من جهة الأب

وهي سقوطهن بالأخ المذكور فكيف قال لهن أحوال سبع قلت هذه من تتمة السابعة من أحوالهن إذ كانت

قال ونبو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب والأخ لأب وأم لأنه لما ذكر أن بني الأعيان

مع بني العلات لا يمكنه أن يذكر الأخ لأب وأم هناك كما لا يخفى فلذلك أردفه بسقوط بني العلات

وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالأخت لأب وأم إذا صارت عصبة أي إذا كانت مع البنات

أو مع بنات الابن كما علمته وإنما يسقطون بها لأنها حينئذ كالأخ في كونها عصبة أقرب إلى الميت كما سيأتي

في باب العصبات وأما للأم فأحوال ثلاث السدس مع الولد لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس

مما ترك إن كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى ولا قرينة تخصصه بأحدهما أو ولد الابن وإن

سفل وذلك إما لأن لفظ الولد يتناول ولد الابن أيضاً وإما للإجماع على أنه يقوم مقام ولد الصلب

في توريث الأم أو مع الاثنين من الأخوة والأخوات فصاعداً من أي جهة كانا سواء كانا من الأب والأم

معاً أو من جهة الأب أو من جهة الأم لقوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس ولفظ الأخوة يتناول

الكل للاشتراك في الأخوة وإلى هذا ذهب أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رح خلافاً لابن عباس رض

فإنه جعل الثلاثة من الأخوة والأخوات حاجبة للأم دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء

على أن الأخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بأن حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة ألا ترى

ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضاً الجمع مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام مناسب للدلالة على الجمع المطلق فدل لفظ الاخوة عليه ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة رض وروي عن ابن عباس رض انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفاراً او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاؤس عن ابن عباس رض انه اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا ان الله تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال في آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثاً في حق من يحجبه كالاخ المسلم الوارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر من الاخوة فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب شيئاً عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد فليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاؤس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع الابوين فسألته عن ذلك فقال كان في ذلك وصية وهذا ح صار الحديث دليلاً لنا اذ لا وصية للوارث فالظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رض لانه يوافق الصحابة في حجب الاخوة فكيف يقول بان لهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي رح وذهبت الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب في هذا المعنى معقول وهو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليست نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلاثة وههنا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد ما مات الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبون بالكبار وليست عليهم نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين

ای عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا اعلم
ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقى بعد فرض
احد الزوجين وذلك فى مسئلتين كانه اراد فى صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة
المسائل المستثناة فى الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين فى
توريث الام مع الاب مسئلة واحدة فى توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر زوج و
ابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء رح وكان ابن عباس رض يقول لها
ثلث اصل التركة فى هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس اصل التركة مع الولد
بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث
بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة
ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم
يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج
ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج
ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفى ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل
لها ثلث ما بقى من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل
لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة
بقيت للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه قلنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اراد
ثلث الاصل لكفى فى البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال الله تعالى فى حق البنات وان كانت

٢٧

ولمعة فلها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون
قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة
دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا
فيرجع فيهما الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد
كل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن
والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه
القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت
ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها ربع في الحقيقة ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس رض واحد الروايتين عن الصديق رض
وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رض في صورة الزوج الا عند ابي يوسف رح فان لها
مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رض فعلى هذه الرواية جعل
الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى
فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا
تاويله بقول اكثر الصحابة رض واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة
الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك
امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى
لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولادة كالاب فيعصبها والجد له حكم الولادة لا حقيقتها فلا
يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي
استثناها في دلائل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا رح لم يجعلا الجد كالاب ههنا والجدة السدس كانت

كالام والاب كالام لاب وللجدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اى صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات
من ذوى الارحام كما سيأتى متحاذيات فى الدرجة لان القرب يحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء
الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدرى ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عم اعطاها
السدس واما التشريك بينهن فى ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روى ان ام الام جاءت الى الصديق رض
وقالت اعطنى ميراث ولد ابنتى فقال اصبرى حتى اشاور اصحابى فانى لم اجد لك فى كتاب الله
تعالى نصا ولم اسمع فيك من رسول الله تعالى شيئا ثم سالهم فشهد المغيرة باعطاءها السدس
فقال هل معك واحد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه
وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفى رواية
اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رض فقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها
ولد ولدها ولو مت ورثنى ولد ولدى فقال خذى ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما
خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات تشاركن
فى السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رض الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتاخذ
الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب
عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها فى فرضيتها احد من الجدات
فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق الثلث
فريضة المدلى به كبنات البنات مع بنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس فى الجدة بالسنة
ولم يزد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن اى الجدات كلهن سواء كانت ابويات
او امويات بالام اما الامويات فلوجود الادلاء بالام واتحاد السبب الذى هو الامومة واما الابويات
فلاتحاد السبب وحده وتسقط الابويات دون الامويات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلى

وزيد ابن ثابت وغيرهم رض ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رض

ان ام الاب ترث مع الاب اختاره شريح والحسن وابن سيرين رض لما رواه ابن مسعود رض

من انه عم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس

باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شئ من فريضتها كالام بل استحقاقهن

للارث باسم الجدة ويساري في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى

لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لا بد

من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في

الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات

الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا

فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب تحجب بالام لاتحاد

السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ

لا يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب والمشاركة في

النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب به هذا واما

تاويل ما رواه ابن مسعود رض فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك

تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد

لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط

به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما

اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان ام ام اب الاب التي هي زوجة الجد

المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة

اب اب الاب　　　ام اب الاب　　　ام ام الاب

٢　　　١　　　١

واذا بعدت عنه ثلث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة

اب ــ اب　　　ام ــ اب　　　ام ــ ام　　　ام ــ ام

اب ــ الاب　　　اب ــ الاب　　　اب ــ الاب　　　ام ــ الاب

١٥　　　١　　　١　　　١

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي يرث معه والجدة القربى من اى جهة كانت اى سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اى جهة كانت البعدى فيثبت الحجب ههنا فى اقسام اربعة هذا مذهب على رض واحد الروايتين عن زيد بن ثابت رض وفى رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى فى اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعى رح فى الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهى فى التى من جانب الام اظهر فانها ام تدلى بام والاخرى ام تدلى باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى

من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحدهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان
فى استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهى الاصلية ومعنى الاصلية
فى القربى اظهر واقوى منه فى البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون هى
مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على
ام الاب مع تساويهما فى الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه
ام ام الام كام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب
ام ام الام ففى هذه الصورة اعنى ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان
البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس
مع كونهما محجوبة بالاب قال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد من
ام الاب هذا على قياس قول على رض وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت الجدة
ذات قرابة واحدة كام ام الاب واخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ميت
ام — هذه جدة ذات قرابتين
ام — ام
ام — ام — ام
اب — اب
هذا هو الميت

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه الامرأة جدة لهذا الولد
الذى مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهى جدة ذات قرابتين
ثم نقول هناك امرأة اخرى فكانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن
الاولى الذى هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت فهى ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان
جدتان فى مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما

صورة الاكثر نتوضيحها ان تلك المرأة التي تزوجت ابن ابنها ببنت بنتها فولد منهما ذكر اذا زوجت هذا المولود ببنت بنت اخرى لها فولد لهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثالث ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعنى ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب فيقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان الثوري رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر رح

وجه قول محمد رح ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في احد سببان متفقان كجدة من جهتين كانت في الصورة واحدة وفي المعنى متعددة فتستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ له لام فانه يأخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه يأخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابتيه معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة وجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رح وارباعا عند محمد رح قال الامام السرخسي رح لا رواية عن ابي حنيفة رح في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن ابن عبد الرحمن ابن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي رح ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رح كقول ابي يوسف رح

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من تخللت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهم من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته الى الميت قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده الاقرب فالاقرب يقدم في هذه الاصناف والمدرجين فيها الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان علوا وانما قدم البنون على الاب لانهم فرع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان الاشجار يدخل في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعها ولظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن

وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذى هو الجد الفاسد فيكون فى ذلك تصريحا بما علم ضمنا

من قوله فكل ذكر لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم وهو اثبات رتبته وحرمانه بغيره

ومن علا من الاجداد اذا تعددوا ويقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان

سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابى حنيفة رح خلافا لهما كما ستقف عليه فى باب مقاسمة الجد

وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم

جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد درجتهم فظهر

ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة

وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته ثم اى بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعنى به

بالمذكور هو الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذى قرابة واحدة مع تساويهما فى الدرجة ذكرا كان

ذو القرابتين او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بنى الاب والام يتوارثون دون بنى العلات

اى بنو الاعيان اولى بالميراث من بنى العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بنى العلات

كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال الذكر من ذى القرابتين والاخت لاب

وام اذا صارت عصبة مع البنت اى البنات الصلبية او بنات الابن فانها ايضا اولى من الاخ

لاب والاخت لاب خلافا لابن عباس رض فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر

وهذا مثال الانثى من ذى القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها المشاركتها فى الحكم

لمن هو عصبة بنفسه اذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقى للاخ لاب وابن الاخ

لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان فى الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذا الحكم

فى اعمام الميت ثم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده اى يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة

اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة

وفي كل واحد من هذه الأصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة

فعم الميت لأب وأم أولى من عمه لأب وكذا الحال في عم أبيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الأصناف

فيعتبر أولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه لأب وأم وابن عمه

لأب وأم مقدم على ابن عمه لأب وأما العصبة بغيره فأربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف

والثلثان الأولى منهن البنت إذ للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فصاعدا والثانية بنت

الابن فإن حالها كحال البنت عند عدمها والثالثة الأخت لأب وأم فإن حكمها كذلك إذا لم توجد

بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الأخت لأب فإن حكمها كذلك إذا لم توجد الثلاث المتقدمة

فهؤلاء الأربع يصرن عصبة بإخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الأوليين عصبة

قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى صيرورة الأخريين عصبة قوله تعالى

وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة

لا تصير عصبة بأخيها وذلك لأن النص الوارد في صيرورة الإناث بالذكور عصبة إنما هو

في البنات بالبنين وفي الأخوات بالإخوة كما عرفت آنفا والإناث في كل منهما ذوات فرض

فمن لا فرض لها من الإناث لا يتناولها النص وأيضا الأخ يعصب أخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد

إلى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الأنثى على الذكر أو المساواة بينهما فإذا لم تكن الأنثى بانفرادها صاحبة فرض

فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها بأخيها كالعم والعمة إذا كانا لأب وأم أو لأب كان المال كله للعم

دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لأب وأم أو لأب وفي ابن الأخ مع بنت الأخ لأب وأما العصبة

مع غيره فكل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت لأب وأم أو لأب مع البنت سواء كانت صلبية

أو بنت ابن سواء كانت واحدة أو أكثر كما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة والمراد من

ههنا الجنس واحدا كان أو متعددا والفرق بين هاتين العصبتين أي العصبة بغيره والعصبة مع غيره

عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا

بل تكون عصبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير وآخر العصبات مولى العتاقة مولى العتاقة مقدم عندنا

على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وقال ابن مسعود رضي الله عنه هو مؤخر

عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب

الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتني على القرب ولنا قوله عليه السلام لمن اعتق عبدا هو مولاه فان شكرك

فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث

مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذوو الارحام من قبيل الورثة والجواب عن الآية ان سبب

نزولها ما روي من انه عليه السلام لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بذلك فنسخ

الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية وبين ان ذا الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقديم ذوي الارحام

على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عليه السلام اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة

الا ترى انه قال في آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة

هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق

يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط

ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك رحمه الله ان اعتقه للشيطان

او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب

بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب

هو الاعتاق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت به مسببه

في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرنا في العصبات فتكون عصباته

النسبية مقدمة على عصباته السببية اعني معتق المعتق ثم عصباته النسبية ما هو

بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى بعصابته ثم ابن
ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى
ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه
من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد
الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى
معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شيء
منه للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره
او مع غيره كما نبهت انفا عليه وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث
وان كانت فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من
اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة
عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء
وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير مأولا بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر
او ان جر ولاء معتقهن فالحاصل ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الخ او الولاء الذي
هو جر معتقهن او جر معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت
امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليست له عصبة نسبية
وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم في مكاتب

مكاتبها وصورة جر ولاء مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي
بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية
فلهذه المرأة عصبته حكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا
ودبره ثم مات ورجعت المرأة ثانية الى دار الاسلام ما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني
ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها
جارية قد اعتقها سيدها فولد بينهما ولد فهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاؤه
لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم
الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن
الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد هو حر
وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم
الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي ان الزبير رأى فتية لعسا طرفهم امهم مولاة
لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فقال
رافع وقال هم موالي فاختصما فاتيا الى عثمان فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب
الى مولى امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت الولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه
وكيف لا والنسبة الى الام ضرورة كولد الزنا وكالملاعنة حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد
منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي
للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد رح
الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي والقول الاول لابي يوسف رح وجه قوله الاخير
ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي

لابنه فكذا اذا تركه والولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز

الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به

بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان تجري فيه سهام الورثة

بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب

لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق

وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال

كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى تامل من زيادة قربه او حكمي فوقع الخلاف

هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه

فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه المسئلة من المسائل الاربع المستثناة على القول المرجح

لابي يوسف رح حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق

واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رح لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه

وعندهما الولاء بينهما نصفين كذا ذكره محمد رح في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود

وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم رض انهم قالوا الولاء كله للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره

على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في العشيرة لكن المذهب عندنا ان المراد

بالكبر القرب الى الميت يعني في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى لو مات المعتق عن ابن وابن

ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا

المبحث تتمة لمباحث العصبات النسبية وتنبيه على ان العتق ان لم يكن اختياريا سبب الولاء ايضا وتفصيل

الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي رحم محرم من الولاد

اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا

٤٢

لمن ملك احدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده والثاني المتوسطة وهي قرابة
المحارم غير الولاد بين اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات
دون اولادهم ومن ملك احدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي رح والنوع الثالث
البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال والخالات فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه
بلا خلاف وللشافعي رح في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق
احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة
كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين وتحل
حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الولاد للاب والولد ولنا ما روي عن ابن عباس رض ان رجلا قال
لرسول الله صلعم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته واني اريد ان اعتقه فقال صلعم قد اعتقه الله والمعنى
في ذلك ان القرابة المتأيدة بالحرمية علة العتق مع الملك كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق
الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة
لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال
من الاستفراش وايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون
بين الضرائر من المنافرة والظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك
تاثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية معنى
وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كاتصال النافلة بالجد بل كذلك وقد يشبه
بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين
من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة بواد انشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين
بنهرين قد انشعبا من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر وخصوصا لما انشعب

ولاحتياج الجد والنافلة الى شعبين فيكون باقتضاء الحق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية

اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليست شفقة الاخ كشفقة الجد اي في حكم الارث عند ابي حنيفة رح لانه

نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هنالك الوسائط فكانت

القرابة بعيدة ولهذا لم تثبت هنالك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ رح اورد لتفصيله

مثالا فقال كثلث بنات حرائر يولدن بين عبد وحرة للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا

فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال فيخص البنات الثلاث الثلثان من ذلك

المال فيقسمن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث الآخر بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه

للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه

بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها

الثلثان فاعطينا البنات الثلاث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء

ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤس البنات الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي

وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشرات

الذي عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس

من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما

وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا

ثلثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما في الآخر فحصلت خمسة عشر ثم ضربناها

في اصل المسئلة وهو ثلثة فحصلت خمسة واربعون منها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان

فاذا ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها

واحد ضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم

٤٢

ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فلها تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر وللوسطى الاثلاث العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان تتزوجا اباهما بالولاية اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابوبكر الجندي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي يسأل عنها وهي ان تكون بنت الرجل ابنته والله اعلم

باب الحجب

وهو في اللغة المنع ومنه الحاجب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر والحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين وللام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او باثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشفت لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة اي في حجب الحرمان في القياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على تقدير تلبسهم بتلك الاوصاف لا يكونون ورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض

وهذا اى حجب الحرمان فى الفريق الثانى مبنى على اصلين احدهما ان كل من يدلى اى ينتمى

الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم

يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيقه

ان الشخص المدلى به ان كان يستحق جميع التركة لم يرث المدلى مع وجوده سواء اتحدا فى سبب الارث كما فى الابن

والجد وكالاب وابنه او لم يتحدا كما فى الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلى

شئ اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا فى السبب كان الامر كذلك كما فى الام والام لان

المدلى بها لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى من النصيب الذى يستحق بذلك السبب شئ

وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا فى السبب كما فى الام واولادها فان المدلى بها ياخذ نصيبه

المستند الى سببه والمدلى ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل البنت كالام

تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك استحقاقا

من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة

واحدة كما فى العصبة والاصل الثانى الاقرب فالاقرب كما ذكرنا فى العصبات فانهم فى باب العصبات

يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا فى السبب اولا وهذا جار فى

غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما فى الجدات مع الام وفى بنات الابن مع الصلبيتين وفى الاخوات

لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول لئلا يتوهم ان اولاد الابن ذكرا كان او انثى

يرث مع الابن الذى ليس بابيه فانه لا يدلى به ولا بالاصل الثانى لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث

مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثانى ان جرى ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب فى الدرجة

يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد

مدليا بالاقرب كان الاصل الثانى بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين ولا لازالة

وهم اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة

من العصبات يحجب الابعد بدليل على ذلك قوله كما ذكرناه في العصبات قلت هذا الاصل مأخوذ

للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحجبون اخرى فتندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على

سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا

لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة رض روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما

واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت رض بان للزوج النصف

وللاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود رض المحروم يحجب حجب النقصان لا حجب

الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما تقتضيه

رواية هذا الكتاب ويروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا

بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم بغير حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق

هذا امثلة المحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رض حجب النقصان دليله على ذلك

ان هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل

وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما ثبت به النسخ

واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا ولنا في

حجب النقصان انه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا

ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا نصيب له في الميراث اصلا

كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لفوات

الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم محجوبون لا محرومون لا يصلحون كالموتى وانما لا يرثون معه لان اهلية

الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقد الشرط هو عدم الاب فكانوا اهلا ايضا للحجب الكافر

حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما الا ان في الحرمان

تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فما كان صفة او

في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم

اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب

بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد الا ان المحجوب يحجب حرمان يحجب غيره كالاخوين بالاتفاق بيننا وبين

ابن مسعود رضي الله عنه كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين او من احدهما

فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الام

محجوبة بحاجبية الام او لا الام اما عند ابن مسعود رضي الله عنه فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث

اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه

بمنزلة العدم لانه ليس باهل الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه

فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ولا يجعل كالميت في حق الحجب فيعد وارثا في حق محجوبه فالحاجب يحجبه

باب مخارج الفروض

شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها

كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا

فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا القياس اعلم ان الفروض الستة المذكورة

في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة منها نوع آخر فالاول النصف والربع والثمن والثاني

الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع

اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين

والتنصيف ابدا ان المضعف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في

تضعيف الثلثين بالثلث فالحاصل انا اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكنت هناك
عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف وضعف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن
وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان
ونصفهما ونصف نصفهما ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه وفي المبسوط انهم جعلوا الفروض الستة نوعين
لانهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوا الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا
الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن
فوجدوا السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة
الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب اول الموجودات من البنات
اعني الزوجين كان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد كان
يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره
ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه
من الاعداد الا النصف فهو من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد الا
سميه كالاربعة وكذا الباقي وقدم في التفصيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف
ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة
النصف فقط كما في من خلف بنتا والاخ لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما في من
تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت
من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما والاخ لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك
بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء

في المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلث فهما من نوع واحد كل عدد يكون مخرجا لجزء ما يكون

من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج

السدس الذي هو جزء من النوع الثاني و مخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه

الذي هو الثلثان كالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف

والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود

في مخرج الجزء عاد له فمخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغني بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه

مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل

واحد من مخرجي الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلثان كما اذا تركت

اما واختين لام كانت من ستة كذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا تركت اما واختين

لاب وام واذا اجتمع فيها السدس والثلثان والثلث كما اذا تركت اما واختين لاب وام واختين لام

فهي من ستة ايضا واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا تركت اختين لام واختين لاب

وام فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت

من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ

من بيان حال الاختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض

احد النوعين بالاخر فقال اذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث

والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلث فقط

كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام

او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا

واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما

٤٩

اذا اختلط بالثلث والسدس كما فى من ترك زوجا واختين لام واما لهو اى لاختلاط النصف فى جميع

هذه الصور من ستة يعنى ان مخرج الفروض فى هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف

اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان فى الستة ففى مخرج النصف المختلط

بفروض النوع الثانى على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجى النصف والثلث مباينة فاذا ضرب

احدهما فى الآخر حصلت ستة ففى مخرجها واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثانى

اى بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام

او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط

كزوجة وواحد من ولد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام

او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام

واختين لام فهو من اثنى عشر اى هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية

والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث

والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها

وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما فى كل الاخرى فصار اثنى عشر

وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهى مباينة للاربعة فضربنا الكل فى الكل فحصل

ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة واذا

اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثانى اى بالثلثين والثلث والسدس فهذا

الاختلاط انما يتصور على راى ابن مسعود رض لان المحروم عنده يحجب نقصانا كما اذا ترك

ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن

واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن انما كان للزوجة بوجود الولد يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما وحدها

ويتقدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولادها ولا ام لهما قد تحجب من الثلث الى السدس واولادها قد يحجبون من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وام واختين لام وابن عم او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن هو عصبة او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رأيه ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت بين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخر فحصلت اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فهي مخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول علي اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبري اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو مأخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او من المعنى الثاني لان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم

فاول من حكم بالعول عمر رض فانه وقعت في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة
فيها فاشار العباس رض الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا
ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رض فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل
كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن
ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك
يقسم بين ورثتك على غير رائك فغضب فقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلقت حقوق بمال
لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة
عن الفروض تقديم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر لم يكن صاحب فرض
من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه
وعصبة من وجه فادخال النقص والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات
ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون
في الاستحقاق وح يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل
كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض
في المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف
والتنقل من الفروض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت
النقصان والحرمان بجهة الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء
رض اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة اعداد
الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما عرفته

ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة فان الاختلاط
بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من
تلك الخمسة فبقي اثنان فاذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة
لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان تفي بالمال بها او يبقى منه شيء زائد عليها
وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين
اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان المخارج منها
اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين
لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان الخارج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي
كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان الخارج منها
اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل
هذه المخارج الاربعة وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول
بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس
كزوج واخت لاب وام واخت لام او اخت لاب وتعول بثلثها الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس
كزوج واختين لاب وام واخت لام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع
نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام
واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين
لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة
من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسئل الناس عن امراة خلفت زوجا واما واخوة ولا ولدا
ولا ولد ابن ما ذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا

فبلغه ذلك فطلبه وعلاه بالدرة وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع اراد به عمر رض

واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لاب وام لام تعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وتسمى امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض وهو على المنبر في الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم فانه عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن في المسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين لان للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان فهي ستة عشر وللاختين لام الثلث هو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من ستة عشر تعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من العدد استقراء في صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلثة وثلثة

مثلا ويسميا بالمتماثلين ولا بد ههنا من اعتبارهما في محلين لا انطلق الثلثة بجزء من المحل
لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساوات قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما
الاكثر اي يفنيه ومعنى عد الاقل الاكثر انه اذا القى الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق
من الاكثر شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة
بالكلية وكذا اذا القيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرات فهذان العددان
يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان
فلا يمكن افناءها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا
متداخلان ثم اختلاف العددين في نفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل
وما بعده الا انه صرح بذلك الاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل
بمعنيين اخرين ملازمين له فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما
على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين
ايضا بلا كسر فنصيب من الستة كل احد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك
سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عددا ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل وامثاله
فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الاقل آحاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو
ايضا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر
فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله
او نقول هو ان يكون الاقل جزءا للاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل اذا كان يعد الاكثر
يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا فلا ينتقض
التعريف بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها

مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها يعدها بثلث مرات تساويها
بان يزاد عليها مثلاها ومخرج التسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال التداخل على جميع
التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما
عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد
عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد
دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف
التداخل المذكور بلا شبهة لان تعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد
ذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين
وليس بصائبين عددين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا
فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما
اربعة فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد
العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدتهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين بالربع فان
قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر
هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان
ربع الشيء اقل من نصفه فكان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة
كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس لكن العبرة في سهولة الحساب
بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين
معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده
ولا يخفى ان معرفة الانواع الثلث التداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذا لا يحتاج الى طرح

معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين

مرة او مرارا حتى اتفقا في مرتبة واحدة فان اتفقا في الواحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان

بالجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقيت ثلثة واذا القيت ثلثة

من السبعة مرتين بقي واحد واذا القي واحد من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة

والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء

فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان

من الثمانية ثلث مرات بقي منهما ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل انه يقال

اذا نقصت امثال الاقل من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان

اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو يعني الباقي

الاكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين

ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول في لتاه فهو الاكثر

عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك ولا بد

ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين

بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية

بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك لانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى الواحد

فلا بد من ان ينتهي اليه في جانب آخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله

فلا بد ان ينتهي مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه فالاثنين

يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة

يتوافقان بالربع كما في الثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة

فيما دونها بواحدة من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما يتركب منها بالاضافة والتكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط فهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنى عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة والتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد فلتعرف توافقها بالمنطقات وبالاجزاء المضافة الى مخارجها واعلم ان انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فان عدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان والا يعدهما غيره فمتباينان

باب التصحيح

اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان تؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما

57

الاصول الثلثة فاحدها ماذكره بقوله ان كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل واحد من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقامت السهام على الرؤس بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة ان ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة لكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات وزوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فتصح منه المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة لكل منهما خمسة وكانت للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسرت سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عدد الرؤس والسهام توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة وضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصلت خمسة واربعون فاستقامت منها المسئلة اذ قد كانت للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة وكانت للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثنى عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها

في ثلثة فحصلت اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان تنكسر السهام

ايضًا على طائفة واحدة فقط ولا تكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب

كل عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها

معًا ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة

من ستة النصف وهو ثلثة للزوج وثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة

وانكسرت سهام الاخوات عليهن فقط وبين عددي سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة

فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين

فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر و

كانت للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضًا في الخمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة

ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة

وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان لا يستقيمان على عدد رؤسهن وليست بين

عددي رؤسهن وسهامهن موافقة بكسر بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة

صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كانت للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي

هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب

صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف رح ههنا اصل المسئلة وحده

واورد المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها معا صارا بمنزلة اصل المسئلة في

ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه اذا استقامت

السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم تستقم فاما ان تنكسر على طائفة واحدة او اكثر

فالثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان تكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم

موافقة او لا فلا دل هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث و اما الاصول الاربعة التي
بين الرؤس و الرؤس فاحدها ان يكون الكسر اي كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر
ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس من انكسرت عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس
ما يتناول عين تلك الاعداد و وفقها ايضا فانه اذا كانت بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة
يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم تعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في
هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما تصح به المسئلة على جميع الفرق
مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو
اربعة لا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة
وللجدات الثلث السدس وهو واحد لا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع
عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا
جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها
وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصارت ثمانية عشر فمنها تستقيم المسئلة اذ قد كانت
للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد
ضربناه ايضا في ثلثة فصار ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه في الثلثة ايضا واعطينا
كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار
على طائفتين فقط وكان عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فتضرب
ثلثة في اصل المسئلة فتصير ثمانية عشر وتقسم السهام على الكل كما مر و الاصل الثاني من الاربعة
ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر
متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة

كاربع زوجات وثلث جدات واثنا عشر عما اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو اربعة وللاعمام الباقى وهو سبعة فلا تستقيم على اثنى عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس بأسرها ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين فى اثنى عشر الذى هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه فى اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار مائة واربعة واربعين فيصح منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان قد ضربناهما فى المضروب الذى هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها فى المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها فى اثنى عشر ايضا فحصلت اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا فى هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعنى الجدات الثلث والاعمام الاثنى عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا فى عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعنى اثنا عشر فى اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اى بعض اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اى فى هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اى عدد رؤسهم فى جميع العدد الثانى ثم يضرب جميع ما بلغ فى وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اى ان لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ فى جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثانى فى العدد الرابع كذلك اى فى وفقه ان وافق المبلغ الثانى او فى جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثمانى عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات

الاربع الثمن وهو ثلثة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن
وللبنات الثماني عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناها وللجدات الخمس عشر السدس وهو اربعة فلا تستقيم
عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو
واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس
المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما اي بين الاربعة والستة التوافق
فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ
اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلثين
وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة
في ستة وثلثين فحصلت مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة
وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوجات من اصل المسئلة
ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة
وثلثون وكانت للبنات الثماني عشر ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب ايضا فصار الفين وثمان مائة
وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكانت للجدات الخمس عشر اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور
فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه في المضروب فكان
مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين
والاصل الرابع من الاربعة ان تكون الاعداد اي اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين
او اكثر مباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ
في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات

وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجين الثمن وهو ثلثة لاتستقيم عليهما

وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات السدس

وهو اربعة فلاتستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد

رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلاتستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن

موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد ولا يستقيم

عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد الماخوذة

للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار

ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصلت مائتان وعشرة

ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها

تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كانت للزوجين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب

الذي هو مائتان وعشرة فحصلت ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكانت

للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون

وكانت للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة

منهن ثلثمائة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم

ثلثون فمجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام

لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل

والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة ايضا فلم يعتبر في الاصول التي

بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى تكون اربعة ايضا قلت لم يعتبر المداخلة بينهما بل رد

الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الرؤس والى المماثلة ان انقسمت عليها وما للاختصار مثال الاول

زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات فالثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث لانه يعدهما اقل هذين العددين المتداخلين فيرد عدد رؤس الستة الى وفقه وهو اثنان فيضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية ونقيم منها المسئلة اذ كان للزوج واحد قد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة تستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي مستقيمة عليهما كما في صور التماثل فكانت بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الاخر تداخل وتوافق او تباين فماذا يعمل هناك قلت لم تعرض لذلك ويعمل في كل بعض ما عمل في اصله فيكتفي من المتماثلين بواحد منهما ويوخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الاخر ثم ينسب المبلغ الى العدد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة

فصل

وإذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اعني المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق تكرر عليك هذا العمل في كل الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب

الذی هو مائتان وعشرة حصل ثلث مائة وخمسة عشر فهی نصیب کل واحد من الزوجتین وکانت للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها علی العشرة التی هی عددهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج فی ذلک المضروب حصل ثلث مائة وستة وثلثون فهی نصیب کل بنت وکانت للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها علی الستة التی هی عددهن کان الخارج ثلثی واحد فاذا ضربته فی المضروب المذکور حصلت مائة واربعون فهی نصیب کل جدة وکان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته علی السبعة التی هی عددهم کان الخارج سبع واحد فاذا ضربته فی المضروب الذی هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهی نصیب کل عم

ولمعرفة نصیب کل واحد من آحاد الفریق من التصحیح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب ای العدد الذی ضربته فی اصل المسئلة للتصحیح علی ای فریق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة فی نصیب الفریق الذی قسمت علیهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصیب کل واحد من آحاد ذلک الفریق ففی المسئلة المذکورة للتباین اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة علی الزوجتین خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج فی نصیبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصلت ثلثمائة وخمسة عشر فهی لکل واحدة منهما واذا قسمته ایضا علی البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج فی نصیبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصلت ثلثمائة وستة وثلثون فهی لکل بنت واذا قسمته ایضا علی الجدات الست خرجت خمسة وثلثون فاذا ضربتها فی نصیبهن من اصل المسئلة وهو اربعة حصلت مائة واربعون فهی نصیب کل جدة واذا قسمت المضروب ایضا علی الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج فی نصیبهم من اصلها وهو واحد کان الحاصل ثلثین فهی لکل عم وکل واحد من هذین الوجهین طریق القسمة الا ان الاول قسمة النصیب من اصل المسئلة علی الفریق والثانی قسمة المضروب فی اصلها علیهم وهنا وجه آخر وهو طریق النسبة وهو الاوضح اذ لا یحتاج فیه الی قسمة وضرب کما فی الاولین وهو ان تنسب سهام کل فریق من اصل المسئلة الی عدد رؤسهم مفردا ثم اعط

رؤس غيرهم ثم قطع بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي اصل مسئلة

المتباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت

كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثليه ونصفه كانت ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت

سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل

فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب مثل ثلثة اخماسه كانت لها ثلثمائة وستة وثلثون

واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا

اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كانت لها مائة واربعون واذا نسبت سهام الاعمام وهو واحد الى

عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد فاذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

فصل

في قسمة التركات بين الورثة والغرماء التركة فعيلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب

ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل احد من الفريق شرع

تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه كانت بين التركة

والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم تكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة

ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سيذكره مثلا اذا خلفت

زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام

واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كانت بينها وبين

التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب

الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية

تخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار وهذا نصيب الزوج من تلك التركة واضرب نصيب الام

من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرجت ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرجت ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لما ذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت ما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كانت بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كانت بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سبق فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق البسط ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب لعدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني الثلثة فيحصل خمسة وسبعون تزيد عليه الثلث

67

فيصير الجمع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في الثلثة ايضا فحصل اربعة وعشرين
فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين
كان الخارج نصيب ذلك الوارث كأن التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل
المسئلة من اربعة وعشرين وهذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة

اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ
الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كانت بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة
وان كانت بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح
المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع
اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين
كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة
في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرجت
عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة
صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات
واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة
كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير بما فصلناه سابقا بان مسالك
في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم
ايضا ويكون المتداخلة في حكم الموافقة ومثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين
وثلثين فتكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل
التركة حصلت ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهو تسعة كان

الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو
في كل التركة حصلت مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو
اربعة عشر وثلثان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام
في جميع التركة بلغت اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على تسعة كان الخارج وهو
وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب
كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما دوعي ذلك فيهما في الفصل السابق واما في
معرفة قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة
التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان في بالديون فلا اشكال لان كل غريم
ياخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم
من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة
ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجمع التصحيح ويعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات
شخص وترك تسعة دنانير وكانت عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين
صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا
ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كانت له عشرة واذا ضربنا دين
من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصلت خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على
ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة
ثلثة عشر كانت بين التصحيح والتركة مباينة ثم يضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون
فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كانت له

٦٩

عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ
على خمسة عشر خرجت اربعة وثلث وهو نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة
خمسة دنانير كانت بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متماثلين فنضرب ايضا عليه فاضرب
دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد فاقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون
الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كانت له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة
واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كانت له
خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا

فصل في التخارج

وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشئ
معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر
عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رض طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم
مات وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين
الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم فمن صالح من الورثة على شئ معلوم من التركة فاطرح سهامه
من التصحيح اي صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة
اي ما بقي منها بعد ما اخذ المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم
فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان
وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج من نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج
من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون
سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فانقلت

هلا جعلت الزوج بعد المصالحة ولغيره المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم اي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذ قلت فائدته انا لو جعلنا كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي فح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في اصل المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذا الطريق فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقيت خمسة ثلثة للزوج اثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان ولو صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهما الام فبقيت اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وللعم واحد

باب الرد

الرد ضد العول اذ به تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة رض اي جمهورهم كعلي ومن تابعه رض وبه اخذ اصحابنا رح وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي رح لكن المحققين من اصحاب الشافعي رح قالوا ان لم ينتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فروضهم الا كان لبيت المال ويروى عن ابن عباس رض انه لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا واحتج من ابى الرد بان الله تعالى

قد تعين نصيب أصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز أن يزاد عليه لأنه تعدٍّ عن الحد الشرعي وقد
قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده الآية وبأن الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له
فيكون لبيت المال كالذي لم يترك وارثا أصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض في كتاب الله أي بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث
بصلة الرحم وآية المواريث أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فيجب العمل بالآيتين
بأن يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما وأيضا لما دخل عليه السلام على سعد بن أبي وقاص يعوده قال سعد أما إنه
لا ترثني إلا ابنة لي أفأوصي بجميع مالي قال لا قال فأوصي بنصفه قال لا الحديث إلى أن قال والثلث
خير والثلث كثير فقد ظهر أن سعدا اعتقد أن البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه ثم منعه عن الوصية
بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد إذ لو لم تستحق الزيادة
على النصف بالرد لجوّز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه السلام ورّث
الملاعنة أي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الأسقع أنه عليه السلام قال
تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وأيضا أصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين
في الإسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق أصحاب الفروض وإن لم تكن علة للعصوبة لكن يثبت بها
الترجيح بمنزلة قرابة الأم في حق الأخ لأب وأم فإن قرابة الأم وإن لم توجب بانفرادها عصوبة لكنه يحصل بها
الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال
لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة
فيرد عليهم على قدر أنصبائهم كما يسقط اعتبار الأقرب والأقوى في أصل الفريضة فيسقط أيضا
في استحقاق الرد ثم مسائل الباب أي باب الرد عند من قال به أقسام أربعة وذلك لأن الموجود

في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل اما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما
ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصرت الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل من الفروض عند عدم من لا يرد عليه على هذا التقدير فاجعل
المسئلة من رؤس سهامهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد كان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤس سهامهم مماثلة
فلا مزية لراس على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين
فاعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية وتكون
القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين واخوين مثلا وايضا فانهم يقسم على عدد سهامهم
فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان
او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه
انما يكون بين جنسين وثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع
فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة
اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة من ستة
ولهما منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة
منهما نصف المال ومن ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولد الام
مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلثة
فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال
وللام ثلث ومن اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او
وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت
الابن او للام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام

او بنت لابن او من خمسة اي الجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان و سدس كبنتين وام

او كان فيها نصف و سدسان كبنت و بنت لابن و ام او كان فيها نصف و ثلث كاخت لاب و ام

واختين لام او كاخت لاب و ام وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام

التي اخذت منها خمسة ففي الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم فنجعل التركة اخماسا اربعة

منها للبنتين و واحد للام وفي الصورة الثانية قد اجتمعت اجناس ثلثة و سهامهم الماخوذة

من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت و واحد لبنت الابن و واحد للام فنقسم التركة عليهن

اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة

تكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان

وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فنجعل الخمسة اصل المسئلة ونقسم التركة اخماسا كل ذلك

لقصر المسافة لتجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل احد من الورثة ما يستحقه

من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين تدور القسمة

على الوجوه المذكورة ان استقامت على الرؤس فبها والا فان لم تستقم كما اذا خلف بنتا و ثلث بنات ابن فللبنت

ثلثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم احد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس

ما عرفته فيضرب الثلثة اعني عدد رؤس من انكسرت عليه السهام في اصل المسئلة وهي اربعة

فتصير اثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن القسم الثالث من اقسام

الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة

جنس واحد ممن يرد عليه و يكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فاعط فرض من لا يرد عليه

من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد

كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس

من يرد عليه فيها اى وجبا بهذه الاستقامة وحينئذ فلا حاجة الى ضرب كزوج وثلث

بنات اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة وهي

مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كانت سهام كل

فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم

فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهن اي رؤس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه

ان وافق رؤسهم ذلك الباقي فما حصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض

من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات

الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة للمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو

اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اي وان لم يوافق عدد رؤسهم

الباقي فاضرب كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس

في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة

وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين

السابقتين اصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد مثلها الى الاربعة التي هي اقل

مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على البنات

الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه

اي الاربعة فحصلت عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي

هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكانت للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصلت خمسة

عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع

جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه

٧٥

لا توجد مسئلة فيها اربع طوائف في درية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج الى عمل ههنا وفي ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هنالك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فتكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان تكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الزوج الربع مع جو البنات او الزوجة مع عدمهن فان كان صاحب الربع الزوج وكانت البنات منفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي فرض آخر فتكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا ولا تستقيم الثلثة على شئ من الاربعة والخمسة وان كانت صاحب الربع الزوجة تتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فتعطى المرأة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان تستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت امرأة واحدا منها بقيت ثلثة وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة كما في الاخوات لام الثلث فحق

السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففى هذه الصورة استقام الباقى على مسئلة من يرد

عليه لكن نصيب الجدات لا ربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن

باسرها وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عددى رؤسهن وسهامهن

موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد

الرؤس والرؤس فلم نجده فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة فى كل عدد رؤس الجدات وهو

الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها فى الاربعة التى هى مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية

واربعين ومنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه فى المضروب الذى هو اثنا عشر فلم يتغير

فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكل

واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن

اربعة وان لم يستقم ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه

فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل

لهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اى فريقى من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن

تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادهما كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل

هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها رددناها

فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات

بقيت سبعة فلا تستقيم على الخمسة التى هى مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان

وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى الخمسة فى مخرج فرض من

لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين فاذا اردت ان تعرف

حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذى هو مخرج فرضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله

ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه فی مسئلة من یرد علیه فیکون الحاصل
نصیب من لا یرد علیه من المبلغ المذکور وذلک لانا ضربنا مسئلة من یرد علیه فی اقل مخارج
فرض من لا یرد علیه فیکون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل فی المضروب الذی هو تلک
المسئلة حصته من المبلغ الذی حصل من ضرب هذا المضروب فی المخرج الاقل علی قیاس ما حققناه
فیما مر واضرب ایضا سهام کل فریق ممن یرد علیه من مسئلتهم فیما بقی من مخرج فرض من لا یرد
فیکون الحاصل نصیب ذلک الفریق ممن یرد علیه وذلک لان حق کل فریق ممن یرد علیه انما هو فیما بقی
من مخرج فرض من لا یرد علیه بقدر سهامهم ففی المسئلة المذکورة للزوجات من ذلک المخرج واحد
فاذا ضربنا فی الخمسة التی هی مسئلة من یرد علیه کان الحاصل خمسة فهی حق الزوجات من الاربعین
وللبنات من مسئلة من یرد علیه اربعة فاذا ضربناها فیما بقی من مخرج فرض من لا یرد علیه وهو سبعة بلغ
ثمانیة وعشرین فهی لهن من الاربعین وللجدات من مسئلة من یرد علیه واحد فاذا ضربناه فی السبعة کان
سبعة فهی للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا یرد علیه وفرض کل فریق ممن یرد علیه ان لم تنکسر
علی آحاد کل فریق فلذلک قال فان انکسرت السهام الماخوذة من مخرج فروض الفریقین علی البعض
او الجمیع صححت المسئلة بالاصول السبعة المذکورة فی باب التصحیح ففی الصورة التی نحن فیها
کان من الاربعین نصیب الزوجات الاربع خمسة فبین رؤسهن وسهامهن مباینة فاخذنا
مجموع عدد رؤسهن وکانت سهام البنات التسع منها ثمانیة وعشرین فبین الرؤس والسهام
مباینة فترکنا عدد الرؤس علی حاله وکانت سهام الجدات الست منها سبعة وبینهما ایضا مباینة فاخذنا
عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بین اعداد الرؤس الرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات
متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة فی الستة فبلغ اثنی عشر وهی موافقة لرؤس البنات التسع
بالثلث فضربنا ثلث التسعة فی اثنی عشر فحصلت ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل فی الاربعین

فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على آحاد الفرق كان نصيب الزوجات من الاصل
خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة
من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك
المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة
وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات
اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي
من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه بين عدد رؤس من يرد عليه فلم اقتصر في القسم الرابع
على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان او اربعة
واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف فصورة الموافقة
اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد
رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة
فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق رض
ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رض بنو الاعيان وبنو العلات
اي من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب
وهذا قول ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين رض

وبه يفتى عند ابى حنيفة رح وقال على وابن مسعود وزيد بن ثابت رض يرثون مع الجد وهو قول مالك والشافعى رح واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كالام واعلم ان الجد يشبه الاب فى حجب الاخ والام فى انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفى انه لا ولاية للاخ فى النكاح مع قيام الجد فى ظاهر الرواية كالاب وفى انه لا يقتل الجد بولد الولد وفى ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفى عدم قبول الشهادة وفى صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفى انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفى انه يتصرف فى المال والنفس كالاب ويشبه الاخ فى انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفى انه لا تفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفى عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفى ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفى انه اذا اقر بنافلة وابنه حى لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفى انه لا يجر ولاء نافلة الى مواليه كل ذلك كما فى الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم فى مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رح فى مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنعت جماعة عن الفتوى فى الجد قال محمد بن سلمة يفتى فيه بالاصلاح وقال محمد بن الفضل البخارى يدفع اليه السدس الذى اجمعت عليه الصحابة ويصطلح عن الباقى ثم ان ابا حنيفة رح اختار قول ابى بكر رض لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روى عبيدة السلمانى انه قال حفظت عن عمر رض فى الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفى رواية ان عمر رض خطب الناس فقال ايكم رأى النبى صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشئ فقال رجل رأيته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى فقال لا دريت ثم قام آخر فقال رأيته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى فقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة رض فى بيت ليتفقوا فى الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا

منه عوض بن فقال عمر رضى الله عنه ابى الله ان يجمعوا فى الجد على شىء والدليل على ما اختاره
ابو حنيفة رح ما نقل عن ابن عباس رض انه قال الا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا
ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا ما ات
الجد قام ابن الابن مقام الابن فى حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغى ان يقوم اب الاب مقام الاب
فى حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع
الجد اختلفوا فى كيفية القسمة فذهب على رض الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس فاذا انتقص
يعطى السدس لان الاب لا ينقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة
خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس خير له وايضا بنو العلات
لا يعتدون فى القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ
من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل تكون الاخت عنده صاحبة فرض
فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدس وللجد الباقى وذهب ابن مسعود رض
الى ان الجد يقاسم ما لم ينقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بنى العلات لا يعتد بهم فى المقاسمة
مع بنى الاعيان ووافق فيه عليا رض وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند على
وقد خص صاحب الكتاب قول زيد رض بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا رح اختارا قوله فى القسمة دون
قول على وابن مسعود رض ومن رسم المفتى انه اذا كان ابو حنيفة رح فى جانب وصاحباه فى جانب كان
هو مخيرا فى اختيار اى القولين شاء فتفصيل قول زيد تضييق على جلية قولهما فلذا قال

وعند زيد بن ثابت الجد مع بنى الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال
اذا لم تختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد فى القسمة كاحد من الاخوة فيقسم المال بينه وبين
الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع نصيب الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لان

يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد فالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كانت معه ثلثة فالثلث خير له كان نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او لاب فالمقاسمة خير له وان كان معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له

وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد فتكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب لان بني العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعلى نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق

شئ بعد مقدار فرضها فلا شئ لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة

مع الجد عند زيد رض فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه

لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع جد وبني العلات

فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات

الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شئ كان لبني العلات

فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شئ كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب

فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فتبقى ثلثة

اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربنا مخرج النصف

صارت عشرة للجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا

عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين ومنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة

وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين

وذلك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد

من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما

ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى

لبني العلات شئ واما مثال ما لا يبقى لهم شئ بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره

بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شئ وذلك

لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام

فلم يبق للاخت لاب شئ وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من

المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث فكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين ان كانت المقاسمة

خير الجد ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لثلث الاخوات فلهن على
التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين
واذا اختلط بهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان والعلات ومنه ما في صورة المعادة كامرء ذو سهم
فللجد ههنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي سهم اي بعد دفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل
الامور الثلاثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع المال وذلك لان افضل اما المقا
كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والاخر للجد والاخ مناصفة
ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة حصلت اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد
والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي
ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي سهم كجد وجدة واخوين واخت
فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فبقي خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في ستة صار
ثمانية عشر فللجدة ثلثة فبقيت خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي وهو عشرة لكل من الاخوين
اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما بقي ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقدير المقاسمة من
ستة ايضا للجدة واحد منها فبقيت خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان مع الاخوين والاخت كسبع
اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الروس وهو السبعة في
اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة وبقي خمسة وثلثون
فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل
من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال
لان المسئلة على هذا التقدير من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فبقي اربعة بين الاخت
والاخوين وهم كخمس اخوات فلا تستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا خمسة

هی عدد الرؤس فی الستة بلغ ثلثین فلکل من الجد والجدة خمسة وللاخت لاب واحد ولکل واحد من الاخوین ثمانیة ولا شبهة

فان خمسة من ثمانیة عشر افضل من خمسة من ثلثین واما سدس جمیع المال کجد وجدة وبنت واخوین فاصل

المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو

واحد فیبقی سهمان فان قاسم الجد الاخوین کان له ثلث السهمین اعنی ثلثی سهم واحد ان اعطینا

ثلث ما بقی کان له ایضا ثلثا سهم واحد اذا اعطیناه سدس جمیع المال کان له سهم تام فالسدس

خیر له وح یبقی للاخوین سهم واحد لا یستقیم علیهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما فی الستة بلغ اثنی عشر

ومنها تصح المسئلة واذا کان ثلث الباقی خیر الجد ولیس للباقی ثلث صحیح فاضرب مخرج الثلث فی اصل

المسئلة کما صورناه فی المسئلة المذکورة لافضلیة ثلث ما بقی علی المقاسمة وسدس کل المال

حیث ضربنا الثلثة فی الستة فصار ثمانیة عشر ومنها تصح المسئلة فان ترکت جدا

وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خیر للجد وتعول المسئلة الی ثلثة عشر ولا شیء للاخت

هنا لان المسئلة من اثنی عشر لاجتماع النصف والربع والسدس علی ما سلف وتعول الی ثلثة عشر لان البنت

تاخذ النصف من اثنی عشر وهو ستة والزوج یاخذ الربع وهو ثلثة والجد یاخذ السدس وهو اثنان

فیبقی للام واحد ولا بد لها من اثنین لان حقها السدس فیزاد علی اثنی عشر واحد اخر فیصیر ثلثة عشر

ولا شیء للاخت لانها تصیر عصبة مع البنات وکذا مع الجد اذا عالت المسئلة لم یبق لها شیء

واما اخذ الجد السدس فبالفرضیة لا بالعصوبة وانما کان سدس جمیع المال خیرا له لانه یاخذ اثنین

من ثلثة عشر علی تقدیر المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنی عشر والبنت النصف لا اثنین

یبقی للجد والاخت لجد فیجعل الجد کاختین فیکون مع الاخت کثلث اخوات ولا استقامة للواحد علی

ثلثة فتضرب الثلثة فی اثنی عشر فیحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانیة عشر وللزوج تسعة وللام

ستة یبقی ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وکذا الحال علی تقدیر اخذ ثلث ما بقی لان الباقی وهو

٨٥

الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة تبلغ ايضا ستة وثلثين من المعلوم
ان اثنين من ثلثة عشر خير له منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل
التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على ما
تقدم قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها
لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا
للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر
الى ثلثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت او الجد كما عرفته وسيأتيك مزيد
توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت رض لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد
بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي
زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك
لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف
والسدس والثلث وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت
فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد
والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا تستقيم اربعة على ثلثة فنضرب
الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فتحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله وتصح من
سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم نضم نصيب الجد الى نصيب
الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد رض ههنا الاخت ابتداء
صاحبة فرض كيلا تحرم من الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخر كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو

كالاخ فان قلت فلم يجعل للاخت في المسئلة المقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت
هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها
كذلك قيل لعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا لم يجد في تلك
المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض
فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما
اعطاها فرضها اي نصيبها اكثر من نصيب الجد ضم بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته وانما
سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة
المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان
يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في
جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها
واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا كدر
اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان السدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون
السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينتقص حقه عن السدس بحال ولا شيء للاخ كما لا
شيء للاخت في المسئلة المتقدمة اعلناها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ
عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره
واما انه اذا كانت مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة
من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد فلا يستقيم عليهما فضربنا عددهما
في اصل المسئلة بلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء
فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد ههنا مستقيمة

باب المناسخة

وهي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كانت ورثة الميت الثاني من عداه هم ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال ح قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك وكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين او كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب في المراد المسئلة

الاولى ردية لان صلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة

والام اثنين بقى منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخرج

فرض من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقيت ثلثة فلا تستقيم على الاربعة

التى هى سهام البنت والام بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التى هى بمنزلة الروس فى ذلك الاقل فيحصل

ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التى للزوج منقسمة على

ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقى وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان

فى يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثانى وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما فى يده

من التصحيح الاول على التصحيح الثانى فانظر ان كانت بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثانى فى جميع التصحيح

الاول على قياس ما مر فى باب التصحيح من انه اذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم وكانت بين سهامهم

ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الروس فى اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثانى

الذى هو بمنزلة الروس هناك فى التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل به ما تصح

منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا فى ذلك المثال وخلفت ذكرا ابنين وبنتا وجدة فان ما فى يدها

من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة وهو اثنان

فى ستة عشر فيبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كانت سهامه من ستة عشر اعنى ورثة الميت

الاول تضرب سهامه من تلك فى وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كانت

سهامه من ستة اعنى ورثة الميت الثانى تضرب سهامه فى وفق ما كان فى يد البنت وهو ثلثة فما حصل

كان نصيبه وقد كانت للام الميت الاول ثلثة من ستة عشر نضربها فى اثنين يبلغ ستة فهى لها وكانت

للزوج منها اربعة نضربها فى اثنين يحصل ثمانية فهى له ومستقيمة على ورثته فلزوجته منها سهمان

ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقى ايضا وان ضربت نصيب كل واحد من ورثته من

ستة عشر ففي ذلك الوفق تختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي
ستة فاذا ضربناهما في الثلاثة صارت ستة فهي له وكان لبنتيها من مسئلتها سهم واحد فاذا
ضربناه في الثلاثة كان ثلاثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد نضربه في ثلاثة فهي لها
وقد كانت لها باعتبار كونها اما للمرأة الاولى ستة من اثنين وثلثين ففي يد الجدة تسعة ولما كانت
بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل
التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم
كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها
تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب
الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين
فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب
من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي تسعة فنقول قد كان للمرأة من مات
ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها
وكانت لابيه منها اربعة نضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما
في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكانت لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة
من العدد المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكانت لبنتها ثلثة
من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة
المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصير
ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون
تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة

مخرج المسئلتين مااندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك
المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح
مسئلته تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور
كما قررناها لك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني او وفقه
بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمه وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما
في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم
فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني
انما هو فيما في يده فصارت سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة
او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صحت منه المسئلة الاولى والثانية
مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة
الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل
في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا
صار واكلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى
واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد فصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف رح كما ذكر في
اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر
في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث
مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد
مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه

قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صار بمنزلة ميت واحد فصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل نقد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات وغيرها قبل القسمة ايضا فكيف تكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ وان بعث قصده لا يقال كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب ذوي الارحام

وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او اجماع الامة ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال وذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم هو كذا فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في ورقتين فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب حذو حالها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ باصحاب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم هو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر تلك الواو في الشرح مع تصدير الكلام

بالباب ولا يذهب عليك ان هذا التكلف بالاحتياج الى تقدير الواو بين كلا في عبارة تلك القرائن مع فقدان الثانية في اكثر النسخ هكذا وقد نقل الاول ايضا في كثير منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رضي الله عنهم وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رحمهم الله وقال زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله احتج النافون بان الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرئيل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الآية نسخت التوريث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه السلام المدينة فانه كان يرث الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان ثم صار مصروفا الى ذوي الارحام وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فعلم ان المراد بالفضل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وبين ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كما هو في آيات المواريث ايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رضي الله عنه فاجابه بان النبي عليه السلام قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود مثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان الخال وارثه

فلا وارث له الا انا نقول هذا الحديث یابی هذا المعنی بل نقول بیان الشرع بلفظ الاثبات وارادة
النفی یؤدی الی الالتباس فلا یجوز من صاحب الشریعة الکاشف عنها وایضا لما مات ثابت بن الدحداح
قال عمر لقیس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فیکم فقال انه کان فینا غریبا ولا نعرف له الا ابن
اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلعم میراثه له والتوفیق بین ما روینا
موافقا للقرآن وبین ما رووه مخالفا له ان یحمل ما رووه علی ما قبل نزول الآیة الکریمة
او یحمل علی ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذی فرض یرد علیه فان الرد
علی ذوی الفروض مقدم علی توریث ذوی الارحام وانما لا یرثون مع من لا یرد علیه کالزوج
والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ینتمی ای ینتسب الی المیت وهم اولاد
البنات وان سفلوا ذکورا کانوا او اناثا واولاد بنات الابن کذلک والصنف الثانی ینتمی الیهم المیت
وهم الاجداد الساقطون ای الفاسدون وان علوا کاب ام المیت واب اب امه والجدات الساقطات
ای الفاسدات وان علون کام اب ام المیت وام ام اب امه والصنف الثالث ینتمی الی ابوی المیت وهم
اولاد الاخوات وان سفلوا سواء کانت تلک الاولاد ذکورا او اناثا وسواء کانت الاخوات لاب وام او لاب
وبنات الاخوة وان سفلن سواء کانت الاخوة من الابوین او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما
اطلق الاخوات والاخوة فی المثالین السابقین لیتناول جمیع اقسامهما کما ذکرنا وقید الاخوة ههنا
بقوله لام لان بنی الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلک لم یمکنه ان یختصر فی العبارة بان یقول
واولاد الاخوة کما قال اولا وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ینتمی الی جدی المیت وهما اب الاب واب الام
او جدتیه وهما ام الاب وام الام وهم العمات علی الاطلاق فانهن اخوات اب المیت فان کن اخوات له من الابوین
او من الاب فهن منتمیة الی جد المیت من قبل ابیه وان کن اخوات له من امه فهن منتمیة
الی جدته من قبل ابیه والاعمام لام فانهم اخوة لابیه من امه فهم ایضا منتمون الی جدة المیت

95

من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين ومن الاب عصبة والاخوال والخالات
فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل
امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت
بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا
في الاصناف الثلاثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات
والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما مع
انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره
من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان اندرج هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض
بناء على انه اراد كل واحد من هؤلاء وممن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت الرواية عن ابي حنيفة رح
في تقديم بعض هذه الاصناف على البعض وروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح
ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون
من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم
الرابع وان بعدوا بالعلو والسفول وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رح
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ للفتوى ويحكى عن عبد الله
الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة رح قوله الاول وما رواه
ابو يوسف عنه قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجدات لام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى
الحق جنسها اعني ام الام سدسا فرضا دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها

ليست بصاحبة فرض وايضا الجد اب الام يساوي لد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم الجد زيادة قرب حكمي حتى قالوا لا يتقض هو بالميت بخلاف لد البنت فانه يتقض به فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من جهة اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فيجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه قدم في العصبات من كل جهة بنوا ابناء الميت على الجد الاب في سائر العصبات والكان هذا الجد لا يتقض وابن الابن يتقض به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رح الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام والكان قياس مذهبهما في الجد اب الاب مقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واما ابو حنيفة رح فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذي هو في درجة الجد الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه وقعت في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل احد منهم اولى من فرعه وان سفل اولى من اصله وقال انه لم يحصل منها معنى فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم توجد في النسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة شرع في بيان كيفية توريث كل احد منهم فقال

فصل في الصنف الاول

اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين في هذا ولد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى اهل القرابة وهم ابو حنيفة واصحابه وزفر وعيسى بن ابان رح قالوا استحقاق ذوي الارحام

٩٧

معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال
وفي العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما
في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت
بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت ، اما اهل التنزيل فهم الذين
ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة
والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن
فيكون المال بينهما اما ارباعا على قياس قول علي رض ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت
بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رض خمسة اسداسه
لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية
ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب
ولا من السنة ولا الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق
الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولد صاحب فرض
او لعصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه
امر فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى
في غيره فوجب ان يكون مستحقا باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب
نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو
باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم ان استووا في الدر
بان ادلى كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة

فرض الثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع الاستواء ولد الوارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية في الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلائهم كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح

ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف رح واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف رح اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف رح محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف رح ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة في المدلى به بل انما تعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد رح باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقنا على انه اذا كان

احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى فى المدلى به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما اى عند ابى يوسف رح والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد رح يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة فى الانوثة فتعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما تقسيم المال بين الفروع ثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما فى الصورة السابقة وعند محمد رح يكون المال بين الاصول اعنى فى البطن الثانى الذى هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا وح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث ههنا فى مذهبه على عكس ما كان عليه فى مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد رح محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رح اى كما اعتبر عنده حال الاصول فى البطن الثانى على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول فى البطون المتعددة اذا كانت فى اولاد البنات المتساوية فى الدرجة بطون مختلفة وح يقسم المال على اول بطن اختلف فى الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة علحدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف فى الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة اخرى على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التى

بينهما وان اختلفت جمع ما اصابهن و يقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهن

وهكذا يعمل الى ان ينتهى بهذه الصورة عند محمد رح المسئلة من ٥ تقسم من ٦

ممت

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣	٩	٤	٨	١٢

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوى الارحام تسعة منها اناث وثلثة منها ذكور وكلهم فى درجة واحدة هى البطن السادس ليس فيهم ولد الوارث فهى عند ابى يوسف رح ومن وافقه تقسم من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمس عشر بنتا فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد رح فانما تقسم هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه فى الفرع على مذهب ابى يوسف رح اصابت البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعنى الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد فى البطن الثانى اختلافا بل وجدنا فى البطن الثالث بازاء الستة الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم

للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت للابن ثلثة وللبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر
فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا
الى ما هو اسفل من البطن الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما
ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد
ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع
طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا
في البطن الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين
فاذا انزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع اثني عشر بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التي
كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني اثني عشر موافقة بالثلث فضربنا
وفق عدد رؤسهن وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة
اذ كانت لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها في المضروب الذي
هو اربعة فبلغ اربعة وعشرين نقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطى
الابن اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم
الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ
الانثيين فاصابت الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه في السادس
وكانت لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة نضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة
فتحصل ستة وثلثون اذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث
اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة

ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم

ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا

نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ثم لم نجد بازاء البنتين فى الخامس اختلافا بل فى السادس

اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعنى التسعة للذكر مثل حظ

الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنات الست

ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها

اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلناها طائفتين ثم لما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا فى البطن

الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذى هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين

فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه فى السادس وقد وقع فيه

بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا

فى الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتى فى البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة

عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه فى السادس ووجدنا فيه

بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحدا فاجمعنا له

هذه الانصباء كلها كانت ستين رقمت بازاء الفروع فى البطن السادس وكذلك عند محمد ياخذ

الصفة اى الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع يعنى انه اذا قسم المال

على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التى فيه ويعتبر ايضا فيه عدد الفروع كما اذا ترك

الميت ابنى بنت بنت وبنت ابن بنت وبنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

ابنى بنت بنت	بنت ابن بنت	بنتى بنت ابن بنت

عند ابی یوسف رح یقسم المال بین الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنین کاربع بنات و ثلث بنات اخری فالمجموع کسبع بنات فلکل من البنات الثلث سهم اى ولکل من الابنین سهمان

وعند محمد رح یقسم المال علی اعلی الخلاف اعنی فی البطن الثانی اسباعا باعتبار عدد الفروع فی الاصول یعنی انه یقسم المال علی البطن الثانی وفیه ابن وبنتان لکنه یعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان فی الابن فیجعله کابنین ویعتبر عدد فروع البنت التی فی فروعها تعدد وبینهما فیجعل هذه البنت بنتین وعلی هذا یکون عدد المجموع فی البطن الثانی سبعة لان الابن القائم مقام الابنین کاربع بنات وهناك بنت کبنتین وبنت اخری هی واحدة فالجمیع کسبع بنات فتکون للابن فی البطن هذا اربعة اسباع المال وللبنت التی فی فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخری سبع واحد ثم انه یجعل الذکور طائفة والاناث طائفة اخری فیعطی اربعة اسباعه ای اسباع المال للبنتین بنت ابن البنت اذ هی نصیب جدهما وهو ذلك الابن الذی نزل فی البطن الثانی منزلة ابنین وعنده ایضا ثلثة اسباعه وهو نصیب البنتین اللتین نزلت احداهما منزلة بنتین فی ذلك البطن یقسم علی ولدیهما اعنی فی البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت التی فی الثالث اذا اعتبر فیها عدد فرعها صارت کبنتین فنصف الابن الذی فی الثالث فیعطی کل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع رح یکون نصفه ای نصف المقسوم الذی هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصیب ابیها وهو الابن الذی کان فی البطن الثالث والنصف الآخر لابنی بنت البنت نصیب امهما وهی البنت التی ساوت الابن فی البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانیة وعشرین وذلك لان اصل المسئلة فی التقسیم علی اعلی الخلاف الذی هو البطن الثانی من سبعة کما عرفت ثم اذا نظرنا الی البطن الثالث وجدنا فیه بازاء البنتین اللتین فی الثانی ابنا وبنتا فلما اخذنا فی البنت عدد فروعها صارت کبنتین وجب ان یقسم علیهما ای علی الابن والبنت نصیب البنتین

اللتين في الثاني انصافا لكن النصف لا يصير صحيحا لثلثة الا سباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة هي نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فاذا ضربت الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما وضربت الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها وضربت نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فيعطى لكل واحد منهما ثلثة وقول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام وعليه الفتوى ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف رح مروي عن ابي حنيفة رح ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشائخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف رح في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

فصل

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول علمائنا رح يعتبرون الجهات في التوريث اي في توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف رح فاهل العراق والخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يورث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالانوثة وبتعدد الجهات لا تزداد فرضيتهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخ لاب وام مع الاخ لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في الاستحقاق سببان معا فكذا

في ما نحن بصدده يعتبر السبب جميعا لكن يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرنا ومحمد
يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول وياخذ العدد في الاصول من الفروع
ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك
الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن		بنتي

عند ابي يوسف رح يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين
فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب رح فصار الميت كانه ترك اربع
بنات وابنا واحدا فيكون ثلثا المال اي ثلثا المال للبنتين ذاتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة
الواحدة وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون
سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم
من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان
احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات في المسئلة من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم و
التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور طائفة في هذا البطن والاناث
طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث صار لكل واحدة منهما سهمان
واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة
اسهم من بازائهن ابن وبنتان في المجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا

الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كانت لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو الاربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكانت للبنتين في البطن الذي تحتهما ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل في الصنف الثاني

من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من ام اب ام الاب فاب الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب لمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهيل الفرائضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا للتابعة هو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فتدبر وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب اب ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام الاب واتفقت صفة

من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة
في ذلك المثال متحدان فيبين بالبيان فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم
بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت ومن جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم
اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين
فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ابي ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع استواء
الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث يقسم
المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم
يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم
مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام الاب وام اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون
بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما
لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس
ما عرف في اتحاد القرابة والضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني
الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا
وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول فتامل

فصل في الصنف الثالث

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت بنت الاخت اولى من ابن
بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام

كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب او ام والآخر لاب المال كله لبنت
ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف رح قال ههنا ولد العصبة وقال في الصنف الاول
ولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم
هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات
وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت
ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا في العبارة واختار في الصنف الثالث
ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان اولاد صاحب الفرض
في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان
في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت

8

ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند
ابي يوسف رح باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك
هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث
وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في
معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توريث
ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رح
المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما الميراث
بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى
عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا
فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة

١٠٩

كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام
اولاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت ابن الاخ لاب
وام وبنت بنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام
اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت الاخ
لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رح
يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من
قول ابي حنيفة رح فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف
الاول على ما تقرر هنالك ثم انه اورد مثالا واشار الى قولي الامامين فيه فقال كما اذا ترك
الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم
لام فقط وكذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت

بنت الاخ لاب وام	بنت الاخ لاب	بنت الاخ لام
الاخت لاب وام	الاخت لاب	الاخت لام
بنت ١ — ابن ٢	بنت ١ — ابن ٢	بنت ١ — ابن ٢

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات
ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي
ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه تقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى
في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا
وبنت الاخت لاب وام ربعا الخ فان لم توجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات
باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان

لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم توجد فروع
بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة
على رأيه من اربعة وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على التسوية
اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان
لام فتاخذ هي ثلثي ثلث المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما
والباقي وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع في الاصول فتصير
بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فتساوي اخاها في النصيب ح يكون
نصفه اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر من الباقي
بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع
لعدم الاختلاف في اصول هذين الفرعين ولا شئ لفروع بني العلات لانهم محجوبون
ببني الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة
من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد
منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما
كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس
بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا احد الثلثين في اصل المسئلة وهو
ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة
واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان
من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فحصلت ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ
واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

ميت

بنت ابن الاخ لاب وام	بنت ابن الاخ لاب	بنت ابن الاخ لام

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذى هو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبى الاب والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فى الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتى ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

ميت

اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتي	بنتي	بنت

عند ابى يوسف رح المال كله لبنتى بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التى هى الاخوة والاخوات وتعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهى ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتى بنتها فهى كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقى منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتى ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقى يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان فى اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر كانت للاخت لاب وام من اصل المسئلة اى

وقد ضربناها فی المضروب اعنی اثنین بلغ ثمانیة اعطیناها بنتی بنتها وکان للاخت لام من اصل المسئلة واحد ضربناه فی ذلک المضروب فکان اثنین فاعطیناهما بنت ابنها وکان للاخت لاب من اصلها واحد ایضا فضربناه فی ذلک المضروب فصار اثنین فقسمناهما بین الاخ والاخت لاب انصافا کما عرفته فلکل واحد منهما واحد فدفعنا نصیب الاخ لاب وهو واحد الی ابن بنته ودفعنا نصیب الاخت لاب وهو واحد ایضا الی بنتی ابنها فلا یستقیم علیهما فاذا ضربنا عددهما فی اصل المسئلة وهو اثنی عشر صار اربعة وعشرین ثم منها تصح المسئلة اذ کانت لبنتی بنت الاخت من الابوین ثمانیة من اثنی عشر فضربناها فی المضروب الذی هو اثنان فصار ستة عشر فهی لهما وکان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما فی ذلک المضروب صار اربعة فدفعناها الی وکان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه فی ذلک المضروب فصار اثنین فهماله وکان لبنتی ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه فی الاثنین فلم یتغیر فدفعناهما الیهما فصار نصیب البنتین من جهتین ثمانیة عشر فلکل واحد منهما تسعة

فصل فی الصنف الرابع

الذی ینتمی الی جدی المیت او جدتیه وهم العمات علی الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا الحکم فیهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال کله لعدم المزاحم فاذا ترک عمة واحدة وعما واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة کان المال کله لذلک الواحد المنفرد عمن یزاحمه فان قیل هذا الحکم اعنی استحقاق الواحد للکل عند الانفراد عن المزاحم مشترک بین الاصناف الاربعة فما وجه تخصیص ذکره بهذا الصنف قلنا العلة نظر الی ان بیانه فی ابعد الاصناف یفید جریانه فی سائرها فسلک طریق الاختصار وانما لم یذکر الاقربیة فی هذا الصنف لانهم کلهم فی درجة واحدة فلا تتصور فیهم اقربیة بخلاف اولادهم کما سیجیء واذا اجتمعوا وکان حیز قرابتهم متحدا بان یکون الکل

من جانب واحد كالعمات و الاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال و الخالات فانهم من جانب الام

كالاب و الام ١٢ — مشتركين بالاعمام فقط ١٢

فالاقوى منهم فى القرابة اولى بالاجماع اعنى من كان لاب و ام اولى بالميراث ممن كان لاب و من كان

لاب اولى ممن كان لام و ذلك لان القرابة من الجانبين اقوى و هو ظاهر و كذا قرابة الاب اقوى

اى وجه تقدم من كان لاب على العلاتى و تقدم على الاخيافى ١٢

من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعنى لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب

و ام اولى من عمة لاب و من عمة و عم لام فانها اقوى قرابة فتحوز المال كله و عمة لاب اولى من عمة

اى العمة لاب و ام ١٢

و عم لام لقوة قرابتها و كذا الخال و الخالة لاب و ام اولى بالميراث من خال و خالة لاب و من خال

او خالة لام و الخال و الخالة لاب اولى منهما اذا كان لام و ان كانوا ذكورا و اناثا اى على تقدير

اتحاد حيز القرابة ان اختلط فى الصنف الرابع الذكور و الاناث و استوت ايضا قرابتهم

فى القوة بان يكونوا كلهم لاب و ام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم و عمة كلاهما لام

او خال و خالة كلاهما لاب و ام او كلاهما لاب او كلاهما لام و ذلك لان العم و العمة متحدان فى الاصل

الذى هو الاب و كذا اصل الخال و الخالة واحد و هو الام و متى اتفق الاصل فالعبرة فى القسمة

اى كما ان اصل العم و العمة واحد ١٢

بالابدان عندهما جميعا و ان كان حيز قرابتهم مختلفا بان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب

اى موقع القرابة ١٢

و قرابة بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين فى حيزها فلا يكون

من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام

دليل لكونه اقوى ١٢ — خبر ١٢

كعمة لاب و ام و خالة لام او خالة لاب و ام و عمة لام فالثلثان لقرابة الاب و هو نصيب الاب

و الثلث لقرابة الام و هو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب و ام و عمة لام و ترك ايضا معهن خالة

لاب و ام و خالة لاب و خالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اى العمات و ثلثه لقرابة الام اى الخالات

ثم ما اصاب كل فريق من قرابتى الاب و الام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب

و ام فى المثال المذكور تحوز الثلثين لان قرابتها اقوى و كذا الخالة لاب و ام تحوز الثلث لانها

و ان كانت انثى ١٢

واذا تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن على السوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان يأخذ الاقوى جميع المال كما مر

فصل في اولادهم

اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة بالملاقية قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة او بواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار اولادهم وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد اما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة وابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة وابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان تكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كانت له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليست له قوة القرابة فاذا ترك ثلث اولاد العمات

المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم فى اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوى فى درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا فى معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من هو لاب لقرابة الاب وقد سلف ان فى استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففى اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشائخ رح كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وان استووا فى القرب بحسب الدرجة وفى القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوى الارحام كالعم لام ففى جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة فى صورة تساوى الدرجة تعتبر هذه القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتى ان شاء الله تعالى وان كان احدهما اى احد هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد فى ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة اذا كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وح يتاتى الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالى وكأنه قال واذا كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة فى ظاهر الرواية لقوة القرابة دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذى الرحم

وهو ابا لام تكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة
لام مع كونها اى كون الخالة لام ولد الوارث وهي ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما
كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان التجيح اى ترجيح شئ على آخر بمعنى حاصل فيه
وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح
بمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية التي
هي من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام ام الميت
لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي
ترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي
ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم
المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف
ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة
تسري من العمة الى فروعها الا ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك
الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان
كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف الصنوف فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان
ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون
اولى من بنت العم وقال بعضهم رح اى بعض المشائخ رح بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في
الصورة المذكورة لبنت العم لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم وممن ههنا
علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام
متساويان في القرب وجهة قرابتهما متحدة لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس له من قوة القرابة

١١٧

اعنى ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشائخ رح الذى رجح قوله على ظاهر الرواية
بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك
عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغى ان ترجح بنت العم على ابن العمة
وان استووا فى القرب لكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب
الام لا اعتبار اى فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة فى ظاهر الرواية فلا يكون
ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة القرابة فى ولد العمة
وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال والخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم
ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين
اى جهتى الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست باولى
من الخالة لاب او لام كما مر فى الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة
فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب لقيامهم مقامه فتعتبر فيهم اى فيما بين
المدلين بقرابة الاب مع التساوى فى الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم
صاروا بالتبع اى تبع ذلك النصيب متحدين فى الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم
فتعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا فى الاصل على ما مر والثلث
لمن يدلى بقرابة الام لقيامهم مقامها وتعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلى
بالاب والام ينكر ههنا ولد العصبة اذ لا تتصور عصوبة فى قرابة الام قال الامام السرخسى رح ليس
استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد فى احد الجانبين وقلته فى الاخر لان هذا الاستحقاق
انما هو بالمدلى به اعنى الاب والام لا لاختلاف فيهما بالقلة والكثرة وهو سؤال ابى يوسف رح على محمد رح
فى اولاد البنات اذ لو كان هناك لا اعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما

المختلف ههنا ولمحمد رح ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف رح ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سبق في ذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني		بنتي	بنتي		ابني

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف رح تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب هو اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق بمنزلة اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل

بنت الخال لاب فيحسب للاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة بناء ولا استقامة
للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو فوق
رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما فى الآخر فصار عشرة
فضربناها فى اصل المسئلة الذى هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعنى
عشرين لفريق الاب عشرة منها لابنى بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعنى عشرة
لفريق الام ثمانية منها للابنين اثنان للبنتين وعند محمد رح تصح هذه المسئلة من ستة
وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففى فريق الاب
يحسب العم لاب عمين هما كاربع عمات ويحسب كل واحد من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثمان عمات
فاذا اختصر فى عدد الرؤس جعل العم الذى هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر
فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان وفى فريق الام يحسب الخال
لاب كخالين هما كاربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع
والجهات فى الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثمانى خالات واذا اختصر فى عدد الرؤس جعل الخال الذى
هو كاربع خالات خالا واحدا وجعلت الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم
من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فنضرب عددهما فى اصل المسئلة
وهو ثلثة فتحصل ستة فنعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة
الى العم لاب ويجعل كل طائفة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه اعنى بنتى بنته فلكل واحدة
منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها
ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما
واذا اختصر فى الرؤس جعلت البنت كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين هو اثنان لا يستقيم

مولوى عبد الحى سلمه

قوله ثم ننظر الى اسفل العمتين قال الامام محمد رحمه الله يقسم المال على اول بطن اختلف فيه كما مر

١٢٠

على الثلثة بل بينهما مباينة فنترك الثلثة بحالها ونعطى فريق الام من الستة اثنان يدفع

من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين فيجعلان كطائفة

واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابنى بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم

اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين

ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى عدد الرؤس اعنى الى الثلثة والاثنين

والثلثة وجدت بين الثلثتين مماثلة فيكتفى باحدهما ووجدت بين الاثنين والثلثة مباينة

فيضرب احدهما فى الآخر فتحصل ستة ثم تضرب هذه الستة فى الستة التى هى اصل المسئلة

يبلغ ستة وثلثين منها تصح المسئلة كانت لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة

وقد ضربت فى المضروب الذى هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهى نصيب هذا الفريق

من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتى بنت العم

لاب من جهة العم وهو اثنان فى ذلك المضروب صار اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب ايضا

نصيبهما من العمة وهو الواحد فى المضروب المذكور كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد

حصلت لكل واحد منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب

ايضا نصيب ابنى بنت العمة وهو واحد فى ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد

منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان

فاذا ضربناهما فى المضروب الذى هو الستة بلغ اثنى عشر فهى نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين

واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابنى بنت الخال وهو واحد فى المضروب اعنى ستة كانت ستة

فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فرع الخالتين وهو واحد ايضا فى ذلك المضروب كانت ستة

فلابنى ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصلت لكل من الابنين

خمسة ثلثة من جهة الخال اثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة
منهما واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذا الانصباء اثني عشر فاذا انضمت
الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا
في عمومة الميت وخؤلته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل
الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم توجد عمومة الميت
وخؤلته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخالته وخالته والى
عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا
والمتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل
حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى اخر ما مر
هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم توجد اولادهم ايضا
انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات
الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرفت في حقيقة
الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة

فصل في الخنثى

هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشيء فتخنث اي عطفه فتعطف
ومنه يسمى المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال
وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي رح سئل عن ميراث
مولود ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق
فيه لين وانعطاف فالخنثى المشكل كالاشكال في الخنثى من حيث انه لا يدان يكون ذكرا

اوانثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان
ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بعد الزمان
ولا اشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع
الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة
الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى
زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كثؤلول في البدن وروي
ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفعت اليه هذه الحادثة
فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه
ولم ياخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال
واتبع المبال يروى حكّم المبال اي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي
وقد قرره النبي عم كما رواه محمد رح عن ابي يوسف رح عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رض ان النبي عم
لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر
وعن قتادة وسعيد بن المسيب رض فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا
لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم
بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضي له بها ثم اقام آخر بينة
لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت
الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا
يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة رح ذلك على ابي يوسف رح
وقيل له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار فالاعلم لنا بذلك

ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا يعمر بذلك
على ابي حنيفة وصاحبيه رح واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول الاشكال بظهور العلامات
لانه ان جامع بذكره او نبتت له لحية او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان نهد له ثديان
كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثديه
لبن فهو امرأة فهذه علامات الابدان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما
كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره فمن ثمه قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا
ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي
وبنبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال وبال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا
وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا
تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال والنساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك
الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا
وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد رح هو عندنا والخنثى المشكل سواء
والمراد انه اذا مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء
في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف رح فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى
المشكل اقل النصيبين اي نصيب الذكر والانثى اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه
يعني عند محمد وعند ابي يوسف رح في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى عندنا
فان قيل لماذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر
كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واخا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة
وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلاثة وللام سدسها وهو واحد

١٢٣

ولو للام سدس آخر فيبقى واحد هو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان
اختا لاب ح تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج وواحدة للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة
اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر
من احد من ستة فان قلت ما فائدة تفسيره اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته
انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالى الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث
يورث في احد الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل
انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شئ فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين
كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اى معلوم ثبوته على تقديرى ذكورته وانوثته والزائد
على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر الشعبي رح وهو قول ابن عباس رض للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة بدا محمد رح كتاب الفرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي رح من انه سئل
عن ميراث مولود فاقد للآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى
بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولى نصيب الذكورة وهم يقولون
انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبار الحالتين اذ لا يمكن
ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان في ذلك بما ذكرناه ورد بان العمل
بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلفا
اى ابو يوسف ومحمد رح في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف رح في المثال المذكور للابن
سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن
ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اى استحقاقه السهم على تقدير

١٢٥

ولنصف سهم على تقدير آخر متيقن فلا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع
النصيبين عملاً بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكر آنفاً فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم
او نقول بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقديري ذكورته وانوثته
مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعاً للمنازعة في ثبوت هذا النصف
على زعمه وانتفائه على زعمهم فصارت له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك لانه اي
لابي يوسف رح يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه
الذي تقرر سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين نضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر
عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحاً وتصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح
من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت
او نقول لو كان الخنثى منفرداً يستحق جميع المال ان كان ذكراً ونصف المال ان كان انثى فله نصفهما
وهو ثلثة ارباع المال وللابن مال وللبنت نصف مال مجموعها مالان وربع مال عولاً ومضاربة
تصح من تسعة لانه وقع الكسر الربعي فاضرب السهمين وربع السهم في مخرج الكسر وهو اربعة
فيصير تسعة فمنها تصح المسئلة او نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر ما آل الى
ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم
والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها
في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحاً وقال محمد رح في تخريج
قول الشعبي رح في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكراً لان الورثة ح ابنان
وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضاً على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد
فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الورثة ح ابن

وبنتان فالمسئلة من اربعة للابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحدة فللخنثى على تقدير الانوثة
ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالتين
فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين
باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد رحمه الله من اربعين وهو العدد
المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة
الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالتين اعني
حالتي الذكورة والانوثة فبلغ اربعين وفي اخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا
عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار
الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب
اي فشيئه مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصارت للخنثى
من الضربين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم بيان ذلك
ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية فهي له وكان نصيبه
من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربنا في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه
من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية
فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصلت عشرة فهي ايضا
له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة
فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة
فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة
عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن الاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالتيه

كان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة

ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف

النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين

في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احدهما

في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق

الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف رح اليه

في الفصل الآتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعي رح ان يأخذ الخنثى المشكل ومن

معه بالاخس من التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام ولدا

خنثى فلا شئ للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس احواله ان يكون

انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل منهما

ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال والمصالحة بينهم

على شئ وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح واصحابه رح وعند الليث بن سعد الفهمي ثلث سنين

وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري رح سبع سنين لنا حديث عايشة رضي الله عنها

قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا

بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعي رح ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين

وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ايضا ولد لاربع

سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن لكذلك وروي ان هرم بن حيان

عن امرأة سنتين ثم قدم وهي حامل فهمّ عمر ان يرجمها فقال له معاذ وان كان لك
سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد نبت ثناياه
وشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رض نسبه منه مع انه ولد لاكثر
من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان
ذلك من نفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى
ويجوز ان يكون في ذلك انسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد
غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي
ان رجلا تزوج امرأة فولدت بستة اشهر فهمّ عثمان رض برجمها فقال ابن عباس رض اما انها
لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله
في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر وقد اخذ عثمان رض الله عنهما
واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي رض وفي حديث ابن مسعود رض ان الولد
بعد ما مضت عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ تتم خلقته في شهرين ويتحقق
انفصاله منشوء الخلق بستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الطلاق
ويوقف الحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر
لبقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك رح واخذ به في ذلك للاحتياط قال شريك
النخعي رح رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد لم ينقل في المتقدمين ان امرأة
ولدت اكثر من ذلك واكتفينا به وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين وثلث بنات ايهما
اكثر رواه عنه ليث بن سعد رح وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل وفي عامة الروايات
وفي رواية اخرى عن محمد رح يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن رح

١٢٨

واحدى الروايتين عن ابى يوسف رح رواه عنه هشام رح وذلك لان ولادة اربعة فى بطن واحد غاية فى الندرة
فلا ينبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد فى الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف رح عن ابى يوسف رح
انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر هذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك
لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة فى بطن واحد الا ولدا واحدا فيبتنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه
وذكر فى فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو
عجلت لربما العنت لظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بسائر الورثة
ولم يعين للقرب حد بل احيل به على العادة وقيل ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين
حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفى واقعات الناطفى انه تقسم التركة ولا يعزل
نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما فى البطن حمل ام لا فان ولد تستأنف القسمة وعند الشافعى رح انه
لا يدفع الى احد من الورثة شىء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع
اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقى الى ان تنكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط
فقد روى عن شعبة رح انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم فى بطن واحد ويؤخذ الكفيل
من الورثة على قولهما اى على قول ابى يوسف رح برواية الخصاف رح اى يأخذ القاضى منهم كفيلا
على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعنى الحمل
كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف رح فى قوله الاول يعطى الخنثى الثلث
وللابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل
عندهم جميعا لانه اذا تبين ان لا دليل للذكورة فى الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف كما اعطى
للابن فكذا فى الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأته حاملا وجاءت تلك المرأة
بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اى سنتين عندنا واربع سنين عند الشافعى رح او اقل منها

اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن
المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت و اقاربه ويورث عنه
لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فان لم تكن اقرت بانقضاء
العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد
لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبل اذ قد علم
بحيثه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة الحمل
بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث
ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت واذا كان الحمل من غيره بان ترك امرأة
حاملا من ابيه او جده او غيرهما ممن يرثه وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل
من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان
جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ولا ضرورة ههنا الى تقدير
وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل
لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت
من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل
وما دونه حتى يتيقن وجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه
ما يعلم به الحيوة كصوت وعطاس وبكاء او ضحك وتحريك عضو فان خرج اقل الولد وظهر
شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لان المخرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث
وان خرج اكثره ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك ما
جاء عن جابر رض من انه عم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والضابطة في خروج الاكثر

او الاقل ماذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج
صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجلاه اولا
فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم تخرج السرة
لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم تنظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقتا بجزء فاضرب وفق
احديهما في جميع الآخر وان تباينتا فاضرب كل احديهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين
او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته
في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن هٰهنا يعلم
ما قلنا فيه هنالك ان المصنف رح اشار اليه في الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد
من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما
اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل
او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع
الموقوف فبها وان كان مستحقا البعض فياخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى
لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة
من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة
ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي
وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على
هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين

قوله ثم انظر في الحاصلين ... في بيان نصيب كل وارث من الحاصل بعد الضرب ليمتاز نصيبه عن نصيب الآخر ١٢ ع

قوله نصيب لما لم يكن من كان له شيء ذا التقسيم ... عليه الضرب ... بتقديم المضاف ١٢ ع

فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين

اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضرب

وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل

مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلتان اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة

وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة

اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهي تسعة بلغ

سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق

بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة

اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة

وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة

اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فتعطي المرأة

من مائتين وستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبيها على تقديري ذكورة الحمل

وانوثته وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم هي الفضل بين النصيبين الى ان تنكشف

حال الحمل وتوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور

كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل

في حق الزوجة والابوين انثى وتعطي للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك

لان الموقوف في حقها نصيب بنت عند ابي حنيفة رح لان اقل نصيبيها انما يتحقق

في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها

مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف

سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي لكل ابن سهمين وللبنت سهما واحدا
بقيت اربعة اتساع سهم فلكل ابن سهم آخر الا اتساعا فيجتمع للبنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة
وعشرين هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فصار
حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فيعطى لها من المائتين الستة عشر والباقي منها بعد ما اعطى
الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر لان الذاهب مائة وواحد
فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة
والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير
الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات
الا ترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق
مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين ففي حقهن قد اخذت منها البنت
ثلثة عشر فتضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام
عليهن فذلك والا فان كانت بين السهام والرءوس موافقة فاضرب وفق الرءوس في المائتين
وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم تكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع
عدد الرءوس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي تعطى المرأة الثلثة التي كانت موقوفة
من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فتكمل لها سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين وتعطى
كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين
وهو ستة وثلثون فما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة
تضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد

ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فتصحح المسئلة بمعرفته غيره وان ولدت
ذكرا وانثى فالحاصل على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى
للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف هو اثنى الى التمام خمسة
وتسعون سهما لانها كانت اخذت ثلثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة
وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة
على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه
بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك
امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فلا
يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا
فلا شيء للاخ واعلم انه لو كان الحمل بنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

فصل في المفقود

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا تدري حيوته ولا موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود
حي في ماله حتى لا يرث منه احد وميت في مال غيره حتى لا يرث من احد لثبوت حيوته باستصحاب
الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت به استحقاق
ورثته لماله ولا تتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رض ويوقف ماله حتى تصح موته
او تمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد
من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل جميع البلدان والاولى الاصح كما
ذكر في فرائض الامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف
الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة

ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبنى على ما اشتهر
بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد
وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان
لم توجدا فى الكتب المعتبرة وروى عن ابى يوسف رح انه اذا مضت مائة سنة من ولادته حكم
بموته اذ الظاهر فى زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة رح يفتى بهذه
الرواية فى المفقود حتى ظهر له فى نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم
تسعون سنة لان الزيادة عليها فى زماننا غاية الندرة فلا تناط بها الاحكام الشرعية التى
مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشى رح وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون
سنة لما ورد من الحديث فى اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد
الامام فى موته وهو مذهب الشافعى رح فانه قال اذا مضت مدة يقضى القاضى بان مثله لا يعيش
اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الائق بطريق
الفقه ان لا يتقدر بشئ كما هو ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس فى المقادير ولا نص ههنا فيحال
على اعتبار اقرانه ونظائره كما فى قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم
فى حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما فى الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين
لم يصرف اليهم شئ بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه
على تقدير حيوة المفقود فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته ولا شئ لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت
المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذى وقف فى الوقف
من ماله كما فى الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الوارث ما كان

موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له
الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته
وبالعمل ماذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق
احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا تضرب احديهما في الاخرى فالحاصل من الضرب يكون
كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة
في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفات او في وفقها ثم ينظر في
هذين الحاصلين من الضربين فيعطي الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا
من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا
فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة
وعلى تقدير كونه حيا للزوج النصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير
اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فتضرب الاربعة
في اصل المسئلة فبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان اخران للاختين
لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له
نصف من المال بلا عول فتعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يضرب اليهما الا ربع المال وتعتبر
موته في حق الزوج فلا يعطي الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة
وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فضرب
احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت
في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصلت ثمانية وعشرون وكانت له من مسئلة الموت ثلثة
فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فتعطي للزوج اربعة وعشرون

لانها اقل الحاصلين وهو النصف لعائل توقف من نصيبها اربعة وكان للاختين من مسئلة
اثنان في ذا ضربناه في السبعة حصلت اربعة عشر كانت لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضرب
في الثانية صار الحاصل اثنين وثلثين فظهر بينهما اقل الحاصلين هو اربعة عشر وهو
ربع الستة والخمسين فلكل احد منهما سبعة وتوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يتوقف
الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون الباقي من الستة والخمسين هو ثمانية عشر هو توقف فان ظهر
ان المفقود حي تدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال هو ثمانية وعشرون ويكون
الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف للاخوين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين
وان ظهر له انه ميت تدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى تتم لهما
اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون اما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب
فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال
هكذا حكمه عند ابي حنيفة رح وعندهما رح الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح
الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال ففي احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال
ضائع نص المزني رح على مذهبه في المختصر ولابي يوسف ومحمد رح ان المرتد يجبر على الاسلام
فيحكم عليه بحكم ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا انقضى منهما ديونه
مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان حكم
موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه
في زمان اسلامه الى ما قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا المسلم

١٣٧

مولوي محمد عبد الحي سلمه

من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يسند توريثه الى ما قبل الاسلام اذ لم يكن

موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز

وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب

والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبت في اسلامها او في ردتها

قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رح وذلك لان المرتدة

لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تأخير العقوبة

الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة

واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فلكل احد من الكسبين ملكها فيرثه ورثتها

الا انه لا ميراث منها للزوج لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون

كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق

اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي رح في شرح السير الصغير وذكر في

شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي

ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فتجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد

لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث

بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليه لا يقر عليه وتعتبر في الميراث

الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح

يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية

بأجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب بظهور احكام الكفر

فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رض ببني حنيفة فاصابت

١٣٩

عليّ رض من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى علي رض ربه بني ناجية

لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة ابن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات في ان اي وقت

يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن رح عن ابي حنيفة رح ان من كان وارثه وقت ردته وبقي

الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته

او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف رح عنه انه يعتبر

وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى

محمد رح عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من

اهل دار الاسلام اينما كان الا ترى ان ردته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر

في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد

في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين

يصير حربيا فان لم تعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته

حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لا تقبل في ذلك الا شهادة مسلمين

عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه صار ميتا

حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه

امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا ولو سمع

القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا او انكر الردة كان ماله له على حاله

لانه لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا بان منه امرأته لان ذلك الحكم يثبت

بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولكن يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا ماتت جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او
وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم
والتاخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض
هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك رح نص على ذلك في الموطا
وكذلك عند الشافعي رح وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم
اي بعض هؤلاء الاموات من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه لا
لزوم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك
ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا
حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت
الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي انه لو ورث احدهما
صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت
بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين
لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق
كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ولما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق
اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك
بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء

الثالث

لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المثبت فيعتبد باستصحاب الحال الحيوة في بقاء ما كان لا في ملم يكن كحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كأنهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كأنهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كأنهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت رض عن ابيه انه قال امرني ابوبكر الصديق رض بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم أورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن عثمان وعلي رض في قتلى الجمل وصفين واذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين دينارا فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما فيعطي لام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي فهو ثلثون وعند علي وابن مسعود رض في احد قوليهما يحكم بموت الاكبر اولا فتقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون وللاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فتقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل واحد منهما ثلثون هو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الشيء السدس وهو خمسة وللابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون وللمولى عشرة

تمت والله اعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والمآب بالخير

سوال

هو المصيب

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي انزل الفرقان ليكون ناصحا للمؤمنين ووصى عباده بتقسيم الحصص من تركة الاموات المسلمين والصلوة والسلام على من جعل علم الفرائض نصف العلم وعلى آله وصحبه ارباب المجد والحلم اما بعد فيقول العبد المفتاق الى رحمة ربه الحق القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي عفا الله عنه القوي عما صدر عنه من الاثم الخفي والجلي ابن البحر الهمام النحرير القمقام استاذنا ومولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم الانصاري اللكنوي ان علم الفرائض علم يحتاج اليه لا بد من اشتغاله وافادته فكان شرح السيد السند الشريف الجرجاني على الفرائض السراجية لمولانا سراج الملة والدين عبد الرشيد السجاوندي من احسن كتبه واشهرها واسناها وابهرها ولذا توجه العلماء الى شرحه الكامل الى حله فتوجهت الى تزيينه بالحواشي وللشرح في اصلاحه عن الجرح وكان عندي من شروح المتن ضوء السراج لمحمود بن ابي بكر بن ابي العلاء البخاري وغيره وشرح ابي العلاء محمد بن احمد الاسفرائني المشتهر بالفخر الخراساني وشرح امين بن عبد الله المؤمن آبادي باللغة الفارسية وغيره شرح فارسي ومن حواشي الشرح حاشية القاضي عبد النبي الاحمد نكري وغيره وحاشية السعد وحاشية قاسم ومن كتب الفرائض الاخر الوجيز لتاج الدين بن هاشم بن ابراهيم الاله آبادي وشرحه من مؤلفه وغيره اسماء الاضافي والبسيط وشرحه للشيخ وجيه الدين ومن كتب الفقه الكفاية حاشية الهداية وغاية البيان والعناية وحاشية العيني عليها وتخريج الزيلعي لاحاديث الهداية والدر المختار ورد المحتار ومجمع الانهر شرح ملتقى الابحر وغيرها ومن كتب الاصول نور الانوار وحاشيته المسماة بقمر الاقمار من لدن العلام دام ظله وغيرهما ومن كتب اسماء الرجال تقريب التهذيب وغيره ومن الحديث المحلى شرح الموطا وسنن ابي داود ومسند امام الاعظم وغيرها ومن كتب التفاسير تفسير الجلالين وحاشيته للشيخ سليمان الجمل وغيرهما ثم بعد تزيينه بالحواشي المزيلة للغواشي توجه الفاضل الجليل المولوي **محمد معشوق علي** سلمه العلي القوي الى تصحيحه الشفيق ذو المروة والاحسان محمد علي بخش خان سلمه الله المنان الى طبعه فالحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على رسوله وآله اجمعين

حواشی متعلقہ صفحہ ۲ **۵ قوله** فانها نصف العلم الغرض من علم الفرائض يجوز ان يكون امور منها دفع الحاجة عند احتياج الناس اليها لان
احتياجهم به اشد و مسائله اوقع ومنها نيل السعادة والثواب لانها نصف العلم من جهة الثواب على اختيار ومنها ما قيل العصمة عن الخطا في قسمة التركات ۱۲ **بسيط**
۱۰ قوله وانما جعل آه لما كان نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مخبرا صادقا فهو قد جعل العلم بها نصف العلم وكان هذا خفيا على الاذهان القاصرة
فاختار وا طرقا و مسالك للوصول الى المرام ۱۲ ع **۱۱ قوله** اعنى الضرورى الا ترى ان الوارث ان وجده فللقاضى ان يجبر عليه بالقبول ويطرح حصته في
داره وحجره ۱۲ ع **۱۲ قوله** واما الترغيب وقال بعضهم قال ذلك توسعة في الكلام ۱۲ **ص** **۱۳ قوله** وفي رواية الدارمي هو الحافظ ابو محمد عبد الله
بن عبد الرحمن بن فضل التميمي السمرقندي توفي يوم التروية ودفن يوم العرفة سنة خمس وخمسين ومائتين ۱۲ ع **۵ قوله** وهي قد من السهام آه قيل ان المراد
بالفرائض الواقع في الحديث الشريف علم الفرائض وهو علم يبحث فيه عن كيفية قسمة المواريث بين مستحقيها واليه ذهب الشارح ابو العلى محمد بن احمد الاسفرائنى المشتهر
بالفخر الخراسانى وفيه ان هذا العلم انما وجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمانه صلى الله عليه وسلم انما كانت السهام مقدرة فقط من دون ان التسمى باسم ولهذا النظر حرره
الاستاذ العلام مالو الد القمقام مدظله تحت الحديث ثم اشار الى عدم ارتضائه به بقوله كذا قيل وقيل المراد بها السنن المشتملة على الاوامر والنواهي وقال بعضهم ان المراد بها السهام
المقدرة في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب الشارح سيد الشريف رح ثم الوجه الاول من الوجوه المذكورة لتاويل قوله صلى الله عليه وسلم فانها نصف
العلم ينتقض بكتاب الجنائز وابواب الوصايا وغيرها من الفقهيات كذا قيل قلت هذه نكتة بعد الوقوع فلا باس فتفكر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمه**
۱۴ قوله وفي رواية الدارمي والدارقطني آه يعني لم يقع في روايتهما فانها نصف العلم كما وقع في رواية الفقهاء ووقع في روايتهما تعلموا العلم وعلموا الناس تعلموا
الفرائض وعلموها الناس ولم يقع هذا في رواية الفقهاء وتانيث الضمير باعتبار ان العلم مصدر يونث ويذكر ۱۲ ع **۱۵ قوله** تخصيصها بالذكر آه جواب عما قيل ان
الفرائض علم من العلوم فبعد قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموه الناس لا حاجة الى الامر بتعلم الفرائض وتعليمها ۱۲ ع **۱۶ قوله** او على ما فرضه الله تعالى
آه حاصله ان الفرائض جمع فريضة بمعنى ما فرضه الله عز وجل على العباد فالفرائض بهذا المعنى اعم من الفرائض بمعنى السهام المقدرة ولما يرد ان قوله صلى الله عليه
وسلم تعلموا العلم وعلموه الناس يشتمل الفرائض ايضا فان العلم بمعنى المسائل مدخل فيه ما فرضه الله تعالى فما وجه امر النبي صلى الله عليه وسلم بتعلمها وتعليمها اجاب عنه الشارح بقوله
وخصها بالذكر آه يعني تخصيص ذكرها مع دخولها في الاول لمزيد الاهتمام بها ۱۲ هذا **ملخص الحواشی** **۱۷ قوله** ولا يبعد ان يحمل آه لا يبعد ان يحمل جوابا عن سوال
مقدر كان سائلا يقول ما ذكره يدل على ان الفرائض جمع والحاق ياء النسبة بها لمن كان عالما بالفرائض يدل على انها مفرد لان الجمع حين الحاق ياء النسبة يرد الى
المفرد ۱۲ ع **۱۸ قوله** مجرى الاعلام اى في الحاق ياء النسبة وجعلها موصوفة ومسندة اليها فان العلم يلحق ياء النسبة به وان كان على صيغة الجمع كمدائني ويجعل
مسندا اليها موصوفا بالصفة ۱۲ ع **۱۹ قوله** كالانصار فانه جمع ناصر لكنه كان علما لطائفة من المسلمين على النبي صلى الله عليه وسلم الذين قد نصروا النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه واجازوا المهاجرين فقراء من مكة المعظمة الى المدينة الطيبة زادها الله شرفا رضي الله تعالى عنهم اجمعين ۱۱ **مل**

حواشی متعلقہ صفحہ ۳ **۸ قوله** وكان الحسن البصري آه هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن يسار البصري من التابعين كان اماما
ورعا فقيها والده مولى زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وامه مولاة ام المومنين ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وربما غابت امه في حاجة فيبكي
فيعطيه ام سلمة ثديها تعلله به الى ان تجيء امه فدر عليه ثديها فيشربه فيرون ان تلك الحكمة والفصاحة فيه من بركة ام سلمة رض ولد لسنتين بقيتا من خلافة سيدنا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة رضي الله عنه الخميس ودفن يوم الجمعة والفقيه ابو جعفر هو البلخي الهندواني كان شيخ زمانه
يقال له ابو حنيفة الاصغر توفي ببخارى سنة اثنين وستين وثلثمائة كذا قال الامام اليافعي ۱۲ **مقدمة الهداية** **۹ قوله** وقال الفقهاء آه يعني
قالوا ان الميت اذا كان عليه دين مستغرق لجميع ماله فلا يثبتون ان يمنعوا من تكفينه بما ذكر من العدد والقيمة بل يكفن الميت بكفن الكفاية والغريم مشترك بين الدائن
والمديون وههنا المراد به الاول ۱۲ **ملخص الحواشی** **۱۰ قوله** في ذلك اى في جواز منع الغرماء الورثة عن تكفينه بما ذكر من العدد ۱۲ ع
۱۱ قوله بما ذكره الخصاف هو ابو بكر احمد بن عمرو الشيباني كان محدثا لكنه قل ما روى شيخ الحنفية حاسبا عالما بالراي مقدما عند المهتدي بالله زاهدا
ورعا كان ياكل من صنعته صنف تصانيف ككتاب الخراج وكتاب الحيل وادب القاضي واحكام الوقوف وغيرها ولما قتل المهتدي بالله نهبت دار الخصاف ونهبت
بعض كتبه وكان قد قارب الثمانين مات ببغداد سنة احدى وستين ومائتين كذا في اعلام النبلاء وقال قاضي خان ان الخصاف كان كبيرا في العلم ۱۲
مقدمة الهداية **۱۲ قوله** واذا لم يكن للميت آه كفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم وان لم يكن ثمه من
تجب عليه النفقة ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سالوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم
والا كفن بمثله والا تصدق به يجتبى وظاهره انه لا يجب عليهم السوال لكفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ۱۲ در

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۳ سله **قوله** ابو یوسف رح هو الامام القاضی یعقوب بن ابراهیم بن حبیب من اولاد سعد بن حبتة الانصاری وهو احد الصحابة رضی الله عنهم وکان القاضی ابو یوسف من اهل الکوفة وصاحب ابی حنیفة وقد سکن بغداد وتولی القضاء بها لثلاثة من الخلفاء المهدی والهادی ثم هارون الرشید وولد سنة ثلث عشر ومائة بالکوفة وتوفی یوم الخمیس من اول وقت الظهر خامس ربیع الاول سنة اثنین وثمانین ومائة ببغداد والامام محمد هو ابن الحسن بن فرقد الشیبانی نشا بالکوفة وحضر مجالس ابی حنیفة سنین ثم تفقه علی ابی یوسف واخذ الحدیث من الامام مالک رح وجری بینه وبین الامام الشافعی مجالس وتزوج بام الشافعی وفوض الیه کتبه وماله حتی قال الشافعی امن الناس علی فی الفقه محمد بن الحسن مات فی الری ۱۲ **مقدمة الهدایه** سله **قوله** علی زوجها مطلقا آه اعلم انه اختلفت العبارات فی تحریر قول ابی یوسف رح ففی الخانیة والظهیریة انه یلزمه کفنها وان ترکت مالا وعلیه الفتوی وفی المحیط اذا لم یکن لها مال وعلیه الفتوی وفی شرح المجمع لمصنفه اذا ماتت ولا مال لها فعلی الزوج الموسر ومقتضاه انه لو معسرا لا یلزمه الکفن واختار فی البحر لزومه علیه مطلقا لها مال او لا لانه ککسوتها وهی واجبة علیه مطلقا قال ومحمد نے الولوالجیة ثم اعلم ان الواجب علی الزوج تکفینها وتجهیزها الشرعیان من کفن السنة او الکفایة وحنوط واجرة غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع فی زماننا من مهللین وقراء ومغنین وطعام ثلاثة ایام ونحو ذلک ومن فعل ذلک بدون رضی بقیة الورثة البالغین یضمنه فی ماله ۱۲ **من حاشیة در المختار المسمی برد المحتار المعروف بشامی رح**
سله **قوله** واعلم ان الابتداء بالکفن لیس مطلقا کما یشعر به عبارة الکتاب الخ هذا ایراد علی المص حاصله انه یدل عبارة المص علی ان الکفن اول حق من الحقوق المتعلقة بترکة المیت مع انه لیس کذلک بل ههنا حقوق تتقدم علی التجهیز ایضا الا تری ان المیت اذا رهن فی حال حیوته شیئا بعوض الف درهم مثلا واخذه من المرتهن ولم یؤد العوض حتی مات والشیء المرهون عند المرتهن ولیس للراهن المیت مال سوی الشیء المرهون الذی یتعلق به حق المرتهن فیبیع القاضی المرهون ویقضی منه دین المرتهن والباقی یتعلق به حقوق اربعة مذکورة فی الکتاب وکذا اذا جنی العبد فی حیوته سواء فیجب علی المولی الارش ولم یؤده حتی مات ولا مال له سوی العبد ففی هذه الصورة یتعلق حق ارباب الجنایة بالترکة المعینة فیبیع الحاکم العبد ویقضی منه ارشه وبعد ذلک یجهزه ویکفنه وکذا الحال فی ما اذا اشتری المیت فی حال حیوته شیئا ولم یؤد ثمنه حتی مات ولا مال له سوی الشیء المشتری فیحکم القاضی بانه یباع ویؤدی منه الثمن ثم اجری التکفین وغیره وکذا اذا استاجر زید من عمرو المکان مثلا وقد اعطی المستاجر عمرو زیدا الاجرة قبل مضی المدة المعهودة وقت الاجارة للآجر المالک للمنفعات الآجر ولا مال له سواه فصار الدار مرهونا بالاجرة فیبیع القاضی المکان ویؤدی منه اجرته التی ادی المستاجر للآجر بغیر مضی المدة ثم یجری فیه الحقوق وبالجملة فهذه حقوق الحیاة متعلق بالشیء المعین من الترکة قبل الحقوق المذکورة فحکم المص رح بتقدیم التجهیز علی جمیع الحقوق تحکم بحت ولعلی ان هذا الایراد لیس بشیء کیف وما دام تتعلق هذه الحقوق المذکورة لا یقال للمال المتروک ترکة لانه مال متروک خال عن الحقوق التی فی الحیوة ولما تعلقت هذه الحقوق فصار ترکة فیبدء بالتجهیز والحاصل ان هذه الحقوق لیست متعلقة بالترکة بل قبل صیرورتها ترکة والمص بصدد بیان الحقوق التی تتعلق بالترکة فلا ایراد علی المص بل یرد علی الشارح انه یعترض علی المص اولا ثم یقرر بعدا بانها حقوق تتعلق قبل صیرورتها ترکة فتفکر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمه** سله **قوله** فی العبد الماذون آه العبد محجور من المعاملات الا باذن المولی فصار ماذونا واذا کان ماذونا وقد تعلقت الدیون به ثم مات ولا مال للمولی الا العبد الماذون فیباع هذا العبد ویقضی من قیمته الدیون ثم یجهز المیت ۱۲ **مل**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴ سله **قوله** وتفصیل المقام آه لما فرغ عن بیان وجه تقدیم الدین علی الوصیة شرع فی تفصیل قضاء الدین وحاصله ان الدین حق الله تعالی او حق العباد او مرکب منهما وعلی الثانی فالباقی بعد التجهیز اما واف بالدین او لا فعلی الاول ظاهر وعلی الثانی فالغریم اما واحد او متعدد فعلی الاول یعطی له الباقی وعلی الثانی فالدین کله اما دین الصحة او دین المرض او بعضه دین الصحة وبعضه دین المرض وعلی الاولین یصرف الباقی الی الغرماء علی حسب مقادیر دیونهم وعلی الثالث یقدم دین الصحة وعلی الاول ای ان کان الدین حق الله تعالی فاما اوصی به او لا فعلی الاول یجب علی الورثة تنفیذ الوصایا من ثلث ما بقی بعد دین العباد وان لم یوص به لم یجب لکن تستحب وعلی الثالث ای ان کان الدین مرکبا منهما فدین العباد مقدم علی دین الله تعالی کما صرح به بقوله السابق وایضا اذا اجتمع حق الله تعالی وحق العباد فی دین الخ ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۵ سله **قوله** موقوفا آه الحدیث المسند ما اتصل سنده مرفوعا الی النبی صلی الله علیه وسلم والمتصل ما اتصل سنده سواء کان مرفوعا الی النبی صلی الله علیه وسلم او موقوفا وهو ما روی عن الصحابی من قول او فعل والمرفوع ما اضیف الی النبی صلی الله علیه وسلم خاصة من قول او فعل او تقریر سواء کان متصلا او منقطعا فالمتصل قد یکون مرفوعا وغیر مرفوع والمرفوع قد یکون متصلا وغیر متصل والمسند متصل مرفوع ۱۲ **سید شریف رح** سله **قوله** فی حق الشیخ الفانی آه انما سمی بالفداء وقدرته مقدرة القهستانی حیث قال سوی من جاوز الخمسین والاصح عدم التقدیر والمدار علی العجز فالفدیة فی حقه قائم مقام الصیام لیحصل ما یجب من ثواب الصوم کما انتیمم بالتراب مقام الماء لیحصل به استباحة الطهارة کطهارة الماء ۱۲ **قمر الاقمار علی نور الانوار من مولانا محمد عبد الحلیم مدظله**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۵ ؎۱۴ قولہ من ثلث ماله لان الدين المركزة بان مات ابوه وجبت عليه الزكوة في ماله قبل الاداء زماها لان يورث عنه فعلى الورثة اداؤها من ثلث ماله عندنا وقال الشافعي رح يؤدي من جميع المال اوصى الميت او لم يوص ۱۲ ضوء السراج ؎۱۵ قولہ واركان الحج واوصى الخ العبادة المالية كزكوة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب وصيا لان العبرة لنية الموكل والبدنية كصلوة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض في العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر بشرط نية الحج عنه اي عن الآمر فيقول احرمت عن فلان ولبيت عن فلان ۱۲ اشترط دوام العجز اذا كان المرض يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر او لا وشرط صحة النيابة النية المأمور به ۱۲ در المختار

؎۱۶ قولہ من الثلث ايضا والاولى ان يحج الوصي بنفسه رجلا ... لان حج المرأة انقص اذ ليس عليها رمل والسعي في بطن الوادي ولا رفع الصوت بالتلبية والحلق ۱۲ ض ؎۱۷ قولہ بلا وصية الخ لو كان لم يوص فتبرع الوارث بالحج او الاحجاج عنه كما قدمه المصنف اي يصح عن الميت عن حجة الاسلام ان شاء الله تعالى ونقل الطحاوي عن الحجة ... يصح التعليق بالمشية على القبول لا سقوط المجازة ۱۲ رد المحتار على در المختار ؎۱۸ قولہ وصاياه اي وصايا الموصي الخ الذي لا يرجع عنها صريحا او دلالة بشرط ان يكون الموصى له موجودا حيا عند الوصية وحين قبل الموصي وكون الموصى به وقت حيوة الموصي قابلا للتمليك بعقد من العقود ۱۲ شيخ الاسلام رح

؎۱۹ قولہ اي بعده اه یعنی تقدیم وصیت بر قسمت میت که بهم وصیت را ملاحظه باید کرد اولا آنرا ... بر دیگر ترکه آورده شود وبعد ازان باقی را میان ورثه قسمت شود وازامام راضی منقول است که اول ثلث را بموصى له تسلیم باید کرد وبعد ازان سهام ورثه اعتبار کرده شود ... آنکه مصنف رح فرموده است که وصایا از ثلث باقی اعتبار کرده میشود در صورتیست که تمام مال خود یا زیاده از ثلث وصیت کرده باشد وورثه تجویز آن نکرده ونیز برای آنکه وصیت برای اجنبی زیاده بر ثلث وازبرای وارث مطلقا بلا اجازت ورثه جائز نیست اما اگر بثلث یا کم تر وصیت باشد یا زیاده وورثه تجویز آن هم کرده باشند که وصیت کرده است همان را بموصى له داده آید ۱۲ شرح سراجی از محمد امین بن عبد الله المؤمن آبادی

؎۲۰ قولہ من ثلث اه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم ولا تجوز الوصية للاجانب بزيادة على الثلث وللاقارب مطلقا سواء كانت الثلث او ما زاد بدون الاجازة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحيف في الوصية من الكبائر والحيف هو الزيادة على الثلث والوصية للوارث وقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف منسوخ باية المواريث واذا اجاز الورثة بعد الموت جاز لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ۱۲ سعد رح ؎۲۱ قولہ من ثلث اه وجه تقديم الوصية على الميراث انما قدم ولان الوصية امر اختياري والميراث اضطراري وتقديم الاختياري اولى من تقديم الاضطراري ۱۲ مولانا محمد عبد الحليم مد ظله ؎۲۲ لان ما تقدم الخ دليل للامور الاربعة تنفيذ الوصية مما بقي بعد التجهيز واداء الدين بانهما تنفيذ من ثلث ما بقي منهما تنفيذ من ثلث الباقي لا من ثلث الكل ۱۲ ع ؎۲۳ قولہ قد صار مصروفا الخ فثبت تنفيذ الوصية مما بقي بعد التجهيز واداء الدين وهو الاصل الاول ۱۲ ع

؎۲۴ قولہ كان لانه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصية بما زاد على الثلث ولان حاجة الميت دينية وحاجة الورثة دنيوية فلو انقسم المال بالمساوي على الحاجات الثلث يكون الثلث نصيب الميت فثبت من ههنا امران آخران من تلك الامور الثلث المذكورة في الحاشية السابقة ۱۲ ع ؎۲۵ قولہ ايضا الخ ربما استغرق ثلث الكل جميع المال الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية وفي التاتارخانية تنفذ وصاياه من ثلث ماله وفي الفرائض السراجية ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد التكفين والدين الا ان يجيز الورثة ۱۲ شرح بسيط

حواشی متعلقہ صفحہ ۶ ؎۱ قولہ وقد يقال لم يرد الخ جواب دخل مقدر تقريره ان معنى اجماع الامة اتفاق جميع الامة كما هو المتبادر فيعلم ان الاقسام التركة بين الورثة الذين لم يثبت ارثهم باتفاق جميع الامة كمن ثبت ارثه باجتهاد مجتهد واحد فهو وارث عند بعض دون بعض واجاب عنه بجوابين الاول ان المصنف لم يرد باجماع الامة معناه المتبادر بل معنى ما ثبت لا بالاتفاق جميع الامة واجتهاد مجتهد واحد اعني اتفاق الامة سواء كان جميع الامة او بعضها والثاني ما اشار اليه بقوله ولا يبعد الخ ۱۲ ع ؎۲ قولہ ايضا اجتهاد مجتهد الخ فان احكام الشرع اما كانت ثابتة بالكتاب وبالسنة او باجتهاد المجتهد فيما لا نص فيه والاصل فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ بن جبل حين وجهه الى اليمن بم تقضي يا معاذ فقال بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد فقال اجتهد برايي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى الله ورسوله ۱۲ ض ؎۳ قولہ انه اكتفى الخ فيه ان ذكر الاول اولى من ذكر الاقوى كما لا يخفى فتامل ۱۲ مولانا الحافظ المولوی محمد عبد الحليم دام ظله ؎۴ قولہ ذكرنا هو الاقوى ولا شك ان الوارث الذي ثبت ارثه باجماع الامة اقوى ۱۲ ع ؎۵ قولہ كما ذكره الامام السرخسي الخ ذكر تعريف اصحاب الفرائض كما هم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او الاجماع لا عم اكتفى بكتاب الله اكتفاء بالاقوى ۱۲ ع ؎۶ قولہ السرخسي هو شمس الائمة السرخسي ... نسبة الى سرخس بفتح السين المهملة ... بلدة مشهورة بخراسان كذا في الانساب كان شيخا عالما فقيها اصوليا اسمه محمد بن احمد بن سهل ... ابي بكر ... [illegible]

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱۵ **قولہ** رجل ذکر انما قید بلفظ ذکر لان اطلاق الرجل یجی علی الخنثی ایضا فاشیر الی ان المراد من الرجل ہہنا المذکر المحض الذی لیشترک بین کونہ ذکرا وانثی ۱۲ **شیخ الاسلام** **۱۱ قولہ** رجل ذکر توصیف الرجل بالمذکر فتاکید مثل نفخۃ واحدۃ او للتنبیہ علی ان المراد بالرجل الذکر لیشمل الصبی ایضا لا ما تجاوز حد البلوغ ۱۲ **ع** **۱۱ قولہ** وایضا انما الخ دلیل ثان لتقدیم اصحاب الفرائض علی العصبات تقریرہ ان اصحاب الفرائض قدرت لہم السہام کالسدس والثمن وغیرہما فی کتاب اللہ تعالی مثلا ولم یتعرض لبیان سہم غیرہم وہذا التقدیر وعدم التعرض لیس الا لاجل ان یاخذوہ من الترکۃ ابتداء فان بقی شیء یاخذہ غیرہم فوجب تقدیمہم علی غیرہم ۱۲ **ع** **۱۱ قولہ** وایضا الخ وجہ ثالث لتقدیم اصحاب الفرائض علی العصبۃ یعنی ان تقدیم العصبۃ یوجب حرمان اصحاب الفرائض لان العصبۃ لو کان مقدما علی اصحاب الفروض کانت منفردۃ من غیرہ فی الحقیقۃ والعصبۃ عند الانفراد یحرز جمیع المال فیکون تقدیمہ علی اصحاب الفرائض موجبا لابطالہا بالاجماع والموجب للباطل باطل ۱۲ **ع** **۱۱ قولہ** العصبات العصبۃ فی اللغۃ بنو الرجل وقرابتہ لابیہ وفی الاصطلاح کل من یاخذ الخ ۱۲ **شرح لبسیط** **۱۱ قولہ** یرد علیہم اہ تہذیب البہام ان اصحاب الفرائض النسبیۃ کالبنت وغیرہا یرد علیہم اذا اخذوا حصصہم وبقی المال ولیس عصبۃ فیرد المال علیہم وہذا لیس فی اصحاب الفروض السببیۃ فلو بقی المال بعد التقسیم علی احد الزوجین مع عدم العصبۃ لم یرد علیہ بل یدخل فی بیت المال علی تقدیم اعلام المحقق ۱۲ **مل** **۱۱ قولہ** اعنی الزوجین فان کل واحد منہما صاحب فرض للآخر بسبب النکاح ۱۲ **ص** **۱۱ قولہ** مطلقا والقرینۃ علی الاطلاق عدم تقیید العصبۃ لقید من جہۃ النسب ۱۲ **ع** **۱۱ قولہ** کل من یاخذ الخ الاولی ان یقول کل من یستحق کما قال صاحب البسیط فی الفرائض لانہ یخرج بہذا اللفظ الابعد مع وجود الاقرب اذ لا یصدق علیہ انہ یاخذ الخ لانہ محجوب بالاقرب مع انہ عصبۃ کذا قال شارح البسیط اعنی شاہ وجیہ الملۃ والدین مکرمش سرہ ثم اعلم انہ یرد علی ہذا التعریف انہ غیر مانع لصدقہ علی المال الذی من ذوی الارحام فانہ اذا کان مع احد الزوجین ولا یکون سواہ وارث یحرز البقیۃ من اصحاب الفرائض وہو احد الزوجین واجاب عنہ بعض الشراح بان المراد باصحاب الفرائض اصحاب الفروض النسبیۃ وان الاعم منہا ومن السببیۃ وذو الرحم لا یاخذ الا مع اصحاب الفروض السببیۃ کاحد الزوجین ولا یاخذ ما ابقتہ اصحاب الفروض النسبیۃ لان اصحاب الفروض النسبیۃ تقبل الرد فیرد الباقی علیہم فان الرد مقدم علی ذوی الارحام وانما لم تقبل اصحاب الفروض السببیۃ الرد یاخذ ذو الرحم ما بقی واجاب بعض الوجیہان المراد انہ یاخذ ما ابقتہ کل من اصحاب الفروض سواء کانت نسبیۃ او سببیۃ فہذا لا یصدق علی ذوی الرحم و مما ینبغی ان یعلم ان شرح البسیط للشیخ وجیہ الدین ماخذ من رسالۃ الشیخ تاج الدین بن ہاشم بن ابراہیم الالبادی الیمانی مختصرا وسماہ بالوجیز ثم شرحہ بنفسہ ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** **۱۱ قولہ** ای منہا سواء کان واحدا او اکثر حولیت دخل مقدر تقریرہ ان تعریف العصبۃ لیس بجامع لان صاحب الفرائض اذا کان واحدا یاخذ العصبۃ ما بقی بعد نصیبہ کما اذا مات رجل وترک بنتا واخا فللبنت نصف الترکۃ وللاخ النصف الباقی وہو عصبۃ ولا یصدق علیہ التعریف المذکور لانہ لم یاخذ من الترکۃ ما ابقتہ اصحاب الفرائض فاجاب بان اضافۃ الاصحاب الی الفرائض جنسیۃ فالمراد باصحاب الفرائض جنسہا وہو شامل للواحد والکثیر ولا شک ان الاخ فی المثال المذکور یاخذ من الترکۃ ما ابقاہ جنس اصحاب الفرائض وہو البنت ۱۲۳ **عبد النبی رح** **۱۱ قولہ** یحرز من الاحراز وہو بالفارسیۃ گرد کردن نگاہ داشتن ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱۶ **قولہ** یقدر حقوقہم فیرد علی ذی السہم الواحد بقدر سہم وعلی ذی السہمین بقدر سہمیہ وعلی ذی ثلثۃ اسہم بقدر سہامہ وعلی ذی اربعۃ اسہم بقدر سہامہ کذا قال شیخنا نجم الملۃ والدین ۱۲ **ض** **۱۱ قولہ** ای تعتبر اہ الرد علی الوجہ المذکور قول عامۃ الصحابۃ وبہ اخذ اصحابنا وقال زید بن ثابت رضی اللہ عنہ الفاضل لبیت المال وبہ اخذ مالک والشافعی رح ۱۲ **شرح وجیز** **۱۱ قولہ** ذوی الفروض النسبیۃ الخ وقید بالنسبیۃ لانہ اذا کانت فی المسئلۃ احد الزوجین یعطیان فرضہ والباقی لذوی الارحام ہذا اذا لم یبق من اہل الرد فکما ان المال عند عدم التقسیم من ذوی الارحام فکذلک عند وجود تقسیم الباقی من فرضہ بین ذوی الارحام ۱۲ **ص** **۱۱ قولہ** واعلی درجۃ الخ بالواو وفی بعض النسخ او اعلی درجۃ منہم بالقوۃ المخلوی اصحاب الفرائض والخلو عن احد الامرین کالاب بالنسبۃ الی بنت البنت فانہ اقرب منہا وکاب الاب فانہ اعلی درجۃ من بنت البنت وان کانت اقرب منہ فالاقربیۃ قد تتفکک عن اصحاب الفرائض وکاعلو الدرجۃ فلا ینفک فلا ان درجتہم اعلی بسبب ان سہامہم مقدرۃ فی کتاب اللہ او سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او جامع الامۃ کما مر ۱۲ **ع**

تمتہ حواشی متعلق صفحہ ۵۸ قولہ مولی الموالاة الخ وحجتنا فی ذلک قولہ تعالی ولکل جعلنا موالی مما ترک الوالدان والاقربون والذین عقدت ایمانکم فآتوہم نصیبہم ان اللہ کان علی کل شئ شہیدا یعنی نصیبہم من المیراث والمراد عقد الموالاة بدلیل ما سبق من قولہ تعالی ولکل الآیۃ فکان المراد من ذلک بیان النصیب علی سبیل الاستحقاق لا علی سبیل البر والمعونۃ ابتداء وکذلک لانہ اوجب ایتاء النصیب معطوفا علیہ ان حکم المعطوف حکم المعطوف علیہ ولیس المراد من عقدت ایمانکم القسم فان العادۃ ان المتعاقدین یاخذ کل احد منہما یمین صاحبہ اذا اعتقدا عاقدہ فیکون المعنی عاقدتم وہذا کقولہ تعالی یوم ینظر المرء ما قدمت یداہ ای نفسہ فان قیل کان ہذا سبب المیراث فی ابتداء الاسلام ثم نسخ بقولہ تعالی واولوا الارحام بعضہم اولی ببعض ولقولہ صلی اللہ علیہ وسلم الحقوا الفرائض باہلہا الخ فی الاسلام قلنا النسخ لا یجوز ان یثبت بقولہ تعالی لانہ انما نسخ یکون الحکم سببا للمیراث فی حق من لہ قریب لا مطلقا ولا یجوز ان یثبت بقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانہ خبر واحد ونسخ کتاب اللہ بخبر واحد لا یجوز وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال المسلمون عند شروطہم وقد شرط المولی الاسفل ان یکون المیراث للمولی الاعلی فوجب ان یعتبر شرطہ فتامل ۱۲ **من ضوء السراج ص۵۹ قولہ** ان یرجع عن عقد الموالات الخ ولم یذکر الشیخ رح ان مولی الموالات ہل شرط الولایۃ ان یعقل عنہ فی حال الحیوۃ ام لا وقد ذکر محمد رح فی کتاب الفرائض انہ ان لم یکن عقل عنہ تحول الی غیرہ حتی مات ولم یدع ذا قرابۃ فمالہ لمولاہ وہکذا ذکر شیخ الاسلام خواہرزادہ فی شرحہ ثم بمجرد الاسلام علی یدی غیرہ لا یصیر مولی لہ ما لم یعاقدہ عقد الموالاة عندنا وقال بعضہم یصیر مولی لہ وان لم یعاقدہ وہو قول ابی اللیث کذا فی شرح خواہرزادہ وفی شرح کتاب الولاء لشمس الائمۃ السرخسی قال فان اسلم علی یدیہ ولم یوالہ لم یعقل عنہ ولم یرثہ الا علی قول ابراہیم النخعی رحمہ اللہ فانہم یقولون ان بالاسلام علی یدیہ یکون مولی لہ واحتجوا فیہ بما روی عبد اللہ بن وہب عن تمیم الداری قال قلت یا رسول اللہ فی الرجل من المشرکین یسلم علی یدی الرجل من المسلمین ما السنۃ فیہ قال ہو اولی الناس بحیاتہ ومماتہ یرید بہ اولی الناس بحیاتہ تزویجا ومماتہ من حیث الصلوۃ علیہ قلنا ان مجرد الاسلام غیر کاف لثبوت الولاء وقد روی الطحاوی فی اختلاف العلماء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فی النصرانی یسلم علی یدی مسلم ولا یدع وارثا انہ یرثہ فہذا دلیل علی ان مجرد الاسلام یصیر النصرانی مولی للذی اسلم علی یدیہ ولقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اسلم علی یدی غیرہ فہو اخوہ ومولاہ وفی روایۃ فہو احق بہ بحیاتہ ومماتہ وقال فی الاسلام معنی الحیوۃ حکما لانہ احیاہ باخراجہ عن ظلمۃ الکفر فان الکافر کالمیت فی حق المسلمین قال اللہ تعالی اومن کان میتا فاحییناہ فہو کالاحیاء بالعتق وحجتنا ما روینا عن تمیم الداری انہ قال ان الرجل لیاتینی فیسلم علی یدی ویوالینی فقال ان مجرد الاسلام لا یثبت الولاء وہذا بخلاف العتق فان سبب الاعتاق انما وجد من المعتق وہہنا سبب حیاتہ الاسلام الذی حصل بدلیل ان الاسلام بغیر موالاة ومعاقدۃ لو کان سبب الولاء لکان جمیع الکفار الذین اسلموا علی یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی یدی الصحابۃ موالیہم وکان یرثہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصحابہ اذا ماتوا واحد منہم لم یترک وارثا مع علمنا انہ مما لم ینقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا عن اصحابہ انہم کانوا یرثونہ علمنا انہ مجرد الاسلام لا یثبت الولاء وعلی ہذا زعمت الروافض ان الناس موالی علی رضی اللہ عنہ واولادہ فان السیف کان بیدہ والکثر الناس اسلموا علی ہیبتہ وہذا باطل عندنا بل اللہ تعالی ہو الذی احیاہم بالاسلام وہداہم ثم من ابن لہم ہذا التحکم ان الناس اسلموا من ہیبتہ فان کان خیرا من اسلم الکبار من الصحابۃ ابو بکر وعمر رضی اللہ عنہما کانوا متقدمین علیہ فی امر القتال لکن الروافض قوم بہت لا یحترزون عن الکذب بل بناء مذہبہم علی الکذب کذا ذکرہ شیخ الاسلام السرخسی فی شرح کتاب الولاء ۱۲ **من ضوء السراج**

حواشی متعلق صفحہ ۶۰ قولہ موخر انما قدم مولی الموالاة علی المقر لہ بالنسب علی الغیر لان الموالاة عقد الرجل بطیب نفسہ لیس لاحد فیہ طعن بخلاف الاقرار بالنسب علی الغیر بان قال ہذا ابی او جدہ مثلا کذبہ وطعن فی اقرارہ ۱۲ **بہشتی ص۶۰ قولہ** ومقدم وانما قدم علی الموصی لہ بجمیع المال لان فی الوصیۃ بجمیع المال تبرع محض للموصی لہ من الموصی بغیر قرابۃ وقعتیا وعند الموصی بخلاف المقر لہ فیقدم لا محالۃ ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ص۶۰ قولہ** اذا لم تعین الخ تہذیب الفائدۃ انہ لو اقر المقر المجہول النسب بنسبہ منہ من غیرہ وجدان الشرط الاول کما اذا قال انہ ابنہ فیثبت ابنیتہ منہ ویکون داخلا فی العصبات لا فی المقر لہ لا یقال انہ لما اقر انہ ابنہ ثبت الاقرار للاب بالضرورۃ بانہ ابن ابنہ لانا نقول الاعتبار للاصل لا للاقرب فالاقرب فتامل ۱۲ **مل ص۶۰ قولہ** الموصی لہ ای عند عدم ہؤلاء المذکورین ہیہنا بتکمیل وصیۃ الموصی لہ فانا اعطیناہ اولا الثلث ما یبقی بعد الدین حتی یقسم ثلثا ما یبقی بین الورثۃ فاذا لم نجد احدا من الورثۃ نکمل حقہ ۱۲ **ص ص۶۰ قولہ** بجمیع المال قال المصنف رح ثم یصرف الی من کان یوصی لہ بالزیادۃ علی الثلث سواء کان الزیادۃ جمیع المال او اقل اکثر من الثلث وہذہ العبارۃ اولی مما قالہ صاحب الکافی وغیرہ لانہ لا یشتمل ما اذا کان الموصی لہ باقل من جمیع المال واکثر من الثلث مع انہ یصرف الیہ ایضا عند عدم المقر لہ المذکور ۱۲ **شرح بسیط ص۶۰ قولہ** ہذا عندنا وعند الشافعی رحمہ اللہ تعالی لہ الثلث فقط ۱۲ **ع ص۶۰ قولہ** وانما اخرہ اعلم انہ لا میراث عند الشافعی رح لذوی الارحام ومولی الموالاة والمقر لہ بالنسب الی الغیر والموصی لہ بجمیع المال بل عندہ یوضع المال فی بیت المال عند عدم اصحاب الفرائض ۱۲ **بہشتی**

حواشی متعلق صفحہ ۶۱ قولہ ولاء اللہ برأۃ المکاتب العبد الذی قال لہ مولاہ ان ادیت من دراہم کذا الی فانت حر وحکمہ انہ لو اداہ عتق ویصیر المکاتب حرا یدا فیصنع الصنیع والشراء وتحصیل المال لکنہ مملوک رقبۃ ما لم یود کل المال والمدبر العبد الذی قال سیدہ انہ اذا مت فانت حر وام الولد الامۃ التی وطئہا سیدہا ووضعت الحمل منہ فالولد الذی ولد صار حرا واولدت بما للاب والموطوءۃ تصیر معتقۃ بعد موت السید ما لم تقل لہ ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۹ ۱ سلہ قولہ وام الولد وبالجملۃ حکمہم حکم المعتق لان الرق قایم فیہم اما المکاتب فبقول النبی صلی اللہ
علیہ وسلم لا یملک العبد ولا المکاتب شیئا الا الطلاق فاذا قرن المکاتب بالعبد دل علی ان للمکاتب حکم العبد وام المدبر وام الولد فلان المکاتب
لما جعل کالمعتق فبالطریق الاولی جعل المدبر وام الولد کالمعتق لان المکاتب اعلی حالا منہما بدلیل انہ اقرب الی العتق الا تری انہ لو ادی بدل الکتابۃ عتق
فی الحال ۱۲ کفایۃ المولی حیا وہما لا یعتقان الا بموت المولی حیا وکذا لک لا یستسعیا عند ابی حنیفۃ رح ۱۲ ص سلہ قولہ لا یملک المال وہذا ینادی ان المراد
بالرق فی موانع الارث ہو الملک والا فالمدبر رقیق عند الجمہور ویملک لسائر اسباب الملک وکذا فی قولہ الآتی ۱۲ عبد الغنی رح سلہ
قولہ ومعتق البعض الخ لو اعتق بعض عبدہ ولو مبہما صح ویلزمہ بیانہ ولیسعی العبد فیما بقی وان شاء حررہ و بعد عتق البعض کمکاتب حتی یؤدی الا فی ثلث
مسائل والی الرق لو عجز ولو جمع بینہ وبین قن فی البیع بطل فیہما ولو قتل لم یترک وفاء فلا قود بخلاف المکاتب وقالا من اعتق بعضہ اعتق کلہ ویعم قول الامام قہستانی
عن المضمرات والخلاف مبنی علی ان الاعتاق یوجب زوال الملک عندہ وہو متجزء وعندہما زوال الرق وہو غیر متجزء ولا خلاف فی عدم تجزی العتق والرق وفی
الغرائب ما فی المبدا ای من تجزیہا عند الامام ۱۲ در المختار سلہ قولہ وذلک بان یتعمد الخ تہذیب المرام ان القتل علی ثلثۃ اوجہ العمد وشبہ العمد والخطاء
والاول ہو القتل الذی یقصدہ الفاعل بسلاح او شیء محدد ومثل السلاح فی تفریق الاجزاء وبہذا القتل یکون القاتل عاصیا اشد المعصیان حتی قال بعضہم
لا یقبل توبتہ ماب نادما کما قال اللہ عز وجل ومن یقتل مومنا متعمدا فجزاؤہ جہنم خالدین فیہا وغضب اللہ علیہ ولعنہ واعد لہ عذابا عظیما ویجوز لولی المقتول ان یقتص
من القاتل الا ان یعفو کما قال اللہ تعالی یا ایہا الذین امنوا کتب علیکم القصاص فی القتلی والثانی ہو القتل الذی یعمد القاتل بغیر سلاح کان ضربہ بحجار
صغیرۃ فمات والثالث ہو القتل الذی صدر بغیر عمد کان ضرب صیدا بالرمی فاصاب انسانا ومات او انقلب فی النوم علیہ فمات او وطئتہ دابۃ یرکبہا او
سقط النائم علی السقف علیہ فمات ففی الاول ماثم لانہ عمد بخلاف الثالث ویجب الکفارۃ علی القاتل فیہما وہو عتق رقبۃ مومنۃ فان لم یجد فصیام شہرین متتابعین
کما قال اللہ تعالی ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ سلہ قولہ الدیۃ ہی المال الذی ہو بدل النفس والارش اسم للواجب بالجنایۃ علی ما دون
النفس کذا فی الکافی ۱۲ عالمگیری سلہ قولہ علی العاقلۃ وہم اہل الدیوان ان کان القاتل منہم ومن لم یکن منہم فعاقلتہ قبیلتہ وان کان
القاتل ممن یتناصرون بالحرف او بالحلف فعلی اہل حرفتہ او حلفہ وعاقلۃ المعتق ومولی الموالاۃ مولاہ وعاقلتہ ۱۲ ملتقی الابحر

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰ اشہ قولہ الیس لو قتل آہ حاصلہ منع کون القتل المذکور مانعا عن الارث بسند ان الاب لو قتل ابنہ عمدا لم یثبت
بہذا القتل قصاص ولا کفارۃ مع ان ہذا القتل ایضا مانع عن الارث موجب لحرمان الاب عنہ وحاصل الجواب ان معنی قولہ والقتل الذی یتعلق بہ وجوب القصاص
او الکفارۃ ان المانع الثانی من الموانع الاربعۃ قتل یکون موجبا فی اصلہ للقصاص او الکفارۃ وقتل الاب ابنہ عمدا کذلک فانہ فی اصلہ کان موجبا للقصاص
لکن الولی الرفیع والوالی الشفیع لجمیع العصاۃ فی الحیوۃ وبعد الممات سید الانبیاء والرسل صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم عفی القصاص عنہ حیث قال لا یقاد الوالد
بولدہ ولا السید بعبدہ فعفو النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لا یقتضی عدم کون ہذا القتل موجبا للقصاص فی اصلہ بل یہدی الی کونہ موجبا فی الاصل لکنہ عفی عنہ کما لو عفی
ولی المقتول عن القاتل ۱۲ ع سلہ قولہ لا یقال آہ وحاصل السوال ان الحدیث الشریف یدل علی ان القتل مطلقا مانع من الارث سواء کان عمدا او خطاء
او بالتسبیب وبحق او بغیر حق فما وجہ تخصیص المنع بالقتل الذی یتعلق بہ وجوب القصاص او الکفارۃ ۱۲ ع سلہ قولہ القاتل لا یرث الخ فان قیل حرمان المیراث
شرع عقوبۃ حتی لم یتعلق حرمان المیراث بقتل الصبی والمجنون وہذا بخلاف العامد فانہ من اہل ان یعاقب الا تری انہ لزمہ القصاص قلنا الجواب وجہان احدہما
ان المخطی یجوز ان یعاقب بعقوبۃ مالیۃ او بدنیۃ واذا جاز ایجابہ علیہ کالکفارۃ فکذا یجوز ان یعاقب بحرمان المیراث فحرمان المیراث نظیر الکفارۃ لا نظیر القصاص
والثانی ان المخطی لما کان مکلفا یتہم فی القصد ۱۱ ص سلہ قولہ شرع عقوبۃ والقاتل بحق مامور من الشارع بالقتل لا ممنوع عنہ فلیس یستحق للعقوبۃ
حتی یترتب علیہ جزاء العقوبۃ وہو حرمان المیراث ۱۲ ع سلہ قولہ وایضا القتل الخ تہذیب الدلیل انہ لا یخلو اما ان یجعل قاتلا وقت الحفر او الوضع واما ان یجعل قاتلا
وقت الوقوع فی البیر او الصدمۃ ولا سبیل الی الاول لان المقتول فی ہذا الوقت معدوم لان التسبیب قد یقع فی الارض لا بالانسان ولا سبیل الی الثانی لانہ قد یکون الحافر میت
معدوما فی ہذا الوقت واشار الی الاول بقولہ لا یتم الخ والی الشق الثانی بقولہ ویمکن الخ وما قررنا اولی مما کتبہ القاضی الاحمد نگری حیث جعل قولہ لا یتم الخ وضع وحفر ومقصد حدہ
کما لا یخفی وقولہ وما وجب الدیۃ الخ دفع دخل تقریرہ انہ لما لم یکن القاتل بالسبب قاتلا للقتل حقیقۃ حتی لم یجب الکفارۃ وغیرہا فما وجہ وجوب الدیۃ علی العاقلۃ وحاصل الدفع
ان وجوب الدیۃ لیس لکونہ قاتلا حقیقۃ بل لئلا یبطل دم المقتول بالاباحۃ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ سلہ قولہ علی العاقلۃ قد اجمع اہل العلم علی
ان الدیۃ تؤخذ فی ثلث سنین فی کل سنۃ ثلث الدیۃ وراوا ان دیۃ الخطاء علی العاقلۃ ورای بعضہم ان العاقلۃ قرابۃ الرجل لابیہ وہو قول مالک والشافعی وقال بعضہم
انما الدیۃ علی الرجال دون النساء والصبیان من العصبۃ ویحمل کل رجل منہم ربع دینار وقال بعضہم الی نصف دینار فان تمت الدیۃ والا نظر الی اقرب القبائل منہم فالزموا ذلک ۱۲ شمس ترمذی رحمہ اللہ

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ١

قولہ اذا قتل العادل الخ قال العادل اذا قتل مورثہ الباغی لایحرم من المیراث بالاتفاق لانہ قتل بحق والباغی اذا قتل مورثہ العادل فکذا عند ابی حنیفۃ رح ومحمد رح لان التاویل الفاسد اذا انضم الیہ المنعۃ کان ملحقا بالتاویل الصحیح الا ان ابا یوسف یقول ہہنا لا یورثہ لان الباغی مسلم مخاطب باحکام الاسلام فکان قتلہ العادل قتلا محظورا وحرمان المیراث جزاء القتل المحظور وقال شمس الائمۃ السرخسی فی شرح السیر الکبیر ولکن ما قالہ ابو حنیفۃ ومحمد رح اصح لان القتل الموجود من الباغی لا یجب علیہ قصاص ولا دیۃ لوجود التاویل والمنعۃ ١٢ ص

٣ قولہ بخلاف المخطی الخ ہذا دفع ایراد مقدر تقریر الایراد ان المخطی والمسبب سواسیان لانہما غیر عامدین فحرمان المخطی عن المیراث دون المسبب ترجیح بلا مرجح وتقریر الجواب انہ فرق بین المخطی والمسبب لان المسبب لیس بمباشر للقتل والعدیل ایضا فانما اخذ المتسبب وعند القتل کما سبق من التنقیح بخلاف المخطی فانہ مباشر للفعل وفیہ شبہۃ العمد فلذا لیلزمہ الحرمان عن المیراث والکفارۃ الذین ہما جزاء القتل والدیۃ علی العاقلۃ والاقارب غانم ١٢ مولوی محمد عبد الحی سلمہ

٤ قولہ اذ لا یتصور الخ ای لا یتصور توجہ خطاب الشارع الیہما لان خطاب الشارع انما یتوجہ الی المکلفین ای العاقلین البالغین والظرف متعلق بقولہ لما لا یصلح ١٢ ع

٥ قولہ والاضافۃ اخری لقولہ لما لا یصلح الخ وحاصلہ انہ لا تصح نسبۃ التقصیر الی الصبی والمجنون لان التقصیر انما ینسب عقلا الی من ہو عاقل کامل فی العقل [illegible] ان الجنین [illegible] الخ فہذا وجہ عدم تصور نسبۃ التقصیر الیہما لان خطاب الشارع لا یتوجہ الیہما لکون ارجاعہ الی الوجہ الاول ١٢ ع

٦ قولہ مالک ہو ابو عبد اللہ مالک بن انس بن مالک بن ابی عامر الاصبحی من کبار اتباع التابعین کذا قال ابن حجر کانت ولادتہ سنۃ خمس وتسعین وقیل غیر ذلک وتوفی لعشر مضین من الربیع الاول سنۃ تسع وسبعین بعد المائۃ وقیل غیر ذلک ودفن بالبقیع ١٢ ملخص مقدمۃ الہدایۃ

٧ قولہ الانقطاع الخ وحجتنا فی ذلک حدیث الضحاک بن سفیان رضی اللہ عنہ حیث قال امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ان اورث امراۃ اشیم الضبابی من عقل زوجہا اشیم وقال مالک فی الموطا ان ابن شہاب الزہری کان یقول کان قتل اشیم خطأ وقد کان عمر رضی اللہ عنہ یقول فی الابتداء لا یرث للزوج والزوجۃ من الدیۃ ثم رجع الی ہذا الحدیث وعن علی رضی اللہ عنہ انہ کان یقسم الدیۃ علی من احرز المیراث وبہذا تبین ان الزوجیۃ بان [illegible] الدیۃ لانہا مما احرز المیراث واما قول مالک رح لا انقطاع الخ فنقول استحقاق المیراث باعتبار زوجیۃ قائمۃ الی وقت الموت فمنتہیۃ بہ لا باعتبار زوجیۃ قائمۃ فی الحال [illegible] ان فی [illegible] الآخر منہ انہ لا یجب بینہما بعد الموت فکذلک فی الدیۃ ١٢ ص

حواشی متعلقہ صفحہ ١١

١ قولہ الضباب بلدۃ فی العرب کذا قال عبد النبی وفی منتہی الارب ضباب بالکسر نوعی ست از عرب از اولاد معاویۃ بن کلاب [illegible] ضبابی منسوب بوی ١٢ مولوی محمد عبد الحی سلمہ ربہ

٣ قولہ الی حال الاسلام الخ فکان المسلم ورث من المسلم لا من الکافر [illegible] مرتد حالا [illegible] فی مجتمعۃ لو وضع فی بیت المال ولیس للوارث منہ شیئ اذا مات او قتل بعدم قبولہ الاسلام او حکم القاضی بلحوقہ بدار الحرب ١٢ ع

٤ قولہ ابو حنیفۃ [illegible] النعمان بن ثابت بن زوطی بن ماہ الامام الفقیہ الکوفی وجدہ من اہل بابل وقیل من اہل کابل وقیل غیرہ قال ابن خلکان ادرک الامام اربعۃ من الصحابۃ منہم انس بن مالک لکن لم یلقہ عنہ ولا اخذ عنہ وقیل لا وکان الامام کثیر الصمت والخشوع ونقلہ ابو جعفر المنصور من الکوفۃ الی بغداد واراد ان یجعلہ قاضیا وامتنع الامام وقال انا لست باہل للقضاء فقال المنصور کذبت انت فقال الامام کیف تجعل الکاذب قاضیا فحبسہ المنصور وقید ومات فی الحبس سنۃ خمسین ومائۃ وکانت ولادتہ سنۃ ثمانین ان شئت التفصیل فارجع الی مقدمۃ الہدایۃ ١٢ مولوی محمد عبد الحی سلمہ

حواشی متعلقہ صفحہ ١٢

١ قولہ تمکن من الرجوع الخ ولہذا لا تبین منہ زوجتہ التی فی دار الحرب ویجری التوارث بینہ وبین اقاربہ ١٢ ص

٢ قولہ اختلاف الدارین الخ قال شارح البسیط کما لو مات الذمی فی دار الاسلام ولہ اب او ابن فی دار الحرب فانہ لا یرث منہ وکذا لو مات المسلم الذی فی دارنا ولہ اب او ابن اسلم فی دار الحرب انتہی فیختلج [illegible] ان اختلاف الدارین یجری فی الکفار دون المسلمین فالمثال الثانی غیر صحیح والتحقیق المحقق والقول المختار ما اختارہ الفاضل الاحمد نگری وسنقل حاشیتہ فی مقامہ ان شاء اللہ تبارک ١٢ مولوی محمد عبد الحی سلمہ

٣ قولہ ومن جملۃ حقہ الخ اعلم ان المستامن ہو الکافر الذی استامن من المسلمین ولا یمکن من اقامتہ سنۃ فی دارنا فیقول الامام لہ وضعنا لک الجزیۃ ان مکثت فی دارنا سنۃ فان قام بعد قولہ سنۃ یصیر ذمیا فیجری القصاص بینہ وبین المسلم ویضمن المسلم قیمۃ خمرہ وخنزیرہ لو استہلکہ وتجب الدیۃ علی المسلم القاتل لہ خطا ولو مات بعد صیرورتہ ذمیا یجری علیہ احکامہ ولو راح الی دار الحرب منع وبالجملۃ یجری علیہ جمیع احکام الذمۃ ثم اختلف ہہنا فقیل ان قول الامام شرط حتی لو اقام سنۃ او سنتین بغیر قولہ لا یصیر ذمیا وقیل لا کذا فی الدر المختار فاذا مات المستامن قبل صیرورتہ ذمیا [illegible] فیہ توقف مالہ ان حکم الامان بعد الممات ایضا باق والا یعرف الی بیت المال ١٢ مولوی عبد الحی سلمہ

٤ قولہ فان حمل کما نقل [illegible] ہما حربیان تابعان فی دارہما لعین المخرجا منہا الی دار الاسلام وتحقیق علی ہذا الاحتمال ان جعلت للدارین ہذہ الصورۃ حقیقیۃ لا حکمیۃ وجہ بان الکفر ملۃ واحدۃ فہما فی دار واحدۃ حقیقۃ ویرد علیہ ان کون الکفر ملۃ واحدۃ امر حکمی فوحدۃ وبالایہم المختلفۃ انما ہی حکمیۃ لا حقیقیۃ وما بینہما خرجا من دارین متمکنین فی دار الاسلام بالاستیمان ملا یدیہ کلمۃ من ولا یرد علیہ ما یرد علی الاول ١٢ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۳ ش۵ قولہ دون المسلمین الخ فان قیل اختصاصہ بالکفار ممنوع لمستند ان جاء المسلم فی دار الحرب ولہ ابن مسلم فی دار الاسلام
لا یرث احدہما من الآخر بالاتفاق وکذا اذا اسلما فی دار الحرب وہاجر احدہما الی دار الاسلام لا یرث المسلم الذی لم یہاجر بل لا توارث بینہما بالنص وہو قولہ تعالی والذین آمنوا
ولم یہاجروا ما لکم من ولایتہم من شیء حتی یہاجروا اذ الارث من باب الولایۃ حتی ان المفسرین صرحوا بذلک الا تری ان البیضاوی قال ای من تولیتہم فی المیراث وایضا
شارح البسیط وصاحبہ عمما اختلاف الدارین حیث جعل اختلاف الدارین علی ثلثۃ اوجہ الاول اختلاف حقیقۃ وحکما وہو مانع فی حق الکفار المؤمنین کالحربی والذمی کالمسلم الذی فی دارنا
ومن اسلم فی دار الحرب ولم یہاجر والثانی اختلاف حکما لا حقیقۃ وہو مانع فی حقہما کالکافر المستامن مع الذمی وکالمسلم الساکن فی دار الحرب المستامن مع المسلم فی دارنا والثالث اختلاف
حقیقۃ لا حکما وہو لیس بمانع اصلا کالکافر المستامن مع الحربی والمسلم فی دارنا والاختلاف الحقیقی ان یکون احدہما فی دار الحرب والآخر فی دار الاسلام والحکمی ان یکون احدہما
فی اعتبار الشرع من اہل دار الاسلام والآخر من دار الحرب وان کانا فی مکان واحد فالاختلاف حکما حقیقۃ ما یکون بحسب الحس واعتبار الشرع کحربی مات فی دار الحرب ولہ ابن ذمی
فی دار الاسلام وکذا لو مات المسلم فی دارنا وله ابن اسلم فی دار الحرب ولم یہاجر قلنا اختلاف الدارین حقیقۃ وحکما او حکما مانع فی حق الکفار فی جمیع الصور کالحربیین من دارین
مختلفین المستامنین فی دار الاسلام واما فی حق المسلمین فقد لا یکون مانعا کاہل البغی والعدل والمسلم فی دارنا مع المسلم المستامن فی دار الحرب یرث کل واحد من صاحبہ وقد یکون
مانعا کما اذا اسلما وہاجر احدہما الی دار الاسلام بالنص فمراد المصنفین ان اختلاف المذکور بصیغۃ الکلیۃ مختص بالکفار الا ان حق اختلاف مطلقا مختص بہم انتہی ۱۲ حاشیہ
عبد العلی رح مع تغییر العبارات وتلخیصہا

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۴ ش۵ قولہ وللاخت الخ قال اللہ تبارک فی آخر سورۃ النساء ان امرؤ ہلک ای مات لیس لہ ولد ولہ اخت ای فقط فلہا نصف
ما ترک فہذا ثالث مواضع النصف ثم قال بعدہ فان کانتا ای الاخوات اثنتین لا واحدۃ فلہما الثلثان مما ترک ای ہما شریکتان فی الثلثین وہذا ثانی مواضع الثلثین ۱۲
جلالین ش۵ قولہ نصف النصف انما عبر بالربع بل لئلا یحتاج الی شرح قول المصنف تضعیفا بتضعیف وقس علیہ قولہ والثالث نصف نصف النصف وہو ۱۲ ع ش۵
قولہ تعالی فوق اثنتین حکم الاثنتان لان الثلثین للاختین لقولہ فلہما الثلثان فہما اولی وفوق قیل صلۃ وقیل لدفع توہم زیادۃ النصیب بزیادۃ العدد لما فہم استحقاق
الاختین الثلثین من جعل الثلث للواحدۃ مع الذکر ۱۲ من جلالین ش۵ قولہ تضعیفا بتضعیف ای النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثلثان
ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والثمن نصف الربع والربع نصف النصف والسدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثین ۱۲ شرح بسیط
ش۵ قولہ وصاحب الخ لما فرغ عن بیان الفروض المقدرۃ شرع فی بیان مستحقیہا اثنا عشر نفرا ای منا سا الخ فلا یرد ان النساء لا یستحق الا فی الرجال
وایضا لا یستحق الا فی الثلث الی الستۃ وقیل الی العشرۃ الی مافوقہا ۱۲ ع ش۵ قولہ والجدۃ الصحیحۃ وہی من لا تدلی ای لا تنتسب الی المیت بجد فاسد وہو
من تدخل فی نسبتہ الی المیت ام ۱۲ شرح وجیز ش۵ قولہ قدم الزوجۃ الخ حاصلہ ان للاصل والمنتسب بجزء المیت وقوۃ القرابۃ بحسب الحاجب بعدم الواسطۃ
والقدامۃ علی الفرع والنائب جزء اب المیت وجزء الام وضعف القرابۃ والمحجوب ذی واسطۃ ۱۲ ع ش۵ قولہ اصل الولادۃ یعنی ان الاولاد من الابنین والبنات
انما تولد بالزوجۃ فلو کان الزوج بدون الزوجۃ لا یولد الاولاد فان قلت لا تری الی اصل الخلائق آدم وحواء علیہما السلام فانہما خلقا من غیر ام فکیف یقال
ان الزوجۃ اصل الولادۃ اذ الاصل لا یکون الفرع بدونہ قلنا اولا انہ نادر وثانیا انہ لا یقال انہما اولاد حتی یرد الایراد فتدبر ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ
ش۵ قولہ ولیتبع الخ فکما ان الزوجۃ تکون فی حجر الزوج والنفارقۃ ینبغی ان یتحقق ذکر الزوج متصلا بہا وان یکون ذکرہا فی حجر ذکرہ ولا یخفی لطفہ ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵ ش۵ قولہ ان کان لہ ولد ولیس ذکر ان ابن الابن من باب الجمع بین الحقیقۃ والمجاز بل ہو من باب عموم المجاز
او ہو حکم ولد الابن کحکم الولد بدلیل آخر وہو الاجماع ۱۲ مجمع الانہر شرح ملتقی الابحر ش۵ قولہ رجل ذکر قیل وصف الرجل بالذکر
تنبیہ علی سبب استحقاقہ فانہا سبب العصوبۃ وقیل اشارۃ الی ان لا یکون فی نسبتہ انثی وقیل احتراز عن الخنثی ۱۲ منہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶ ش۵ قولہ ان الاب اصل لان قرابتہ بواسطۃ الاب فلا واسطۃ اہلا للمیراث فالمیراث للواسطۃ
کابن الابن مع الابن ۱۲ شرح بسیط ش۵ قولہ ویعترض الخ ہذا النقض اجمالی یعنی دلیلکم بجمیع مقدماتہ باطل لانہ یستلزم سقوط اولاد الام
فیما اذا مات رجل وترک ام واخت او اکثر لام وہذا السقوط باطل بالاجماع فدلیلکم مستلزم للمحال والتخلف فی ہذہ الصورۃ وحاصل الجواب ان الاب الام وان تساویا فی کون کل منہما
سببا فی ان یسقط اولاد الام بالام ہکذا ان الجد یسقط بالاب لکن الاب مع کونہ سببا فرض صاحب عصبۃ فلا یسبب انضمام العصوبۃ الیہ قوۃ لیست للام فلذلک الشبہ تنزل الاب یسقط الجد دون الام اولادہا
لا عصابۃ مطلقۃ لا الانتقال الا صالۃ القریبۃ فان قیل ان الجد ایضا صاحب فرض وعصوبۃ کالاب قلنا نعم لکن المعتبر ترجح بزیادۃ القرب فلا یعتبر ترجیحہ والجد مرجح لکونہ ابا للمیت ۱۲ ع

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶ **سلہ قولہ** ابی هو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي
ابو المنذر سيد القراء ويكنى ابا الطفيل ايضا من فضلاء الصحابة اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك ۱۲ تقريب
التهذيب **سلہ قولہ** فصاعدا الخ حال من العدد وتقدير الكلام فاحفظ العدد حال كونه صاعدا ۱۲ **قاسم رح**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵ سلہ قولہ كما علم من الآية الخ اعلم ان المراد من الآية ما مرت من قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس الخ ولما اختلفوا في بيان معنى الكلالة اختلفوا في بيان معنى هذه الآية فمن ذهب الى ان الكلالة هو الميت المورث الذي لا والد له ولا
ولد قال ان قوله تعالى رجل اسم لكان الناقصة ويورث صفة لرجل وكلالة خبر لكان وامرأة معطوف على رجل فيكون معنى الآية وان كان رجل يورث او امرأة يورثه كلالة
اي لا يكون له او لها ولد ووالد وله اخ او اخت اخيافي الخ وعلى هذا وجه سقوط الاخوات من الام من الاب الجد والولد وان سفل يخرج من الآية ظاهرا لان الله تعالى علق وراثتها على
كون الميت بلا ولد ووالد ويدخل الجد في الوالد والولد للابن وان سفل ويدخل في الولد واذا فات الشرط فات المشروط فاذا وجد للميت ولد او والد لم تثبت وراثة الاخوة لام وذلك ظاهر ولو
ومن ذهب الى ان الكلالة هو الميت الذي لا ولد له فقط بين معنى هذه الآية بالنمط المذكور وقال في اثبات سقوط الاخوات لام عند وجود الولد والاب ان سقوطهم بالولد يخرج من الآية
ظاهرا ولما سقط بالولد الذي هو فرع الميت ليسقط بالاب الذي هو اصله بالطريق الاولى ومن ذهب الى ان الكلالة هو من لا والد له فقط بين المعنى المذكور وقال لما ثبت سقوط اولاد
الام بالاب من الآية لعبارته ثبت سقوطها عند وجود الابن ايضا فان الابن اولى العصبات بالنسبة الى الميت حتى من الاب اما ترى انه اذا وجد الاب والابن يكون العصبة الابن
ولما ثبت سقوطها بالاب ثبت بالطريق الاولى بالابن لكونه اولى منه وذلك هو المراد ومن ذهب الى ان الكلالة هو الميت الذي ليس له اب ام يكون معنى الآية عنده ما ذكرنا آنفا وثبت سقوط
اولاد الام بالاب من الآية وبالابن بالطريق الاولى كما ذكرنا في الثالث ومن ذهب الى ان الكلالة القرابة يحذف عنده لفظ ذا على لفظ الكلالة ويكون المعنى وان كان
رجل او امرأة ذا قرابة وله اخ الخ ومن ذهب الى ان الكلالة المال الموروث يكون معناه هذا ايضا وكذا عند من ذهب الى ان الكلالة الورثة وفي هذه الصور الثلثة لا يثبت ملكه
وهو سقوط اولاد الام بالاب والابن في الآية الحميدة ومن ذهب الى ان الكلالة الوارث ما عدا الولد والوالد يكون المعنى عنده ايضا ما ذكرنا آنفا لكن يثبت المطلوب عنده
لوجهين الاول انه تعالى علق وراثة اولاد الام على كون الميت ذا ورثة دون الولد والوالد فعلم انه اذا وجد احد منهما انتفت وهذا هو المرغوب والثاني انه لما كان الكلالة ورثة
ما دون الولد والوالد فكان اولاد الام وكذا اولاد الاب وكذا اولاد الاب والام من الكلالة وقد اشترط في ارثها عدم الوالد والولد كما قال الله تعالى في آخر سورة النساء
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الخ اذ الاخت من الكلالة وان كان المراد ههنا الاخت لاب وام او الاخت لام ودون اولاد الام وقد اشترط في ارثها
عدم الولد اي مع الوالد كما ذكره المفسرون فعلم انه يشترط في وراثة اولاد الام التي هي من الكلالة عدم الولد والوالد وهو المطلوب وهذا الوجه قد اختاره الشارح كما يظهر من عبارته
ويعلم ان الشارح حمل الآية على ظاهره وقد ثبت اشتراط عدم الوالد بالحديث كذا الفهم من كلام القاضي الاحمد نگرى لكن يختلج بالقلب انه اثبات المطلوب بما يدل على منافيه
فان الحديث يدل على ان الكلالة هو الميت الذي لا والد له ولا ولد له وكان الكلام فيما اذا كان الكلالة عبارة عن الورثة ما عدا الابوين والمولودين لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ سلہ قولہ** لكن الخ دفع للتوهم الناشي من السابق وهو ان التقريب ليس بتام لان المدعي سقوط اولاد الام بالولد
ذكرا او انثى وان سفل بالاب والجد وان علا والعلم من الآية والحديث انما هو سقوطهم بالولد او الوالد لا بغيرهما ۱۲ **ع سلہ قولہ** كقوله الخ هذا قال الشاعر في مدح
النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه فآليت لا ارثي لها من كلالة ولا من حفى حتى ازور محمدا انا قوله آليت من آلى بالمد اي اقسمت وقوله لا ارثي اي لا ارحم وضمير لها الى الناقة
والكلالة الضعف والحفى بالحاء المهملة شدة المشي ومعناه اقسمت ان لا ارحم ناقتي اذا ضعفت او حصل لها حفى الى ان ازور سيد الكائنات صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلم من هذا البيت
ان الكلالة بمعنى الضعف وذهاب القوة ۱۲ **مل سلہ قولہ** او ولد الابن الخ فان قيل فما الفرق بين الفصلين حيث ذكر في الاول الثاني بحرف الواو وفي الثانية بحرف او
قلنا الفرق ان في الفصل الثاني يكفي وجود احدهما فاذا لعل ان للزوج الربع عند وجود واحد منهما كان ذلك نصا على ان للزوج الربع عند وجودهما بالطريق الاولى
بخلاف الفصل الاول فانه لا يكفي فيه عدم احدهما بل ينبغي عدمهما جميعا فلهذا ذكر في الاول بحرف الواو وفي الثاني بحرف او كذا قال الشيخ نجم الملة والدين رحمهما الله تعالى ۱۲ **ض**
سلہ قولہ في نظم آه المراد بالنظم ههنا اللفظ الا انه في اطلاق اللفظ على القرآن نوع سوء ادب لان اللفظ في الاصل اسقاط شيء من الفم فلهذا اختاروا النظم
مقامه ۱۲ **توضیح فی اصول الفقہ سلہ قولہ** للزوجات آه هي انما كانت اما باعتبار كونهما اصل الولادة لكن صفة الزوجية سابقة على صفة الامومة فلهذا لم تقدم الام تامل ۱۲
رد المحتار سلہ قولہ فصاعدا يشير بهذا الى ان سهم الزوجة هو الثمن او الربع سواء كانت واحدة او اكثر فلو كانت الزوجات اربعا يقسم ربع المال او ثمنه بينهن بالسوية
فان قلت كيف يصح ما ذكرتم بانه تعالى قال ولهن الربع مما تركتم وقال فلهن الثمن مما تركتم فقابل الجمع بالجمع ومن الاصول انه اذا قوبل الجمع بالجمع ينقسم الآحاد على الآحاد فيقتضي ان يكون
لكل واحدة منهن الربع او الثمن ويقسم بينهن بالسوية لانه زيادة على الكتاب قلت هذا ذكر صحيح لكن نقول قد اجاز الله تعالى نكاح الاربع وحكم بالعدل بينهن
فكما انه يجب العدل بينهن حالة الحيوة فكذا يجب حالة الممات ويجعل الزوجات بمنزلة زوجة واحدة فتدبر ۱۲ **مل سلہ قولہ** او ولد الابن الابن وان سفل والبنت فيعرف بها الرابع

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱ قولہ وقد ردی الخ حاصلہ ان سہم الزوج ضعف لسہم الزوجۃ فی حالتی وجود الابن وان سفل وعدمہ فانہ اذا لم یوجد
الولد وولد الابن وان سفل فیکون فی ہذہ الحالۃ للزوجۃ الربع وللزوج النصف وہو ضعف للربع بالبداہۃ واذا وجد فللزوج الربع وللزوجۃ الثمن والاول ضعف الثانی
ثم لما فرغ المصنف عن بیان سہم الزوجۃ التی ہی اصل الاولاد عقبہ احوال البنت فقال اما للبنات الصلب الخ والالف واللام فی قولہ الصلب عوض عن المضاف الیہ ای
صلب المیت وقید بہ لان احوال بنات الابن سیجیٔ فی الکتاب فالحالۃ الاولی النصف للبنت الواحدۃ کما قال اللہ تعالی وان کانت واحدۃ فلہا النصف والحالۃ الثانیۃ الثلثان للاثنتین واکثر
ثم لما کان یرد علی المصنف ان القرآن ناطق بان الثلثین للاکثر من ثنتین ولا یفہم منہ ان الثلثین للاثنتین ایضا مع ان القیاس یقتضی
ان یکون للبنتین اقل من الثلثین لانہ لما کان للاکثر منہا فینبغی ان ینقص السہم بنقص العدد فکیف یقول المصنف انہ للاثنتین ایضا اجاب عنہ بقولہ المنصوص علیہ
الخ واشار الی ان حکم الاثنتین ایضا یثبت من القرآن المجید کما لا یخفی علی من تأمل تاملا صحیحا فتدبر ۱۲ ہذا ملخص ما فی الحواشی وغیرہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱ قولہ فللاولی الخ ہذا اذا کان ہناک عصبۃ والا یرد الباقی علی الواحدۃ الصلبیۃ وبنات الابن علی حسب سہامہن ۱۲ ع ۱۱ قولہ
من ذوات الفروض الخ وروی ہذیل بن شرحبیل ان رجلا جاء الی ابی موسی الاشعری رضی اللہ عنہ وسألہ عمن مات وترک بنتا وبنت ابن واختا فقال ابو موسی رضی اللہ عنہ
للبنت النصف والباقی للاخت ولم یجعل لبنت الابن شیئا ثم قال للسائل ائت عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ فانہ سیتابعنی فجاء السائل الی عبد اللہ رضی اللہ عنہ فاخبر
بذلک فقال انی لو افتیت بہذا لقد ضللت وما انا من المہتدین رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قضی للبنت النصف ولبنت الابن السدس تکملۃ للثلثین والباقی
للاخت فجاء السائل الی ابی موسی رضی اللہ عنہ فاخبرہ بہذا فقال ابو موسی رضی اللہ عنہ لا تسألونی عن شیء ما دام ہذا الحبر بین اظہرکم ۱۲ ضوء السراج ۱۲ قولہ
فلہن مع ضعفین الخ فللبنت النصف ولبنت الابن واحدۃ او اکثر السدس تکملۃ للثلثین ولابن ابن الابن الباقی بالعصوبۃ فان قیل لم لم یعصب ہذا الابن الاسفل
من فوقہا من بنات الابن قلنا لان الذکر یعصب من فوقہ ان لم یکن ذات سہم کما سیأتی وبنات الابن مع الواحدۃ الصلبیۃ ذوات سہم ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۹ ۵ قولہ ومن الثانی الخ حاصلہ انا لا نسلم ان بنات الابن لیست صاحبۃ فرض عند الانفراد عن ابن الابن بل لہن صاحبۃ
فرض لکنہا محجوبۃ بالصلبیتین والحجب امر عارض فلا یعتبر وقیاس بنات الابن علی بنات الاخوۃ وبنات الاعمام مع الفارق اذ لا فرض لہنا اصلا ۱۲ ع ۵ قولہ الاقرب
الخ ای الاقرب ان بنات الابن تأخذ النصف عند عدم الصلبیات بالفرضیۃ بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لہا عند الانفراد عن اخیہا ولیس من ہہنا ان الغلام انما
یعصب من کانت ذات سہم وہی ہہنا من الاوفات وبنات الاخ من ذوی الارحام وہہنا فافہم واحفظ وکن من الشاکرین ۱۲ ع ۵ قولہ فالحکم کذلک ای حکم
بنات الابن التی مع الصلبیتین حین کون الذکر اسفل منہن مثل حکم بنات الابن المذکورۃ التی یکون الذکر بحذائہن ای یعصبہن عصبۃ فیکون الباقی بینہن للذکر مثل حظ الانثیین
۱۲ ع ۱۰ قولہ للغلام الخ فیکون بنات الابن العالیۃ محرومۃ لسبب ان ابن الابن فی صورۃ من مات وخلف بنتا او اکثر وابن الابن لا یعصب البنات الصلبیۃ
بل لہن فرض ای النصف او الثلثین والباقی لابن الابن والجواب ان الذکر یعصب من فوقہ ایضا بشرط ان لا یکون من فوقہ ذات سہم وہذا الشرط ہہنا مفقود لان البنات
الصلبیۃ ذوات سہم ۱۲ ع ۱۱ قولہ والصواب الخ فسند آخر یعنی الذکر الاسفل لو عصب من ہو اعلی منہ لزم کون الذکر محروما لان الحکم فی العصبات الاقرب
فالاقرب والمحروم لا یعصب احدا لما سیجیٔ فالقول بتعصیبہ یستلزم القول بعدم تعصیبہ وہو کما تری ۱۲ ع ۱۲ قولہ ان الاخت فیمن مات وترک بنتا واختا وابن
اخ فللبنت النصف وللاخت الباقی لانہا عصبۃ مع البنت وابن الاخ محروم ۱۲ ع ۱۳ قولہ ولنا ان الخ ای الدلیل النافع لنا المثبت لمطلوبنا ان ہذہ
الانثی التی ہی عالیۃ علی الذکر لو کانت فی درجۃ الذکر الاسفل بان تکون بنت ابن الابن مع ابن ابن الابن لصارت تلک الانثی بسبب الذکر الذی فی درجتہا عصبۃ
فاذا کانت تلک الانثی اقرب من ذلک الذکر الی المیت بان کانت عالیۃ عنہ کانت بالعصوبۃ احری ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۱ ۵ قولہ مع من یحاذیہ الخ فللعلیا من الاول ہہنا النصف والباقی للغلام واختہ مع من یوازیہا للذکر مثل حظ الانثیین
فاصل المسئلۃ من اثنین واحد للعلیا وواحد للغلام واختہ ومن یحاذیہا فطلبنا الموافقۃ بینہ وبین الرؤس وما وجدنا لان الغلام کبنتین فیکون ہو مع اختہ ومن یوازیہا
بمنزلۃ اربعۃ فلا یستقیم علیہا فنضرب عدد الرؤس وہو اربعۃ فی اصل المسئلۃ وہو اثنان صار ثمانیۃ فتصح المسئلۃ منہا اربعۃ للعلیا واثنان للغلام وواحد لاختہ
وواحد للعلیا من الفریق الثانی ۱۲ بہشتی ۱۰ قولہ علی ما ہو الخ وقد نقلنا فی باب تصحیح کل صورۃ حواشی لیکون طالبہ ریانا وما قال الفاضل
الاحمد نگری وقد ذکرنا فی کل صورۃ التصحیح لیکون الطالب ریانا انتہی منہ مشی توجیہ الاول لم یذکر فی کل باب التصحیح والثانی انا ذکرہ تصحیح فی بعض المواد لیس بمفصل فلا یکون الطالب منہ ریانا
۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۱۱ قولہ والعلم الخ شرع فی بیان حال تعدد بنات الابن فی المرتبۃ العلیا واختلاط الذکر مع الانثی فیہا وہذا بیان لاختلاط بن صغری ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۲ سلہ قولہ استوائهم ای الاخوة والاخوات فی القرابة الی المیت فان الغلام لعصبة من كانت نحداته سواء كانت ذات سهم فی الحال اولا لكن لا بد ان تكون ذات سهم وقتا من الاوقات ۱۲ ع سلہ قولہ ان كانوا اخوة ای اخوة واخوات على التغليب لا الجمع بين الحقيقة والمجاز ۱۲ ع سلہ قولہ لقوله عليه السلام الخ ولنا ان هذا الحديث فيما لم تصر البنت عصبة كالعمة مع العم فانه يرث العم سواء وجدت البنت اولا وههنا لو لم تكن البنت لكان المال مشتركا بين الاخ والاخت على جهة العصوبة فكذا المال فی الباقی من فرض البنت يعنی كان الباقی مشتركا بين الاخ والاخت فتامل ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۳ سلہ قولہ عن هزيل هو بالتصغير ابن شرحبيل الاودی الكوفی مخضرم مات قبل المائة ۱۲ تقريب التهذيب سلہ قولہ ابو موسى الاشعری هو عبد الله بن قيس بن سليم صحابی جليل استعمله النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم على زبيد وعدن واستعمله عمر رض على البصرة وولی الكوفة فی زمن عثمان كان حسن الصوت مات سنة اثنين واربعين وقيل غير ذلك قيل بالكوفة وقيل بمكة ۱۲ ملخص مقدمة الهداية

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۵ سلہ قولہ اكثر الصحابة رض كما روی عن ابن عباس رض انه قال لعثمان رض حين رد الام من الثلث الى السدس بالاخوين قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس الاخوان اخوة فی لسان قومك فقال عثمان رض نعم لكن لا اتجيز ان اغالبهم ما ربه ووعد لا استطيع ان انقض امرا كان قبلی وتوارثه الناس ۱۲ تلويح حاشیہ توضیح سلہ قولہ ورد الاثنين بدليل ان الاخوة جمع واقل الجمع ثلث فلا يتناول المثنى ۱۲ ع سلہ قولہ فلهما معها الثلث ولنا ان النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعطى الام مع الاثنين منها السدس ۱۲ شرح بسیط سلہ قولہ ورد بان حكم الخ حاصل الوجه الاول نعم ان صيغة الجمع لا تتناول المثنى لكن حكمهما كحكم الاثنين حاجبين لان حكم الاثنين فی باب الميراث حكم الجماعة وحاصل الوجه الثانی انا لا نسلم ان صيغة الجمع لا تدل على الاثنين لانه يدل على الاجتماع المطلق الذی هو ضم شیء الى شیء فالاخوة شامل للاثنين ايضا فان قيل الجمع يدل على الاجتماع الذی فی الثلثة لا المطلق قلنا لا ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۶ سلہ قولہ بوابق الصديق رض وهو ابو بكر عبد الله بن ابی قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب التيمی كان خليفة النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصهره وثانی اثنين اذ هما فی الغار ورفيقه فی السفر والحضر ولما صدقه فی سر المعراج لقب بالصديق وكان اماما الخير السلطی وروی ابو نعيم فی الحلية ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا له وقال اللهم اجعل ابا بكر معی فی درجتی يوم القيمة فاوحی الله جل جلاله ان الله تعالى قد استجاب لك وروی عن علی بن ابی طالب رض ان الله هو الذی سمی ابا بكر صديقا على لسان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالت عائشة رض قال نبی الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابو بكر عتيق الله من النار وتولى الخلافة بعد النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنتين وشهرا وكان قليل الاعتناء بالرواية توفی يوم الاثنين فی الجمادی الاولى وقيل فی الجمادی الاخرى سنة ثلث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلث وستين وصلى عليه عمر بن الخطاب رض ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فی حجرة ابنته عائشة رض ولنعم ما قال الشاعر [illegible] ۱۲ ملخص مقدمة الهداية سلہ قولہ عيال الاب هو من يجب نفقته على الاب دون غيره ۱۲ سلہ قولہ وهذا حكم الخ ای الحكم بحاجبية الاخوة والاخوات مطلقا للام غير معقول المعنى ای لم تقيد ذلك المعنى الذی [illegible] ۱۲ ع سلہ قولہ عند عدم [illegible] ۱۲ شرح وجیز

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۷ سلہ قولہ وذلك انه لو لم يذكر الخ كانه قيل [illegible] ای تعالى فلامه الثلث ان لها ثلث ما ورثاه [illegible] قيل كيف يكون قوله تعالى وورثه ابواه قرينة على ان المراد بقوله تعالى فلامه الثلث ثلث ما ورثاه قلنا [illegible] بالثلث فی قوله تعالى فلامه الثلث ثلث ما ورثاه لا ثلث الكل [illegible] ۱۲ ع .

حواشی متعلقه صفحه ۲۸ ش ل قوله مما ترکنا الخ ماحصل الوجه الاول ان ظاهر قوله تعالیٰ فلامه الثلث یقتضی ان یراد ثلث اصل الترکة فی کل حال بناء علی ان السهم فی آیة المواریث باعتبار اصل الترکة لکن لما کان الاب والام متساویین فی الدرجة والقرب الی المیت ویلزم تفضیل الام علیهما علی الاب عند احد الزوجین لو ارید ثلث الکل مع انه قد ذهب اکثر الصحابة الی ان لها ثلث الباقی اوّلنا والی ان المراد به ثلث ما ورثاه لا الاصل الثانی ولما لم یکن الجد مع الام مساویا فی القرب ولا استحالة فی تفضیل الانثی علی الذکر لو لم یکونا فی درجة واحدة مع انه قد ذهب اکثر الصحابة الی ما ذهب الیه الصدیق الاکبر رض فی الروایة الاولی اجریناه الآیة علی ظاهره فی حق الجد فحکمنا بان للام ثلث الکل عند وجود الجد مع احد الزوجین کما لا یخفی فافهم ۱۲ هذا الملخص من الحواشی وغیره ۱۲

قوله والجدة السدس لقول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اطعموا الجدة السدس ۱۲ شرح لسبیط

حواشی متعلقه صفحه ۲۹ ص قوله او اکثر اذا کن ثابتات الخ مما ینبغی ان یعلم انه یرد علی هذا القول انه ماذا ارید بقوله او اکثر ان ارید ما فوق الواحد الذی هو الاثنان فیکون المعنی واحدة کانت الجدة او اثنین الخ فح لا یستقیم ضمیر الجمع فی قوله اذا کن وکذا الجمعیة فی قوله ثابتات ومتحاذیات لان اقل الجمع ثلث کما حقق فی موضعه وان ارید اعم من ان تکون اثنین او اکثر منه فمقبول ح وان استقام ضمیر الجمع لکن لا یخرج صورة یکون الجدات فیه ثلثا او اکثر ویکون متحاذیات فی الدرجة ثابتات لانه لو وجدت الثلث مثلا فتکون الجدتان متساویتین والثالثة بعیدة البتة کما لا یخفی فما معنی هذه العبارة فافهم والجواب عنه علی ما افادنی استاذی مد ظله العالی انا نختار الشق الثانی وما قیل انه لا یخرج صورته فوهم فانه یمکن ان یقال مات زید وترک ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام الاب وام ام ام ام ام ام ام ام ام اب الاب وام ام ام ام ام ام اب اب الاب وام ام ام ام ام اب اب اب الاب وام ام ام اب اب اب اب الاب وام ام اب اب اب اب اب الاب وام اب اب اب اب اب اب الاب فهذه الجدات کلها متساویة فی الدرجة وهکذا الی ان یخرج ازید منه یمکن وان شئت ایها الطالب زیادة التوضیح لما قررنا علی ما حررنا فلتنظر هذه البطون المرقومة

صورة کثرة الجدات متساویات الدرجة الصحیحات

میت زید

ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام

وهکذا الی ان خرجت الجدات بالتفکر لو شئت وقد حررنا البطون علی طبق ما صوناه من قبل فتفکر ۱۲ مولوی حافظ حاجی محمد عبد الحی

ص ۵۹ قوله اما الابویات فلوجود الخ ای فلوجود انتسابها الی المیت بالام ولا یرث المدلی عند وجود المدلی به وهو معنی السقوط ولا یخفی علی الوکیع ان الاولاد لا یکون سببا للحجب الا اذا کان المدلی به عصبة کما سیجیٔ والام صاحبة فرض فکیف یکون اولا الجدات الامیات بالام سبب حجبهن بها فتامل ولان بین الامیات والام اتحاد سبب الارث وهو الامومة وعند اتحاد سبب الارث یکون الاقرب حاجبا للابعد واما سقوط الجدات الابویات بالام فلوجود اتحاد السبب اعنی الامومة بینها وبین الام والام اقرب الی المیت من الابویات فتکون حاجبة لهن ولیس لسقوطها علة اخری سوی اتحاد السبب ۱۲ ع ص ۹ قوله وهو قول عثمان رض هو ابن عفان ابن ابی العاص بن امیة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی اسلم قدیما وتزوج بنتی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم رقیة ثم ام کلثوم ولقب بذی النورین وولد بعد الفیل بست سنین ولم یشهد بدرا لانه کان یمرض خدمته وتمرض زوجته رقیة رض وکان هو اول من جمع الناس علی مصحف واحد وهو من زهاد الصحابة واستشهد فی ذی الحجة بعد عید الاضحی سنة خمس وثلثین وقیل غیر ذلک وشریح ابن الحارث بن قیس الکندی من کبار التابعین واستقضاه عمر بن الخطاب علی الکوفة فاقام قاضیا خمسا وسبعین لم یتعطل فیه الا ثلث سنین فی فتنة ابن الزبیر رض کان اعلم الناس بالقضاء شاعرا توفی سنة سبع وثمانین وقیل سنة تسع وسبعین وقیل غیر ذلک وهو ابن مائة وعشرین کذا قال ابن خلکان وقیل غیر ذلک ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۲ **ك قوله** هذه الصورة مستثناة الخ كالابليس فی قوله تعالى اذ قال ربك للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس وانت تعلم ان الجواب بمثل هذا الاستثناء من مراسم اهل العربية ۱۲ ع **ك قوله** واما الدليل ما رواه الخ كانه قيل للقائلين بان الام للاب ترث مع الاب استدلوا بما رواه ابن مسعود رضی من النبی صلی اللہ علیہ علی آلہ وسلم انه اعطی ام الاب السدس مع وجود الاب فما ذكرتم فی ثبوت مدعاكم لا ينفعكم ما دامت هذه الرواية على حالها فاشار السيد الشراح رح الی جوابه بان ما رواه ابن مسعود رضی يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا او محروما عن الميراث لا يحجب بالاتفاق واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ۱۲ ع **ش قوله** فهو انه يحتمل آه فاذا دار بين ان يكون حجة وبين ان لا يكون حجة سقط الاحتجاج ص **ك قوله** وكذلك ای كما يسقطن بالاب يسقطن بالجد لقيامه مقام الاب ۱۲ شرح بسيط **ك قوله** الا ام الاب بل هی ترث مع الجد لان ام الاب ليست قريبة من الميت من قبل الجد لانها زوجته وكذلك ام الجد ترث مع ابی الجد لانها زوجته وليست من قبله فهذه هی الجدة الثالثة التی ليست الجدة فيها كالاب بالاتفاق ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۳ **ك قوله** مع ان الام آه فان قلت لا نسلم دخول الانثى فی النسبة الى الميت او النسبة اليه الاخوة وليست فی هذه النسبة انثى مع زيادة ولئن سلمنا لكن المراد انه لا تدخل فی النسبة اليه انثى فقط وههنا ليس كذلك قلت لو كان النسبة اليه الاخوة لكان الاخ لام ايضا عصبة وايضا لو كان مرادا فانه لا تدخل فی النسبة انثى فقط يلزم ان يكون معتبرا فالفساد التعريف ۱۲ بہشتی **ش قوله** لكنا الخ دفع توهم وهو ان قرابة الام لما كانت ملغاة فلا يرجح الاخ لاب وام على الاخ لاب ۱۲ مولانا محمد عبد الحليم مد ظله **ف قوله** فيقدم اشارة الى ان الاقرب فی قوله الاقرب فالاقرب مرفوع لكونه فاعلا الفعل محذوف وهو يقدم والفاء فی قوله فالاقرب للتعقيب ای يقدم فی المواريث الاقرب الى الميت ثم بعده من كان اقرب اليه بالنسبة الى الباقين بعد الاول عند عدمه وهكذا ويحتمل ان يكون الاقرب مبتدأ ويكون الخبر محذوفا ای الاقرب فالاقرب اولى من البعيد والجملة على التقديرين مستأنفة كان سائلا يقول ما الترتيب بينهم فقال الاقرب فالاقرب ولكن المروی عن المصنف رح فتح الباء فيهما ای الاقرب رجحناه فالاقرب ۱۲ ع **ك قوله** والمدرجين عطف على هذه الاصناف ای يتقدم فی المندرجين فی هذه الاصناف كابناء الابن فی جزء الميت وكآباء الاب فی اصله وقس عليه ۱۲ عبد النبی احمد نگری رح **ك قوله** يرجحون الخ ای الاولى بالميراث عند اجتماع هذه الاصناف من هو اقرب درجة الى الميت سواء كان القرب حقيقيا كالابن مع ابن الابن وكالاب مع الجد او حكميا كالابن مع الاب فان الابن ليس باقرب من الاب حقيقة لان اتصال كل منهما الى الميت بلا واسطة لكنه اقرب منه اليه حكما فان اتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه ۱۲ شرح وجيز **ك قوله** اعنی الخ فسر بهذا القول قرب الدرجة فان قيل انما يحتاج الى التفسير فی موضع الابهام ولا ابهام ههنا قلنا الابهام ههنا من جهتين احدهما انه لو لم يفسر لاشتبه الامر علينا بين ابيه وابنه فان كل واحد منهما ذكر يتصل الميت بغير واسطة وكذلك شبه بين ابن ابنه والجد بالاب فكل واحد منهما يتصل الميت بواسطة واحدة والترجيح بقرب الدرجة انما يكون فی موضع اتصل احدهما بغير واسطة والآخر بواسطة والثانی انه لو لم يفسر لرجحنا الاب على ابن ابنه لان للاقرب قرب الدرجة الحكمی حقيقة او يتصل الى الميت بلا واسطة وابن الابن يتصل بواسطة فازال هذا الابهام وبين انه اراد بالقرب القرب الحكمی ثم فسر الجزء فقال ای البنون لئلا يتوهم ان الجزء يشتمل الابن والبنت فتبين انه اراد بالجزء البنين دون البنات فان قيل تسعلم بقوله فكل ذكر ان المراد بالجزء البنون دون البنات فلم يحتج فی هذا التفسير قلنا ما علم بذلك بحوث بعصلية انما علم بنوعية فان قوله كل ذكر اه يتناول نكرة موصوفة وصفت بنفی دخول الانثى فی النسبة الى الميت فنفی دخول الانثى انما يتصور اذا كان المحل قابلا لدخول الانثى وقابلية المحل انما تعرف اذا كانت بين الذكر والميت واسطة لانه اذا لم يكن الواسطة فلا يتصور دخول الانثى ۱۲ ص **ك قوله** ثم اصله يعنی ثم الاولى بالميراث بطريق العصوبة اصل الميت ای الاب ۱۲ بہشتی **ك قوله** وانما قدم البنون الخ جواب سؤال مقدر تقريره ان قرب البنين والاب بالميت على السوية لان اتصالهما به بلا واسطة فليس البنون اقرب من الاب فيصح قوله اعنی اولاهم بالميراث جزء الميت ثم اصله وحاصل الجواب تعميم الاقرب من ان يكون حقيقة او حكما ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۴ **ك قوله** لتقدم العصبات عليهما فان العصبة مطلقا سواء كانت نسبية او سببية كل من يأخذ البقية بعد اصحاب الفرائض آه فرتبة العصبات بعد اصحاب الفرائض بلا فاصلة ۱۲ ع **ك قوله** يرث من معتقه مطلقا لكن لا مطلقا بل اذا استقر العتق على ملكه فمن اعتق عبده مسلما فمات العبد ولا وارث له سوى المولى فالولاء للمعتق لان العتق استقر على ملكه ولم يزل عنه بخلاف ما اذا لم يستقر على ملكه كما اذا اعتق عبده الكافر فعاد الى دار الحرب ثم سبی فاعتق فالولاء للمعتق الثانی لا للاول اذ لم يستقر العتق على ملكه فانهم فانه مما خفی على بعض المحصلين ۱۲ ع **ك قوله** سواء بيان للاطلاق المذكور لعدم التقييد بالذكر ۱۲ ع **ك قوله** على انه سائبة سائبة ناقه كه بصحرا سر داده باشند تا هر جا كه خواهد بچرد ۱۲ ع **ك قوله** على انه سائبة وهو العبد الذی يقول لسيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء لاحد عليه قد يقول اعتقتك سائبة او انت حر سائبة قال فی الهداية فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لان الشرط مخالف للنص وهو قول الامام الشافعی رحمه الله تعالى كما ذكر الامام السرخسی رح ۱۲ محلی بر سیوطی **ك قوله** فالشرط ان لا ولاء عليه ای سواء اعتق بلفظ السائبة او بهذا اللفظ والحاصل اعاد اعتقه على ان لا ولاء عليه وسواء اعتق بلفظ الاعتاق الصريح او بطريق الكناية بان يقول الخ ۱۲ ع

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۳۰۳ **قولہ** وقال مالک قال مالک سألت ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال مالک احسن ما سمعت في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم ۱۲ **موطا ۳۳ قوله** لقوله عليه السلام الخ وان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لرجل ساوم عبدا فاشتراه واعتقه هو اخوك ومولاك ان [illegible] انه اعتقه لوجه الله وانه سائبة ولو كان الحكم مختلفا بالوجه ۱۲ **تفسير ص ۳۳ قوله** وهذا السبب الثاني انما [illegible] في بيت استحقاق مولى العتاقة الارث فقال بعضهم سببه العتاق وبعضهم [illegible] قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الولاء لمن اعتق وقال بعضهم سببه العتق على الملك [illegible] قريبه حتى عتق عليه كان ولاؤه له ولا اعتاق ههنا ۱۲ **شرح بسيط ۳۴ قوله** مقدمة على عصبات السببية الخ تهذيب المرام على ما بين لحل المقام انه لو مات المعتق بالفتح ولا يكون سيد المعتق حيا فيرث الولاء عصبات السيد احترز به عن ذوي الفروض لسيد كبنته وانه [illegible] في العصبات ما سبق فيتقدم عصبات السيد النسبية كالابن على عصبات السببية لمعتق المعتق وصورته انه مات زيد وقد كان مولاه عمرو وهو ايضا كان عبدا معتقا من بكر فيرث المال ابن عمرو ما لم يكن غيره عصبات عمرو كابنه فلم يكن لا العصبات النسبية يرثه السببية الذي هو هذا ثم المراد بالعصبات النسبية الوارثين للمال هنا من هو عصبة بنفسه لا بغيره ولا مع غيره فان العصبة بغيره ومع غيره لا تكون الا انثى كما مر ويجي انه لا سهم للاناث من الولاء ۱۲ **مولوی عبد الحی سلمه**

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۰۴ **قولہ ۳۰** شاذ و در لغت فرد گویند که از میان جماعت بیرون افتد و در اصطلاح حدیثی که روایت کرده شده است مخالف آنچه روایت کرده اند آن را ثقات پس اگر راوی آن ثقه نیست مردود است و اگر ثقه است سبیل در اینجا ترجیح است بمزید حفظ و ضبط یا کثرت عدد ۱۲ **شیخ عبد الحق دهلوی رح ۳۱ قوله** بمنزلة المشهور وهو ما كان من الآحاد في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم فيكون كالمتواتر بعد القرن الاول ولذا اجازوا به الزيادة على الكتاب ۱۲ **ع ۳۲ قوله** فكلمة ما جواب سؤال مقدر تقريره ان ما تستعمل لغير العقلاء وههنا المعتق من جنس العقلاء فكيف يجوز استعمال ما فيه كذا في الهامش ۱۲ **ع ۳۳ قوله** عبارة عن مرقوق الخ حاصل الجواب ان المراد بما المعتق المرقوق قبل الاعتاق والآثار والرق في المعتق والمرقوق بمنزلة الحيوة والموت فالمرقوق بمنزلة الميت والمعتق بمنزلة الحي والميت جماد فاستعمل فيه كلمة ما وفصل الرق مع الاعتاق كفصل الهداية مع الكفر وهناك اليه جعل الشرع الكفر بمنزلة الموت والاهتداء بمنزلة الحيوة كما في قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كان كافرا فهديناه والحق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العبيد والاماء بغير ذوي العقول لانهم يباعون في الاسواق كغير العقلاء ۱۲ **ع ۳۴ قوله** كما في قوله تعالى الخ فانه قد عبر الله جل شانه الاماء المملوكات بلفظ ما حيث قال او ما ملكت ايمانكم فلسر المسطور وله وجه آخر خارج مما نحن فيه وهو ان الاماء كلها ناقصات الدين والعقل كما يدل عليه كلام سيد الرسل صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما نقص العقل كعادمه فكن كالحيوانات فلذا عبر عنهن بكلمة ما الموضوعة لغير ذوي العقول واعلم ان الايمان جمع اليمين والتعبير باليمين للتشريف كما يدل عليه الاحاديث النبوية على صاحبها وعلى آله الف الصلوة والتحية وانت تعلم ان ما ذكره الشارح انما هو على وضع ما لغير ذوي العقول والمسئلة على ما ذهب اليه البعض من ائمة العقلاء وغيرهم كما صرح به العلامة التفتازاني في بعض تصانيفه فلا حاجة الى تبيين التكلفات ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمه ۳۵ قوله** بجميع الخ واعلم ان في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او جر ولاء معتقين احتمالات منها ان يكون لفظ جر مصدرا بمعنى اسم المفعول اي المجرور مضافا الى الولاء المضاف الى معتقين والاضافة الاولى للبيان ومنها ان يكون جر فعلا ماضيا ويكون لفظ الولاء منصوبا بالمفعولية ولفظ معتقين مرفوعا بالفاعلية ومنها ان يكون جر فعلا ماضيا والمنصوب منصوبا والمرفوع مجرورا باضافة المنصوب اليه وعلى هذين التقديرين الى تقدير ان المصدرية حاجة كما قال الشارح لانه مستثنى والفعل لا يكون مستثنى ۱۲ **مل ۳۶ قوله** الذي هو مجرور الخ اشارة الى ان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او جر في تأويل المصدر الذي بمعنى اسم المفعول وهو لكونه متعديا اقتضى موصوفا هو الولاء بقرينة ما سبق ۱۲ **ع ۳۷ قوله** فولاء معتقين الخ صورته ان عبد المرأة قد اعتقته فاذا مات العبد المعتق ولم يترك ذوي الفروض والعصبات النسبية وترك مولاته فترثه مولاته ما ترك والمكاتب لعدم زوال الكتابة يصير كالمعتق فصورته مثله ۱۲ **مل ۳۸ قوله** او اعتق الخ توضيح المقام ان امرأة مسماة بفاطمة اعتقت عبدا مسمى بزيد واشترى زيد بعد ما صار حرا عبدا آخر مسمى بعمرو ثم اعتق زيد ايضا عمرا او مات المعتق الاول يعني زيدا اولا ولم يترك عصبة ثم مات المعتق الثاني يعني عمرا فميراث عمرو لفاطمة المعتقة للاول وانما قيد الشارح بقوله وقد مات قبل العبد الاول الخ لانه لو مات عمرو معتق اعني زيد [illegible] وترك عصبة فميراثه لزيد او لعصبته [illegible] المعتقة حينئذ لان الوارث للميراث عند عدم ورثة الميت اولى العصبات السببية هذه صورة ولاء معتق معتقهن وصورة ولاء مكاتب مكاتبهن ان المرأة مسماة بزينب [illegible] مكاتبة بكر [illegible] الى [illegible] فادت [illegible] وكاتب بكر عبدا مسمى بخالد فادى خالد بدل الكتابة لبكر وعتق ثم مات المكاتب الثاني بعد موت المكاتب الاول وعدم عصبة النسبية فميراثه للمكاتبة يعني زينب [illegible] ان المرأة مسماة بخليلة [illegible] وكانت [illegible] فانت حرة ثم ارتدت خليلة والعياذ بالله [illegible] وعرض القاضي الاسلام عليها ولم تسلم ولحقت بدار الكفار وحكم القاضي بلحوقها [illegible] المدبر [illegible] ثم اسلمت خليلة وجاءت [illegible] الاسلام [illegible] ولم تترك من يرث [illegible] المدبر ۱۲ **ملخص**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۰ ﷲ قوله هذا البحث الخ الغرض منه دفع ما يتراءى ان هذا اى بيان عتق ذى رحم محرم منه بالملك مسئلة من المسائل فى باب ذوى الارحام فاليق بهذا المقام ۱۲ ع ﷲ قوله لتفصيل الكلام الخ حاصل المقام ان خاصة ذى الرحم ظاهر لان مالم يكن فيه صلة لا يعتق بمجرد الملك وفائدة المحرم انه لكان الملوك ذا رحم ولم يكن محرما كرم منه النكاح كاولاد الاعمام وغيرها فهؤلاء لا يعتقون بالملك فقط وهذا هو الذى جعله الشارح متنا ثالثا ثم ذو الرحم المحرم على قسمين قرابة الاصول والفروع الذين كالعمومة للميت وذا به يذهبا الثانى الذى جعله الشارح ثانيا يعتق فيه عندنا خلافا للاول يعتق فيه عندنا وعند الشافعى ايضا خلافا لاصحاب الظواهر ۱۲ مولوى محمد عبد الحى سلمه

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۱ ﷲ قوله بخلاف الوالدين والمولودين كلاهما بصيغة الجمع اى من كان منهم قرابة الجزئية والولاد يعنى القرابة الاولى مخالفة لمن كان من القرابة المتوسطة والبعيدة لعدم اشتراك الآخرين مع الاولى فى الارحام فحمل الشافعى القرابة الاولى مخالفة وذوى القرابة المتوسطة كذوى القرابة الاخيرة ۱۲ ع ﷲ قوله والمعنى فى ذلك اى فى قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد اعتقه الله اى من غير اعتاقك باختيارك ۱۲ ع ﷲ قوله وتوضيحه اى توضيح ان القرابة المتباعدة بالمحرمية علة العتق ۱۲ ع ﷲ قوله بطريق الصلة يعنى ان هذا العتق الذى علته القرابة المتباعدة بالمحرمية صلة وتلك القرابة توجد فى القرابة القريبة المتوسطة ممن كان لساعد ما يعتق فيثبت المدعى. الصلة بكسر الصاد والمهملة پيوستن و پيوند كردن و احسان كردن وانعام ساختن با شخصے كه بجهت رحم قرابة داشته باشند كذا فى ترجمة المشكوة ۱۲ ع ﷲ قوله الا ترى اى فى ظهور ان القرابة المذكورة علة لاستحقاق الصلة ان حرمة المناكحة الخ ۱۲ ع ﷲ قوله ومن البين ان ملك اليمين باشتراط اقوى فى الاستدلال بالافتراش بالنكاح فثبت ان القرابة المتباعدة بالمحرمية علة لعتق لاستحقاقها الصلة والاحسان ۱۲ ع ﷲ قوله وايضا الجمع الخ اى لما روى عن ابن عباس منه الخ وايضا الجمع بين الاختين فى نكاح الخ وشرع عليه حولها فيها الى احد الاخوين الخ ۱۲ ع ﷲ قوله يعنى الضرر جميع الضرة ۱۲ ع ﷲ قوله هذان الوصفان اى الملك القرابة المتباعدة بالمحرمية اى القرابة الاولى مع القرابة المتوسطة لان القرابة الاولى فقط علة العتق ۱۲ ع ﷲ قوله كما ان اتصال النافلة اى اولاد الابن والبنت كذلك اى بالاب فيكون حكم الاخوين كالجد والنافلة فى العتق ۱۲ ع ﷲ قوله ثم اى من اجل ان اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ۱۲ ع ﷲ قوله وعلى هذا اى على هذا التشبيه بل على هذين التشبيهين ۱۲ ع ﷲ قوله اظهر اى من القرب بين الجد والنافلة ۱۲ ع ﷲ قوله لحصولها اى الاخوين لشعب واحد ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۵ ﷲ قوله كالكافر مثلا الخ حاصله ان الكافر لما جعل ميتا فى حق استحقاق الارث فيجعل كذلك فى حجب الغير واما الفرق فهو التعسف مما ينبغى للفارى ان يعلم ان قول الشارح فيما بعد بخلاف الاخوة الخ دفع توهم يرد على الدليل لتقريره الذى تقدم من انه لما جعل الشخص فى حق الاستحقاق كالميت لعدم الاهلية ينبغى ان يجعل كذلك فى حق الحجب ايضا فيقتضى ان لا يحجب الاخوة المحجوبون بالاب الام من الثلث الى السدس لانهم جعلوا فى حق الاستحقاق كالميت فكذا يجعلون فى الحجب مع انه خلاف ما رووا وتحرير الجواب ان المراد بعدم الاهلية فى الكلية عدمها بالكلية وهذا فى المحروم بخلاف المحجوب فانه اهل البتة وان لم يكن اهلا فى ذلك الوقت ومما يجب ان تعرف ان قوله بعيد هذا وايضا اذا لم يحجب الخ دليل الزامى على الخصم مشير الى تحقيقنا ۱۲ مولوى محمد عبد الحى سلمه

حواشی متعلقہ صفحہ ۵۱ ﷲ قوله ويؤيد كلامه الخ اى يؤيد كلام ابن عباس من انه من ادخل الضرر على من سوء والامن ذوى الفروض ۱۲ ع ﷲ قوله يقيم سهامهم اى من ملك المحقوق لكان اقوى بالاتفاق والاجماع وقوله لا بشك شروع فى اثبات كون من ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر راسو ما لا بالدليل ۱۲ ع ﷲ قوله على العصبات لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الحقوا الفرائض باهلها الى آخر الحديث ۱۲ ضوء السراج

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵ **ش۵ قولہ** ولنا الخ تحریر الدلیل ان اللہ تعالیٰ فرض لکل واحد من اصحاب الفرائض سہاما معینا من غیر ترتیب فاذا اجتمع اصحاب الفروض فی استحقاق مال یکون جمیع سہامہم متعلقا بہ دفعۃ فان اتسع المخرج ولیفی بالکل فہو المراد وان لم یف یدخل الضرر فی الجمیع بان یقسم المال علی سہامہم فیاخذ کل بقدر حقہ کالغرماء المتعددۃ اذا ضاق المال عن الوفاء بدیونہم فانہ یقسم المال ع علی الدیون بان یقسم الترکۃ علی قدر الدیون ولا یفضل احد من الغرماء علی غیرہ فیدخل النقصان علی الکل علی السواء فکذا فی الورثۃ عند ضیق المخرج عن فروضہم ۱۲ ع **ش۶ قولہ** اصحاب الفروض المجتمعۃ لا شک ان فروض اصحاب الفروض مجتمعۃ انما قید الفروض بالمجتمعۃ بیان الواقع لا الاحتراز من الفروض المترتبۃ ۱۲ ع **ش۷ قولہ** بخلاف الخ یعنی قیاس حقوق اصحاب الفرائض علی التجہیز وغیرہ قیاس مع الفارق فان ہذہ الحقوق مترتبۃ مقدم بعضہا علی بعضہا کما مر ۱۲ ع **ش۸ قولہ** النقل الخ جواب عما قال ابن عباس رضی اللہ عنہ حاصلہ انا لا نسلم ان النقل من الفروض الی العصوبۃ یستلزم الضعف وسوء الحال بل الامر بالعکس لان العصوبۃ لکونہا سببا لاحراز جمیع المال اقوی اسباب الفروض فکیف یثبت لسببہا فی بعض الاحوال تعوقت عدم وفاء المخرج وعدم التساعد لما النقصان عند بقاء شئ اقل من فرض صاحب فرض او الحرمان وقت عدم شئ من فرضہ ۱۲ ع **ش۹ قولہ** عامۃ الصحابۃ منہم سیدنا عباس فہو ابن عبد المطلب عم شفیع المذنبین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اسلم قبل فتح بدر واسر مع الکفار یوم بدر وقیل اسلم بعدہ وقد کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یحبہ غایۃ المحبۃ مات سنۃ اثنتین وثلثین وقیل غیر ذلک رضی اللہ عنہ وارضاہ ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** **ش۱۰ قولہ** والثلثۃ الاثنان للنصف والثلثۃ للثلث والثلثین والاربعۃ للربع والستۃ للسدس ومن قولہ وذلک یعنی کون مخارج الفروض خمسۃ وکان القیاس ان تکون ستۃ لکون الفروض ستۃ ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۶۰ **ش۱ قولہ** من صالح صح الصلح باقرار ای مع اقرار ومع سکوت بان لا یقر ولا ینکر ومع انکار وقال مالک واحمد رح وقال الشافعی رح لا یصح الا مع اقرار فان المدعی علیہ یدفع المال لدفع الخصومۃ وذلک مع غیر الاقرار رشوۃ ولنا ما روی ابو داؤد فی مسندہ وابن حبان فی صحیحہ من حدیث ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الصلح جائز بین المسلمین الا صلحا احل حراما وحرم حلالا ورواہ الترمذی من حدیث کثیر بن عبد اللہ بن عمرو بن عوف المزنی عن ابیہ عن جدہ ووجہ الدلالۃ ان الصلح مع انکار وسکوت حل حراما وحرم حلالا لان المدعی ان کان محقا کان اخذہ المدعی بہ حلالا لہ قبل الصلح وحراما علیہ بعدہ وان کان مبطلا کان اخذ المال علی الدعوی الباطلۃ حراما علیہ قبل الصلح وحلالا علیہ بعدہ ولنا اطلاق قولہ تعالیٰ والصلح خیر ۱۲ **شرح نقایہ** لصدر الشریعۃ من ملا علی قاری مکی رحمہ اللہ تعالیٰ **ش۹ قولہ** علی شئ معلوم الخ الصلح علی اربعۃ اوجہ معلوم علی معلوم ومجہول علی معلوم وہما جائزان ومجہول علی مجہول ومعلوم علی مجہول وہما فاسدان والحاصل ان کل ما یحتاج الی قبضہ لا بد ان یکون معلوما لان جہالتہ تفضی الی المنازعۃ وما لا یحتاج الی قبضہ یکون اسقاطا فلا یحتاج الی علمہ بہ لانہ لا یفضی الی المنازعۃ وتمامہ فی العنایۃ وغیرہ فلیطالع ۱۲ **مجمع الانہر** **ش۱۰ قولہ** من الترکۃ وان کان فی الترکۃ دین علی الناس فاخرجوہ لیکون الدین لہم بطل الصلح وان شرطوا ابراءۃ الغرماء منہ نصیبہ صح ۱۲ **ملتقی الابحر** **ش۱۱ قولہ** وح یکون الخ لانہ اذا کان الزوج ثابتا فلہ النصف وللام الثلث وللعم ما بقی وہو واحد فکذلک حالۃ الصلح ۱۲ **بہشتی**

حواشی متعلقہ صفحہ ۶۱ **ش۱۰ قولہ** یرد علی الزوجین الخ فی المستصفی الفتوی الیوم علی الرد علی الزوجین عند عدم المستحق لعدم بیت المال اذ الظلمۃ لا یصرفونہ الی مصرفہ وہذا کما نقل عن بعض اصحاب الشافعی رح انہم یفتون بتوریث ذوی الارحام لہذا المعنی انتہی قال الشارح فی الدر المنتقی فی کتاب الولاء قلت ولکن بلغنی انہم لا یفتون بذلک فتنبہ انتہی اقول ولم نسمع ایضا فی زماننا من افتی بشئ من ذلک ولعلہ لمخالفتہ للمتون فلیتامل لکن لا یخفی ان المتون موضوعۃ لنقل المذاہب وہذا مما افتی بہ المتاخرون علی خلاف اصل المذہب للعلۃ المذکورۃ کما فی مسئلۃ الاستیجار علی تعلیم القرآن مخالفین لاصل المذہب خشیۃ ان یضیع القرآن ولذلک نظائر ایضا وحیث ذکر الشراح الافتاء فی مسئلتنا فلیعمل بہ لا سیما فی زماننا ہذا فانہ انما یاخذہ من یسمی وکیل بیت المال ویصرفہ علی نفسہ وخدمہ لا یصل منہ الی بیت المال شئ والحاصل ان کلام المتون انما ہو عند انتظام بیت المال وکلام الشروح عند عدم انتظامہ فلا معارضۃ بینہما فمن امکنہ الافتاء فی زماننا فلیفت بہ ولا حول ولا قوۃ الا باللہ ۱۲ **رد المحتار**

حواشی متعلقہ صفحہ ۶۲ **ش۵ قولہ** فی حدیث واثلۃ ہو ابن الاسقع بالقاف بن کعب اللیثی صحابی مشہور نزل الشام وعاش الی سنۃ خمس وثمانین ولہ مائۃ وخمس سنین ۱۲ **تقریب التہذیب** **ش۶ قولہ** میراث لقیطہا الاختلاف فی انہا تاخذ میراث لقیطہا ام لا میراث اللقیط فی بیت المال وہو ادے الی لا یعرف الی جمیع المسلمین ۱۲ **حاشیہ مشکوٰۃ از سید** **ش۹ قولہ** ایضا الخ دلیل مقتضی لما قرر بالرد وقال الفاضل الجعبری فی سیل فی مکرا برعنطاء ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** **ش۱۰ قولہ** لکن یثبت سہام ای بالقرابۃ

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۲ **ع ۱ قولہ** نبہ بذٰلک علی ان الاخوۃ والاخوات الاعیانیۃ ترثون بالعصبیۃ لکنہم یرجحون علی الاخوۃ والاخوات لاب بزیادۃ قرابۃ الام ۱۲ منہ **ع ۲ قولہ** وبہذا ای بما ذکر من ان اصحاب الفرائض ترجحوا علی سائر المسلمین بسبب القرابۃ خرج الجواب عن قولہ ای قول من انکر الرد وہو فضل آلخ بانا لا نسلم ان من فرض ذوی الفروض مال لا مستحق لہ لانہم مستحقون بالقرابۃ فکیف یوضع فی بیت المال بمصالح الاجانب من المسلمین ۱۲ **ع ۳ قولہ** لما کان آلخ یہ شروع فی بیان وجہ الرد علی اصحاب الفروض لقدر حقوقہم ۱۲ **ع ۴ قولہ** وکما یسقط آلخ یعنی کما یسقط اعتبار الاقرب لغیر الاقرب والاقوی لغیر الاقوی لیستہ ایضا فی استحقاق الرد ایضا فلا یرد علی الجد مع وجود الاب وبنت الابن مع وجود البنتین وقس علیہ ۱۲ **ع ۵ قولہ** یسقط ایضا آلخ وبہ یقول ابن مسعود رض فی بنت الابن ان البنت وبنت الابن بمنزلۃ الابن وابن الابن فیکون الاقرب مقدما وکذٰلک فی الاخت لاب یقول ان الاخت لاب وام والاخت لاب فی الرد بمنزلۃ الاخ لاب وام والاخ لاب فیکون ذو القرابتین اقوی وفی اولاد الام یقول لا یرد علیہم مع الام کما لا یکون لاولاد الاب معہ وفی الجدۃ یقول انما تدلی بالانثی لیست سببا لاثبات العصوبۃ ولان سبب الاستحقاق للجدۃ ضعیف فلا یثبت المزاحمۃ والتعلیل الاول خاص بالامیۃ والثانی بالابوۃ والامیۃ اذا فرغنا عن الکلام من حیث المعنی جئنا الی ان قیل حق الکلام ان یقول المص ما فضل عن ذوی الفروض ولا مستحق لہ یرد علیہم بالضمیر لانہ سبق ذکر المرجع قلنا وضع الظاہر موضع المضمر فی علم البیان قد یکون لمعاز نحو الحاقۃ ما الحاقۃ والقارعۃ ما القارعۃ ولم تقل لہی زیادۃ التہویل ۱۲ **ص**

حواشی متعلقہ صفحہ ۸ **ع ۱ قولہ** فی مسئلۃ الدہر آلخ ای اذا قال من لا اکلم فلانا دہرا فالامام لا ادری ما الدہر انہ یوم او سنۃ او شہر وعندہما نصف سنۃ وقیل ہو الف سنۃ وقیل ہو الابد ۱۲ **ل ۲ قولہ** ووقت الختان قال البعض الختان مستحب من سبع سنین الی عشر وقیل غیر ذٰلک والامام توقف فیہ وقال ینظر فی حال الصبی فان کان قویا یعجل وان کان ضعیفا یؤجل ۳ فی الاطفال المشرکین المیتین بانہم فی الجنۃ او النار او غیرہ فقال لا ادری وقیل انہم فی النار وقیل انہم فی الجنۃ ۱۲ **مولانا محمد عبد الحلیم مد ظلہ ع ۴ قولہ** ولتنعت قال الصلحی اشار الیہ ان ہذہ المسئلۃ من معضلات المسائل کما روی عن علی رح انہ یقول سلونی عن جمیع المعضلات الا عن مسئلۃ الجد الصحیح وروی عنہ انہ قال من اراد ان یتقحم فی جراثیم جہنم فلیقض فی الجد ۱۲ **ص ۵ قولہ** لیقضی فیہ قال سید فی شرح السراجیۃ الا ان بعض المتاخرین من مشائخنا استحسنوا فی مسائل الجد الفتوی بالصلح فی مواضع الخلاف وقالوا اذا کنا نفتی بالصلح فی تضمین الاجیر المشترک لاختلاف الصحابۃ رض فالاختلاف ہہنا اظہر فالفتوی فیہ بالصلح اولی انتہی ومثلہ فی المبسوط ۱۲ **رد المحتار ع ۶ قولہ** بالاصلاح یعنی لو کان الجد مع الاخوۃ سواء والاخوۃ سواء من غیر تفضیل لسوء ظنہم والحکم فی العکس بالعکس لکان الجد والاخوۃ مساویین فی العسر والیسر فہم شرکاء فی الترکۃ علی السویۃ ۱۲ **ع ۷ قولہ** یدفع الیہ السدس آلخ واختار محمد بن سلمۃ ان یقضی فیہ بالاصلاح واختار ابو نصر الدبوسی ان الاخوۃ اولی واختار شیخ الامام ظہیر الدین المرغینانی ان الجد اولی وہو اختیار محمد بن ابراہیم المیدانی الفقیہ ابی اسحٰق الضریر والقاضی الامام ابی علی النسفی واختار شمس الائمۃ فی فتواہ قولہما وقال السید رحمہ اللہ تعالٰی الاحسن عندی اختیارہ الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل البخاری ۱۲ **ص ۸ قولہ** الذی اجتمعت آلخ لان بعض الصحابۃ رض قالوا بالسدس وبعضہم بالثلث وبعضہم بجمیع المال ولا شک ان السدس موجود فی الثلث وجمیع المال ایضا ۱۲ **ع ۹ قولہ** ثم اتانی عمر رض جمع الصحابۃ فی بیت واحد لیتفقوا فی تعیین نصیب الجد ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۸

میت سلیمۃ المسئلۃ ۱۲ بالرد من ۴ تصحیح ۱۹ من ۳۲ ۱۲۸

زوج	بنت	ام
زید	کریمۃ	خلیمۃ
۴	۹	۳/۶

میت زید مسئلہ ۴ بینہما مماثلۃ فاستقام مافی الید ۴

زوجۃ	اب	ام
حلیمۃ	عمرو	رحیمۃ
۱/۴	۲/۴	۱/۴
۸	۱۶	۸

میت کریمۃ مسئلہ ۱۲ بینہما توافق بالثلث مافی الید ۹

بنت	ابن	ابن	جدۃ
رقیبۃ	خالد	عبد اللہ	غطیمۃ
۱/۳	۲/۶	۲/۶	۱/۳
۱۲	۲۴	۲۴	

میت غطیمۃ مسئلہ ۴ بینہما تباین مافی الید ۹

زوج	اخ	اخ
عبد الرحمٰن	عبد الرحیم	عبد الکریم
۲/۱۸	۱/۹	۱/۹

المبلغ ۱۲۸

الاحیاء

حلیمۃ	عمرو	رحیمۃ	رقیبۃ	خالد	عبد اللہ	عبد الرحمٰن	عبد الرحیم	عبد الکریم
۸	۱۶	۸	۱۲	۲۴	۲۴	۱۸	۹	۹